

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

59

رقم الإيداع 2007/1992



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

رقم الإيداع 2007/1992

تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية القرارات والمقررات

الصادرة عن مجالس الجماعات الترابية ورؤسائها طبقا لمقتضيات

القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، ولاسيما

المادة 251 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

والمادة 221 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم

والمادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

.

رقم الإيداع القانوني: 2007/1992

رد مك :2-46-155-9981

الفهرس

جهة طنجة – تطوان- الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي سيدي اليمني رقم 50 بتاريخ 30 ماي 2024 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإمضاء على الرخص المهنية والتجارية ..9

قرار لرئيس المجلس الجماعي سيدي اليمني رقم 51 بتاريخ 30 ماي 2024 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإمضاء على رخص الماء والكهرباء في مجال التعمير .9

قرار لرئيس المجلس الجماعي سيدي اليمني رقم 52 بتاريخ 30 ماي 2024 يقضي التفويض في مهام الإمضاء على رخص الماء والكهرباء في مجال التعمير9

جهة فاس-مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

قرارات التفويض:

التفويض في المهام والإمضاء؛

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لتازة رقم 69 بتاريخ 20 فبراير 2024 يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال تدبير الصفقات العمومية والأمر بقبض المداخيل وصرف النفقات وترحيل الاعتمادات للمجلس الإقليمي لتازة. 10

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية صناعية أو مهنية

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لأوطاط الحاج رقم 02 بتاريخ 27 يونيو 2023 يتعلق بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية صناعية أو مهنية يعدل بموجبه القرار التنظيمي رقم 01 بتاريخ 27 شتنبر 2011 11

النظام الصحي الجماعي

قرار جماعي مستمر الصلاحية لرئيس المجلس الجماعي لأوطاط الحاج رقم 03 بتاريخ 01 شتنبر 2023 بمثابة النظام الصحي لجماعة أوطاط الحاج يعدل بموجبه القرار الجماعي مستمر الصلاحية المتعلق بالنظام الصحي لجماعة أوطاط الحاج رقم 261 بتاريخ 18 يونيو1999. 12

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة بني افتح رقم 2024/01 بتاريخ 05 مارس 2024 يتعلق بالتفويض في التوقيع على الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطوبة 21

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتيناست رقم 67 بتاريخ 09 ماي 2024 يتعلق بتفويض التوقيع في مهام الحالة المدنية 21

قرار لرئيس مجلس جماعة تيناست رقم 34 بتاريخ 18 مارس 2024 القاضي بتفويض التوقيع على وثائق الحالة المدنية..... 21

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاهلة رقم 01 بتاريخ17 ماي 2024 في شأن إلغاء تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية 22

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة رقم 90 بتاريخ 08 ماي 2024 بشأن إلغاء تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية..... 22

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة رقم 91 بتاريخ 08 ماي 2024 بشأن تفويض الإمضاء لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية 22

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة رقم 92 بتاريخ 08 ماي 2024 بشأن إلغاء تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية..... 23

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة رقم 93 بتاريخ 08 ماي 2024 بشأن تفويض الإمضاء لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية 23

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة رقم 95 بتاريخ 08 ماي 2024 بشأن تفويض الإمضاء لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية..... 23

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة تيناست رقم: 35 بتاريخ 18 مارس 2024 القاضي بتفويض التوقيع المتعلق بالشواهد الإدارية والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 23

جهة الرباط - سلا - القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تبليط وصيانة واجهات البنايات

قرار جماعي لرئيس المجلس الجماعي لسيدي أبي القنادل رقم 2024/09 بتاريخ 24 ماي 2024 يتعلق بتخصيص لون موحد لواجهات البنايات بالجماعة الترابية لسيدي أبي القنادل 24

السير والجولان

قرار لرئيس جماعة القصيبية رقم 40 بتاريخ 23 ماي 2023 يتعلق بتنظيم السير والجولان بتراب الجماعة الترابية القصيبيـــة..... 24

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس مقاطعة السويسي رقم 22 بتاريخ 21 مارس 2024 يقضي بتفويض الاختصاص..... 26

قرار لرئيس مجلس مقاطعة السويسي رقم 23 بتاريخ 21 مارس 2024 يقضي بتفويض الاختصاص..... 26

قرار لرئيس مجلس مقاطعة السويسي رقم 24 بتاريخ 21 مارس 2024 يقضي بتفويض الاختصاص..... 26

قرار لرئيس مجلس مقاطعة السويسي رقم 25 بتاريخ 21 مارس 2024 يقضي بتفويض الاختصاص..... 27

قرار لرئيس مجلس مقاطعة السويسي رقم 26 بتاريخ 21 مارس 2024 يقضي بتفويض الاختصاص..... 27

قرار لرئيس مجلس مقاطعة اليوسفية رقم 01 بتاريخ 10 يناير 2024 يقضي بالتفويض في الاختصاص..... 27

قرار لرئيس مجلس مقاطعة اليوسفية رقم 02 بتاريخ 10 يناير 2024 يقضي بالتفويض في الاختصاص..... 28

قرار لرئيس مجلس مقاطعة اليوسفية رقم 03 بتاريخ 10 يناير 2024 يقضي بالتفويض في الاختصاص..... 28

قرار لرئيس مجلس مقاطعة اليوسفية رقم 04 بتاريخ 10 يناير 2024 يقضي بالتفويض في الاختصاص..... 28

قرار لرئيس مجلس مقاطعة اليوسفية رقم 05 بتاريخ 20 مارس 2024 يقضي بالتفويض في الاختصاص..... 28

قرار لرئيس مجلس مقاطعة اليوسفية رقم 06 بتاريخ 20 مارس 2024 يقضي بالتفويض في الاختصاص..... 29

قرار لرئيس مجلس مقاطعة اليوسفية رقم 07 بتاريخ 20مارس 2024 يقضي بالتفويض في الاختصاص..... 29

قرار لرئيس مجلس مقاطعة العيايدة رقم 26 بتاريخ 14 ماي 2024 بشأن تفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري..... 29

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي أبي القنادل رقم 05 بتاريخ 29 أبريل 2024 بشأن تفويض مهمة ضابط الحالة المدنية..... 29

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد سلامة رقم 19 بتاريخ 01 أبريل 2024 يتعلق بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 30

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي أبي القنادل رقم 06 بتاريخ 29 أبريل 2024 بشأن تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 30

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي أبي القنادل رقم 07 بتاريخ 20 ماي 2024 بشأن تفويض مهام والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 31

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي أبي القنادل رقم 08 بتاريخ 20 ماي 2024 بشأن تفويض مهام والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 31

المقررات الصادرة عن مجالس الجماعات

مقررات مجلس جماعة عين الجوهرة - سيدي بوخلخال

مقرر عدد 63 بتاريخ 06 فبراير 2024..... 32

مقرر عدد 64 بتاريخ 06 فبراير 2024..... 32

مقرر عدد 65 بتاريخ 06 فبراير 2024..... 32

مقرر عدد 66 بتاريخ 06 فبراير 2024..... 33

مقرر عدد 67 بتاريخ 06 فبراير 2024..... 33

مقرر عدد 68 بتاريخ 06 فبراير 2024..... 34

مقرر عدد 69 بتاريخ 29 فبراير 2024..... 34

مقرر عدد 70 بتاريخ 29 فبراير 2024..... 34

جهة بني ملال – خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

إحداث فرقة المر اقبين في مجال الشرطة الإدارية الجماعية

قرار تنظيمي مستمر لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 08 بتاريخ 16 ماي 2024 يتعلق بإحداث فرقة المراقبين في مجال الشرطة الإدارية الجماعية....35

تبليط وصباغة واجهات البنايات

قرار جماعي عدد 08 بتاريخ 21 ماي 2024 يقضي بتوحيد لون صباغة البنايات بتراب جماعة زاوية الشيخ..... 38

تسويق السمك بالجملة

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ رقم 05 بتاريخ 08 مارس 2024 يتعلق بتسويق السمك بالجملة بمدينة زاوية الشيخ..... 39

السيروالجولان

قرار مؤقت لرئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ رقم 03 بتاريخ 29 فبراير 2024 يقضي بتتميم وتغيير قرار السير والجولان بالمدينة..... 40

قرار مؤقت لرئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ رقم 06 بتاريخ 15 مارس 2024 يقضي بتتميم وتغيير قرار السير والجولان بالمدينة..... 40

تنظيم الرخص الاقتصادية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة زاوية الشيخ رقم 02 بتاريخ 01 فبراير 2024 يتعلق بتنظيم الرخص الاقتصادية..... 41

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة رقم 92 بتاريخ 15 ماي 2024 يقضي بإلغاء تفويض مهمة التوقيع على الشواهد بالمكتب الفرعي بالملحقة الإدارية الأولى..... 47

قرار لرئيس المجلس الجماعي لحد بوموسى عدد 12 بتاريخ 30 أبريل 2024 يقضي بالتفويض في المهام..... 47

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبني زرنتل رقم 01 بتاريخ 03 ماي 2024 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية..... 48

تفويض مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة رقم 93 بتاريخ 15 ماي 2024 يقضي بإلغاء تفويض مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفرعي بالملحقة الإدارية الأولى..... 48

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقتها لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ رقم 388 المتعلق بتفويض التوقيع في مهام والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....48

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة رقم 91 بتاريخ 15 ماي 2024 يقضي بإلغاء تفويض مهام التوقيع في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي بالملحقة الإدارية الأولى..... 49

جهة الدار البيضاء- سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

احتلال الملك العام الجماعي المؤقت

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي بنور رقم 20 بتاريخ 29 مارس 2024 يتعلق باحتلال لملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة سيدي بنور 49

السير والجولان

قرار لرئيس المجلس الجماعي بوسكورة رقم 01 بتاريخ 14 ماي 2024 بشأن منع تجوال العربات المجرورة بواسطة الدواب وتربية الماشية بالوسط الحضري 55

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 07 بتاريخ 23 أبريل 2024 بشأن منع تجوال العربات المجرورة بواسطة الدواب..... 56

تنظيم إدارة الجماعات وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس جماعة دار بوعزة عدد 04 بتاريخ 05 أبريل 2024 يقضي بتحيين قرار تنظيم إدارة جماعة دار بوعزة وتحديد اختصاصاتها..... 57

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة المجاطية أولاد الطالب عدد 29 بتاريخ 01 أبريل 2024 يقضي بإلغاء القرار رقم 27 بتاريخ 16 يونيو 2023 القاضي بتفويض الصلاحيات..... 63

قرار لرئيس مجلس جماعة المجاطية أولاد الطالب عدد 30 بتاريخ 01 أبريل 2024 يقضي بإلغاء القرار رقم 27 بتاريخ 16 يونيو 2023 القاضي بتفويض الصلاحيات 63

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسانية بركيك رقم 01 بتاريخ 17 أبريل 2024 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها 63

جهة مراكش-آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض.

التفويض في المهام والإمضاء.

قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش عدد 142 بتاريخ 20 ماي 2024 يقضي بالتفويض في الصلاحيات لفائدة النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش..... 64

قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش عدد 143 بتاريخ 20 ماي 2024 يقضي بالتفويض في الصلاحيات لفائدة النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش..... 64

قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش عدد 145 بتاريخ 20 ماي 2024 يقضي بالتفويض في الصلاحيات لفائدة النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش..... 65

قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش عدد 146 بتاريخ 20 ماي 2024 يقضي بالتفويض في الصلاحيات لفائدة النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش..... 66

قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش عدد 147 بتاريخ 20 ماي 2024 يقضي بالتفويض في الصلاحيات لفائدة النائب السابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش..... 67

قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش عدد 148 بتاريخ 20 ماي 2024 يقضي بالتفويض في الصلاحيات لفائدة النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش..... 67

قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش عدد 149 بتاريخ 20 ماي 2024 يقضي بالتفويض في الصلاحيات لفائدة النائب التاسعة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش..... 68

قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش عدد 150 بتاريخ 20 ماي 2024 يقضي بالتفويض في الصلاحيات لفائدة النائب العاشر لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش 69

جهة درعة – تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية

السير والجولان

القرار الجماعي التكميلي لرئيس جماعة الريش عدد 2024/02 بتاريخ 14 ماي 2024 القاضي بتحيين قرار السير والجولان رقم 2023/01 بتاريخ 03 فبراير 2023 69

قرارات التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس مجلس جماعة ترميكت رقم 13 بتاريخ 31 مايو 2024 يقضي بالتفويض في مجال التدبير الإداري..... 70

جهة سوس-ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة تغازوت رقم 01 بتاريخ 12 فبراير 2024 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة تغازوت..... 71

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو رقم 2024/01 بتاريخ 13 ماي 2024 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

جهة كلميم – واد نون

ملخص مداولات المجالس

مقرر عدد 15 بتاريخ 07 ماي 2024 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية شراكة تتعلق بتمويل وإنجاز مشروع تأهيل المدينة العتيقة لكلميم 76

مقرر عدد 17بتاريخ 07 ماي 2024 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية خصوصية للشراكة والتعاون من أجل إحداث وتأهيل وإعادة تجهيز الأسواق الأسبوعية بتراب جهة كلميم واد نون 80

مقرر عدد 18 بتاريخ 17 ماي 2024 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن ملحق رقم 01 لاتفاقية شراكة لبناء وتجهيز أربعة مجازر بمدن كلميم، طانطان سيدي إفني وأسا. 84

مقرر عدد 20 بتاريخ 07 ماي 2024 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن كناش التحملات المتعلق ببيع شاحنات وسيارات وآليات تابعة لجماعة كلميم 86

مقرر عدد 21بتاريخ 07 ماي 2024 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تدارس وضعية الولوجيات بمدينة كلميم 89

مقرر عدد 22 بتاريخ 07 ماي 2024 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تدارس موضوع تجويد واستدامة تدبير النفايات المنزلية بمدينة كلميم. 90

جهة طنجة – تطوان- الحسيمة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي سيدي اليمني رقم 50 بتاريخ 30 ماي 2024 يقضي بإلغاء تفويض مهام الإمضاء على الرخص المهنية و التجارية

رئيس المجلس الجماعي سيدي اليمني،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436(7 يوليو 2015) و لاسيما المادة 103 منه،

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء رئيس مجلس الجماعة،

بناء على قرار تفويض مهام إمضاء السيد محمد خيات، النائب الرابع لرئيس المجلس على الرخص المهنية والتجارية عدد 06 بتاريخ 27 يناير 2022،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يلغى تفويض مهام الإمضاء على الرخص المهنية والتجارية في اسم السيد محمد خيات، النائب الرابع لرئيس المجلس.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسيدي اليمني بتاريخ 30 ماي 2024

إمضاء: رئيس جماعة سيدي اليمني، مصطفى الحشلوفي

قرار لرئيس المجلس الجماعي سيدي اليمني رقم 52 بتاريخ 30 ماي 2024 يقضي بتفويض مهام الإمضاء على رخص الماء والكهرباء في مجال التعمير

رئيس المجلس الجماعي سيدي اليمني،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436(7 يوليو 2015) ولاسيما المادة 103 منه،

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء رئيس مجلس الجماعة،

بناء على قرار إلغاء تفويض مهام إمضاء السيد محمد خيات، النائب الرابع لرئيس المجلس على رخص الماء و الكهرباء في مجال التعمير عدد 51 بتاريخ 30 ماي 2024،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد السعيد الجميلي، النائب الأول لرئيس المجلس، مهام الإمضاء على رخص الماء والكهرباء في مجال التعمير.

قرار لرئيس المجلس الجماعي سيدي اليمني رقم 51 بتاريخ 30 ماي 2024 يقضي بإلغاء تفويض مهام الإمضاء على رخص الماء والكهرباء في مجال التعمير

رئيس المجلس الجماعي سيدي اليمني،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436(7 يوليو 2015) و لاسيما المادة 103 منه،

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء رئيس مجلس الجماعة،

بناء على قرار تفويض مهام إمضاء السيد محمد خيات، النائب الرابع لرئيس المجلس على رخص الماء و الكهرباء في مجال التعمير عدد 31 بتاريخ 08 ماي 2023،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يلغى تفويض مهام الإمضاء على رخص الماء والكهرباء في مجال التعمير في اسم السيد محمد خيات، النائب الرابع لرئيس المجلس.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسيدي اليمني بتاريخ 30 ماي 2024

إمضاء: رئيس جماعة سيدي اليمني، مصطفى الحشلوفي

المادة الثانية

يتعين على المفوض له التقيد بالتدابير القانونية والمساطر الإدارية المعمول بها في هذا المجال واحترام مضمون القرار.

المادة الثالثة

يمكن تعديل هذا القرار كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس المجلس.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسيدي اليمني بتاريخ 30 ماي 2024

إمضاء: رئيس جماعة سيدي اليمني، مصطفى الحشلوفي

جهة فاس-مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

قرارات التفويض:

التفويض في المهام والإمضاء؛

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لتازة رقم 69 بتاريخ 20 فبراير 2024 يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال تدبير الصفقات العمومية والأمر بقبض المداخيل وصرف النفقات وترحيل الاعتمادات للمجلس الإقليمي لتازة

إن رئيس المجلس الإقليمي لتازة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم لاسيما المادة 102 منه؛

بناء على المرسوم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021، حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛

بناء على قرار السيد رئيس المجلس الإقليمي لتازة، رقم 22/61 بتاريخ 01 فبراير 2022، والمؤشر عليه من طرف المصالح المركزية لوزارة الداخلية، بتاريخ 28 مارس 2022، في شأن تعيين السيد عبد المجيد الجوهاري، متصرف لوزارة الداخلية، مديرا عاما للمصالح بالمجلس الإقليمي لتازة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

منح تفويض الإمضاء للسيد عبد المجيد الجوهاري، بصفته مديرا عاما للمصالح بالمجلس الإقليمي لتازة، نيابة عن السيد رئيس المجلس الإقليمي لتازة وتحت مسؤوليته ومراقبته، طبقا لمقتضيات المادة 103 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، وذلك للتوقيع على ما يلي:

- فيما يخص المداخيل:

- الأوامر بالتحصيل المتعلقة بقبض مداخيل المجلس الإقليمي لتازة مهما كان نوعها.

- فيما يخص النفقات:

- الالتزام بنفقات الميزانية الإقليمية والحسابات الخصوصية التابعة لها؛

- الأمر بصرف نفقات الميزانية الإقليمية والحسابات الخصوصية التابعة لها؛

- ترحيل الاعتمادات؛

- فيما يخص التراخيص في ميزانية المجلس الإقليمي لتازة:

- كل القرارات المتعلقة بالتراخيص في ميزانية المجلس الإقليمي لتازة.

- فيما يخص الصفقات العمومية:

- الأوامر بإيقاف الأشغال والتوريدات والخدمات وكذا استئنافها.

الفصل الثاني

تبدأ صلاحية هذا التفويض من تاريخ توقيعه.

وحرر بتازة رفي 20 فبراير 2024

إمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لتازة، عبد الإله بعزيز

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لاغراض تجارية صناعية أو مهنية

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لاوطاط الحاج رقم 02 بتاريخ 27 يونيو 2023 يتعلق بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لاغراض تجارية صناعية أو مهنية يعدل بموجبه القرار التنظيمي رقم 01 بتاريخ 27 سبتمبر 2011

إن رئيس المجلس الجماعي لاوطاط الحاج:

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

بناء على القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428(30 نوفمبر 2007) كما وقع تغيريه وتتميمه.

بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428(27 ديسمبر 2007).

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالملك البلدي كما وقع تغييره وتتميمه.

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 محرم 1369 (14 نونبر 1949) المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البلدي.

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه.

بناء على الظهير الشريف 1.69.089 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 (31 يناير 1979) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية ولا سيما المادة 15 منه.

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 24 دجنبر 1915 الصادر في شان التدابير الصحية الواجب اتخاذها من اجل المحافظة على الصحة العمومية والنظافة في المدن وكذا الظهير المتمم له والمؤرخ في 24 يونيو 1916.

بناء على مرسوم عدد 2.78.157 الصادر في 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الآمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.

بناء على القانون 31.08 المتعلق باتخاذ التدابير الرامية لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011).

بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 31 جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) المتعلق بتنظيم كيفية تدبير الملك البلدي كما وقع تغييره وتتميمه .

بناء على القرار الجماعي مستمر الصلاحية المتعلق بالنظام الصحي لجماعة اوطاط الحاج رقم 261 بتاريخ 18 يونيو 1999.

بناء على القرار الجبائي رقم 06 بتاريخ 17نونبر 1995 المتعلق بتحديد نسب واسعار الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة اوطاط الحاج كما تم تتميمه وتغييره.

بناء على مداولات المجلس الجماعي لاوطاط الحاج المنعقد في إطار دورة استثنائية بتاريخ 21 يونيو 2023

يقــرر ما يلي:

الفصل الاول:

يحدد هذا القرار التنظيمي استغلال الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء لأغراض تجارية صناعية مهنية أو غيرها داخل النفوذ الترابي لجماعة اوطاط الحاج.

الفصل الثاني:

لا يسمح باستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية صناعية مهنية أو غيرها بدون إقامة بناء الا بترخيص مسبق من طرف ادارة الجماعة بناء على طلب يتقدم به كل راغب في ذلك. ويمكن الترخيص بهذا الاستغلال حسب الحالات التالية:

أ – إما بعرض سلع ومعروضات أو وضع طاولات أو كراسي، وفي هذه الحالة يمكن للمستفيد استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا ووضع ما سلف ذكره دون إقامة حواجز أو سياج.

ب – إما بوضع رواق مكشوف الجوانب أمام المحل وفي هذه الحالة يجب الالتزام بالشروط التقنية المطلوبة لذلك.

الفصل الثالث:

يسمح باستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بوضع سلع أو بضائع أو طاولات أو كراسي في الشوارع والازقة التي تتوفر ارصفتها على أكثر من 4 **امتار** بعد

تحديد مساحة الرصيف الواجب استغلاله ومراعات شروط ومواصفات الاستغلال وذلك حسب ما يلي:

* يسمح بشغل نصف مساحة عرض الرصيف بالنسبة للشوارع التي يتراوح عرض رصيفها بين 4 و6 أمتار.

* يسمح بشغل ثلثي مساحة عرض الرصيف بالنسبة للشوارع التي يتراوح عرض رصيفها بين 6 و10 أمتار.

* بالنسبة للشوارع التي يقل عرض رصيفها عن 4 أمتار يسمح بإقامة الستائر فقط دون تثبيتها بأعمدة على الارض ودون تجاوز مساحة الرصيف.

يجب أن يتلاءم تزيين واجهة المحل ورواق الملك العمومي الجماعي المستغل مع رونق وجمالية الشارع.

يجب عدم إقامة سياج او حواجز حديدية فوق الرصيف أمام المحلات التجارية.

يجب أن يظل المكان مكشوفا ما عدا الستائر والمظلات الواقية من الشمس.

الفصل الرابع:

يسمح بشغل الملك العام الجماعي بالساحات والحدائق العمومية المقابلة للمقاهي وعلى واجهاتها شريطة الحصول على ترخيص مسبق وصريح من ادارة الجماعة وشريطة عدم عرقلة حركة السير والجولان وعدم تجاوز المساحة المرخصة. ويمنع استغلال ارصفة الحدائق والساحات العمومية المحاذية للشوارع والطرق التي يقل عرض رصيفها عن 6 امتار فيما يسمح باستغلال ارصفة الحدائق والساحات العمومية التي يفوق عرضها 6 امتار شريطة الحصول على ترخيص مسبق وصريح من إدارة الجماعة وفي حدود ثلث المساحة،

الفصل الخامس:

تسلم رخصة استغلال الملك العام الجماعي مؤقتا إلى المستفيد شخصيا بعد ادائه الرسوم والواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق شساعة المداخيل ، وتعتبر هذه الرخصة مؤقتة ويمكن سحبها عند مخالفة القوانين الجاري بها العمل أو كلما دعمت ضرورة المصلحة العامة إلي ذلك، ولا يمكن لصاحبها المطالبة باي تعويض،

الفصل السادس:

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تستوجب اتخاذ الاجراءات اللازمة ضد المخالف إما بحجز المعروضات على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه من ستائر او مظلات مع توجيه انذار إلى المخالف طبقا لمقتضيات ظهير شريف رقم 1-90-91 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 88-14 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1-58-401 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بتحديد سعر الإنذارات المرسمة في مائة درهم عن كل مخالفة للقانون،

الفصل السابع:

لا يخول الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا أيا من الحقوق العينية أو الاصلية أو التبعية أو التجارية الخاضعة لأحكام القانون المدني أو التجاري وبالتالي عدم الخضوع لأحكام الاصل التجاري وما يترتب عنها.

الفصل الثامن:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية والدرك الملكي كل في دائرة اختصاص.

اوطاط الحاج في 7 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد القادر كمو

تأشيرة عامل إقليم بولمان

إمضاء: عامل إقليم بولمان، عبد الحق حمداوي

النظام الصحي الجماعي

قرار جماعي مستمر الصلاحية لرئيس المجلس الجماعي لاوطاط الحاج رقم 03 بتاريخ 01 شتنبر 2023 بمثابة النظام الصحي لجماعة اوطاط الحاج يعدل بموجبه القرار الجماعي مستمر الصلاحية المتعلق بالنظام الصحي لجماعة اوطاط الحاج رقم 261 بتاريخ 18 يونيو 1999.

إن رئيس المجلس الجماعي لاوطاط الحاج:

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة حسبما تم تتميمه وتعديله؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذارات المترتبة عليها أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للقرارات البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1389 (19 شتنبر 1977) يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تتميمه وتغييره.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 554.65 الصادر في 17 ربيع الأول 1378 (26 يونيو 1967) المتعلق بوجوب التصريح ببعض الأمراض واتخاذ التدابير الوقائية للقضاء عليها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى ضمان استتباب الأمن وسلامة المرور والنظافة والصحة العمومية؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر في 15 صفر 1372 (4 نونبر 1952) المحدد للتدابير العامة المتعلقة بالمحافظة على الصحة العامة بالمؤسسات التي تمارس مهنة صناعية أو تجارية أو حرة كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 17 رمضان 1419 (05 يناير 1999) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 الصادر في 24 شوال 1397 (08 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدبير التفتيش من حيث السلامة والجودة والحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر في 22 جمادى الآخرة 1352 (13 أكتوبر 1933) المرتب للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 12.00 الصادر في 29 رمضان 1420 (07 يناير 2000) باتخاذ تدابير تكميلية وخاصة لمحاربة داء الكلب؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لجماعة اوطاط الحاج في دورته الاستثنائية بتاريخ 2023/06/21.

تقرر ما يلي :

البـــاب الأول

نصـوص عامـة

الفصـل الأول :

يقوم مكتب الصحة الجماعي او مصلحة الشرطة الادارية بجماعة اوطاط الحاج طبقا للضوابط القانونية والإدارية والتنظيمية بتنفيذ كل المقررات المنظمة للصحة والسلامة المحددة قانونيا أو في هذا القرار الجماعي داخل المدار الحضري لجماعة اوطاط الحاج.

الفصـل الثاني :

يقوم المكتب الصحي الجماعي او مصلحة الشرطة الادارية وحفظ الصحة بجماعة اوطاط الحاج بالمهام التالية:

1- مراقبة التصاميم العمرانية المودعة لدى المجلس بالنظر في مدى مطابقتها لقواعد الصحة والسلامة العامتين .

2- مراقبة كل طلبات الترخيص المتعلقة بفتح محلات تجارية أو خدماتية أو مهنية بالنظر في مدى ملاءمتها لقواعد الصحة والسلامة العامتين .

3- مراقبة كل وسائل النقل العامة سواء منها الحافلات أو سيارات الاجرة بمختلف أصنافها أو العربات المجرورة بالجياد أو الدراجات النارية على مستوى النظافة والسلامة.

4- اتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى محاربة الحشرات والكلاب والقطط الضالة .

5- مراقبة المحلات التي قد تسبب أو تحدث ضجيجا أو تضر براحة السكان وصحتهم.

الفصـل الثالث:

يقوم المكتب الصحي الجماعي او مصلحة الشرطة الادارية بجماعة اوطاط الحاج بطلب من الرئيس أو تلقائيا أو من طرف السلطات أو السكان بعد إذن الرئيس , بجميع إجراءات المراقبة والبحث والتقصي بالدخول للمحلات المهنية: متاجر, مقاهي, عمارات , مخابز, حمامات, منازل ... الخ .الفصـل الرابع:

تخضع المخالفات المرتكبة ضد النظام الصحي الجماعي إلى دعائر مرسمة يقوم بتحريرها مباشرة موظفو المكتب الصحي الجماعي او مصلحة الشرطة الادارية وحفظ الصحة المحلفون والمكلفون بهذه المهمة.

الفصـل الخامس :

لا يسمح للأفراد أو الجماعات القيام بأي عمل يضر بالصحة والسلامة العامتيـن.

الفصـل السادس :

يصرح إلزاميا وتلقائيا أرباب المهن المرتبطة بالصحة العامة (مقاهي, حمامات ...) بالأعراض أو الحالات التي أدت أو قد تؤدي إلى انتشار الجراثيم والميكروبات سواء بالمحلات أو على الأفراد المقيمين لديهم، ويتحملون كامل المسؤولية القانونية في حالة عدم التبليغ .

الفصـل السابع :

يخضع عمال وأعوان المحلات المرتبطة بـ: النقل – التغذية المطبوخة – السمك – بيع اللحوم ... إلى المراقبة الصحية الطبية التي تقوم بها السلطات الطبية المختصة, كما يخضع هندامهم ووضعهم المظهري ونظافتهم للمراقبة الصحية البلدية بشكل دوري, ويمنع من مزاولة هذه المهام كل من يحمل أمراضا جلدية أو عضوية معدية.

الفصـل الثامن :

يقوم المكتب الصحي الجماعي او مصلحة الشرطة الادارية بجماعة اوطاط الحاج مباشرة أو بتعاون مع مختلف المصالح حسب الاختصاص : (وزارة الصحة – وزارة الفلاحة – الوقاية المدنية – السلطة المحلية والإقليمية ...) بكل إجراءات التدخل الوقائية أو المحاربة لأية ظاهرة غير صحية قد تؤدي إلى انتشار الأوبئة والأمراض المعدية من مثل : محاربة الجرذان – الحشرات – إتلاف المواد الغذائية الغير السليمة – الماء الغير الصالح للشرب – مظاهر تلويث البيئة .

الفصـل التاسع :

القيام بإجراءات تطهير المنازل والأماكن التي قد تسبب في انتشار الأوبئة مثل : أماكن اكتشاف جثت , منزل وألبسة مريض بمرض معدي, سيارة نقل بها مريض بمرض معدي ...

الفصـل العاشر :

إجراءات التطهير التي تتم من طرف المصالح الجماعية يؤدى عنها للمصلحة المختصة واجبات يحددها القرار المنظم لها .

البـــاب الثاني

تدابير وقائية ضد أمراض السعـر

الفصـل الحادي عشر :

يمنع تجول الكلاب بالمدار الحضري إلا في حالة إذا كانت مقيدة ورفقة مالكها، شريطـة ألا تكون عدوانية أما غيرها فيدخل في إطار الكلاب الضالة الواجب اسرها درءا لداء السعار أو أمراض أخرى .

الفصـل الثاني عشر :

يطبق مبدأ معالجة الكلاب المنزلية لدى البيطري مع امتلاكها لبطاقة تثبت العلاج وكذا التصريح بها لدى المكتب الصحي البلدي.

الفصـل الثالث عشر :

حرصا على السلامة العامة يجب على كل شخص عضه كلب أو حيوان آخر التقدم لدى السلطات المختصة – المكتب الصحي الجماعي – او مصلحة الشرطة الادارية بجماعة اوطاط قصد توجيهه لإجراء العلاج اللازم مع التبليغ بالكلب وصاحبه (إن كان مملوكا) أو تقديم معلومات تفيد مكان استقدامه من طرف أعوان الجماعة , إن كان مملوكا يوضع تحت الحراسة للمدة التي يراها القسم المتخصص بوزارة الفلاحة تحت نفقة المالك , وإن كان غير مملوك أو لم يظهر مالكه يباد الحيوان المذكور درءا للضرر ويمكن للجهة المختصة أن تحجز الكلب دون إذن من مالكه على سبيل الاحتراز.

الفصـل الرابع عشر :

تفرض على أصحاب الكلاب المملوكة غرامات في حالة ما إذا ثبت العود أو تهاون المالك، أو تحجز لمدة 15 يوما على نفقة المالك، وإذا هلك الكلب فالمسؤولية تقع كاملة على عاتق المالك.

الفصـل الخامس عشر :

اعتبارا إلى أن الكلاب المسعورة قد تنتقل عدواها دون أن تعض أحدا فإنه يتحتم على كل من قام بملامستها أو ساهم في حجزها أن يقوم بالإجراءات الصحية الوقائية.

البـــاب الثالث

التدابير الوقائية الخاصة ببعض المهن

الفصـل السادس عشر :

يجب على المهن الآتية أن تتخذ تلقائيا كل إجراءات السلامة لحماية الزبناء من جميع الأمراض والأوبئة المتنقلة أو المتعفنة:

· الحلاقين بجميع أصنافهم:

– بعدم الحلاقة بنفس السكينة.

– بتطهير أدوات الحلاقة بعد كل عملية حلق.

– بعدم استعمال الأدوات التي تم الحلق بها لشخص تبين أثناء العمل أنه مصاب بمرض جلدي معدي في نفس اليوم , إلا بعد إخضاعها لحالات التطهير القصوى .

– بغسل اليد بالمطهر بعد كل عملية حلق .

– بتنظيف الأرضية وكرسي الحلاقة بعد كل عملية حلق .

– بتخصيص البذل الواقية للملابس من الشعر مما يضمن عدم إعادة استعمالها إذا ثبت للحلاق أن مستعملها به مرض جلدي إلا بعد تطهيرها وتعقيمها.

– الطباخين بالأماكن العمومية (مقاهي – فنادق – مطاعم) .

– بتنظيف جيد لكل آليات الأكل بعد كل خدمة.

– بتنظيف آليات الطبخ جيدا بعد انتهاء كل وجبة .

– بوضع الخضر والفواكه والتوابل وغيرها في أماكن صحية مطهرة.

– بغسل المطبخ كلية بعد وجبة العشاء بشكل جيد.

– بتوفر الطباخين على البذل اللازمة للظهور والاشتغال بمواصفات صحية كافية والتوفر على بطاقة صحية.

– بإتلاف الوجبات المتبقية عند نهاية العمل اليومي وخاصة المهيأة للأكل.

الفصل السابع عشر:

تمنع كل الخدمات المتطفلة على الصحة العمومية مثل قلع الأسنان بالشوارع، بيع أدوية أو عقاقير للعموم.

البـــاب الرابع

دفـن ونقـل الجثـــث

الفصـل الثامن عشر:

يدفن الأموات في المدار الحضري في المقابر المخصصة لكل معتقد: مقابر المسلمين – مقبرة اليهود – مقبرة المسيحيين، وفق الضوابط المنظمة لعمليات الدفن حسب المعتقدات ولا يتم دفن أموات المسلمين إلا في المقابر المفتوحة بالمدار الحضري لعمليات الدفن.

الفصـل التاسع عشر:

نقل الأموات خارج المدار الحضري أو استخراج الجثث يتم وفقا للضوابط القانونية المحددة لهذه العمليات.

الفصـل العشرون:

يقوم المجلس الجماعي بتحديد ضوابط تنظيم الدفن وشروط استعمال المقابر الإسلامية.

البـــاب الخامس

حفظ الصحة البيئية والمحيـــط

الجزء I : الماء الصالح للشـــرب

الفصـل الواحد والعشرون :

يقع تحت المسؤولية الكاملة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب مراقبة مياه الشرب الموزعة على المنازل ومدى ملاءمتها لشروط الصحة العامة ويلزم بتقديم نتائج مخبرية تهم نقط التوزيع والتجميع ومدى سلامتها من أي تلوث بشكل دوري مرة كل 3 أشهر على الأكثر مضمنة في تقرير تفصيلي للعملية يودع عبر السلم الإداري لدى المجلس الجماعي .

الفصـل الثاني والعشرون :

يقوم المكتب الوطني للماء الصالح للشرب باستبدال كل القنوات التي ثبت تلفها أو توجد في وضع غير سليم تجنبا لتلوث المياه , مع اشتراط أن تكون القنوات من النوع المسموح باستعماله , والذي لا يسبب مشاكل صحية .

الفصـل الثالث والعشرون :

تقوم المصالح الجماعية المختصة بإجراءات السلامة الخاصة بالماء الشروب في ما يخص صهاريج الماء المسيرة من طرف الجمعيات بأن تعين كل جمعية الشخص الذي يتعهد بتنفيذ إجراءات المعالجة بشكل منتظم بتنسيق تام مع الجماعة ويقع على مسؤولية الجمعية عدم القيام بما يلزم في هذا الباب.

الفصـل الرابع والعشرون:

تقوم المصالح الجماعية بتعقيم الماء الموجه إلى المنازل وكذا المسبح البلدي.

الفصـل الخامس والعشرون:

يقوم المكتب الصحي الجماعي او مصلحة الشرطة الادارية وحفظ الصحة تلقائيا بكل إجراءات المراقبة والتدخل التي تعني حفظ منابع الماء الشروب أو السقايات أو خلق مزابل فوق قنوات الماء الشروب أو دفن جثت حيوانات ...ويبلغ تقارير توجه إلى الجهات المختصة بشكل استعجالي كلما ثبتت مخالفة أو تجاوزا لضوابط السلامة.

الفصـل السادس والعشرون:

يمنع منعا كليا الاغتسال سواء للآدميين أو الحيوانات أو أدوات مختلفة بالحنفيات العمومية أو السواقي التي قد تستعمل للشرب.

الجزء II : النظافة من القاذورات الثقيلة أو الزيتية .

الفصـل السابع والعشرون:

يمنع منعا كليا صب المخلفات المهنية أو الصناعية (زيوت – محروقات ...) بقنوات التطهير.

الفصـل الثامن والعشرون:

توضع بقايا الزيوت المستعملة أو المنتوجات السائلة الصناعية في براميل خاصة لتتم إبادتها بالطرق الصحية التي تحددها ضوابط الصحة العامة.

الفصـل التاسع والعشرون:

يلزم أصحاب المهن الملوثة و الأزبال الثقيلة (حديد – خشب – بقايا البهائم والدواجن – الزجاج – البلاستيك بجميع أنواعه ...) أن يعملوا على تصنيفها وعزلها وإبادة كل منها حسب الطرق التي تقترحها المصالح المختصة بالجماعة بتنسيق تام مع الجهات الصحية المختصة .

الفصـل الثلاثون :

يشرع في حث السكان على عزل الأزبال المنزلية على الشكل التالي :

بلاستيك – بقايا المواد الغذائية والمواد المتحللة – الزجاج

الفصـل الواحد و الثلاثون :

يشرع في حث السكان في إطار التخلص من النفايات على النظام التالي:

– إخراج النفايات القابلة للتحلل كل يوم ما عدا يوم الأحد.

– استخراج النفايات البلاستيكية أو الزجاج في المواعيد والأوقات التي سيعلن عنها من طرف مصلحة النظافة بالمستودع الجماعي مع نقط التجميع.

الفصل الثاني والثلاثون:

توضع النفايات بمختلف أنواعها في المستودعات التي يحددها المجلس وبالتالي يمنع على الجميع القيام بعمليات التفريغ تلقائيا في الساحات أو الممرات أو إخراج الأزبال ليلا وخارج أوقات الجمع، أو تجميعها بواسطة العربات المجرورة بالبهائم التي يقوم بها الخواص وتوضع القاذورات في صناديق للقمامة مغلقة.

الفصل الثالث والثلاثون :

يلزم أصحاب العمارات أو البنايات المتعددة السكن تخصيص موقع بالعمارة أو البناية لوضع النفايات وكذا صندوق قمامة يسهل النقل والتفريغ ويعهد لمصلحة التعمير بتطبيق هذا القرار بالنسبة لكل البنايات المشتركة قبل تسليم رخصة السكن.

الفصل الرابع والثلاثون:

يتعرض المخالفون للإجراءات الزجرية اللازمة المحددة بإنذارات مرسمة.

الجزء III : النظافة العامة.

الفصل الخامس والثلاثون :

يمنع على كل المهن إفراغ ماء التنظيف بالشوارع وأزقة المدينة وساحاتها ويمنع على كل المنازل السكنية تفريغ ماء التنظيف خارج المنازل .

الفصل السادس والثلاثون :

يمنع غسل السيارات والعربات وغيرها بالشوارع والساحات والأزقة.

الفصل السابع والثلاثون :

يمنع نفض الأثاث بالشوارع أو النوافذ أو نشره بالواجهات والأزقة والشوارع.

الفصل الثامن والثلاثون :

يلزم كل صاحب ورشة بناء بتسييج ملكه جهة الشارع أو الزنقة ووضع الواقيات أو التحذيرات اللازمة لتجنب أي خطر أو تضييق الأماكن العمومية ويلزم صاحب كل ورشة بناء بنقل بقايا مواد البناء ورميها في الأماكن المخصصة لها في أجل أقصاه أسبوع (7 أيام) بإشراف تام من مصلحة التعمير.

الفصل التاسع والثلاثون:

كل المعروضات المرخص لها مؤقتا بالملك العام والتي قد تسبب في الأوساخ يلزم أصحابها وجوبا القيام بأعمال النظافة بصفة دائمة بعد انتهاء عملهم اليومي، كما يمنع رمي العلب والازبال بالشارع والأماكن العمومية في غير الأماكن المخصصة لها.

الجزء IV : مقاومة الضجيـج .

الفصل الأربعون :

يمنع على جميع الورشات المسببة للضجيج (نجارة – حدادة – مطالة – صناعات مختلفة ...) فتح المحلات الا بعد فتح بحث حول المنافع والمضار من طرف المصالح المختصة داخل الأحياء السكنية والأزقة وشوارع المدينة ويمنع على جميع الورشات المسببة للضجيج والتلوث العمل خارج المحلات المستغلة لهذا الغرض إلا بعد ترخيص من الجماعة وبعد إجراء بحث المنافع المضار.

الفصل الواحد والأربعون :

كل عمل خارج المحل غير مرخص به أو يتجاوز ضوابط الترخيص يعرقل حركة المرور أو يسبب في إتلاف الطرق والأرصفة أو يسبب في الأوساخ يتعرض للمنع تلقائيا ويلزم صاحب المحل بإرجاع الأمور إلى طبيعتها.

الفصل الثاني والأربعون :

تلزم جميع الورشات المسببة للضجيج باحترام حقوق الجيران وراحتهم وذلك بالفتح من الساعة 9 صباحا إلى الساعة 12 زوالا ومن 3 بعد الزوال حتى الساعة 6 مساء، وغير ذلك لا يسمح به درءا لإثارة الضجيج، ويمكن تعديل هذا التوقيت حسب فصول السنة بقرار جماعي .

الفصل الثالث والأربعون :

يمنع على كل المحلات التجارية الرفع من صوت آلة التسجيل أو المذياع إلا بالمستوى الذي لا يسمعه الجيران ويتبع ذلك المنع الكلي لاستعمال مكبرات الصوت خارج المحلات كما يلزم جميع أصحاب الدراجات النارية استعمال العادم درءا للضجيج والتلوث.

الفصل الرابع والأربعون :

يمنع على السكان التسبب في إقلاق راحة جيرانهم بالانتهاء أو الحد من كل ما يؤدي إلى الضجيج والإزعاج .

الفصل الخامس والأربعون :

يمنع على بائعي الخشب بالمستودعات داخل المدينة أو مستهلكي الخشب في الحمامات الأفرنة والمخابز القيام بكسر الخشب بمستودعاتهم وسط السكان أو عرض الخشب أمام المحلات قبل الاستهلاك أو تكسيره أمام المحلات .

الفصل السادس والأربعون :

يلزم أصحاب الوحدات الإنتاجية والصناعية المسببة للتلوث أو الضجيج القيام بالإجراءات التقنية المحددة لحماية البيئة وراحة الساكنة بإثبات شهادة تسلمها المؤسسات المختصة في هذا المجال.

الفصل السابع والأربعون :

يلزم أصحاب الحمامات، الأفرنة والمخبزات القيام بكل الإجراءات الوقائية والصحية والتقنية لمنع تسرب الحرارة أو الضجيج أو الدخان إلى الجيران ويعهد لمصلحة التعمير مراعاة هذا الإجراء الوقائي تقنيا فيما يخص الحمامات والأفرنة المزمع بناؤها ويمنع إطلاقا استعمال المواد البلاستيكية أو المطاط في إشعال الأفرنة.

الفصل الثامن والأربعون :

يمنع على الجميع بما في ذلك عمال الجماعة صرف النفايات داخل الأحياء السكنية، وان كل عملية صرف لا تتم الا في الأماكن التي تحددها المصالح الجماعية المختصة ويصادق عليها المجلس والتي تراعى فيها جميع شروط عدم الإضرار بالساكنة.

الفصل التاسع والأربعون :

يمنع إقامة إسطبلات أو مجمعات للبهائم والدواب والدواجن داخل المدينة أو قرب المجمعات السكنية كما يمنع تجول الماعز والدواب داخل أزقة وشوارع المدينة.

الفصل الخمسون :

يمنع ترك نفايات وأزبال المواشي بالطرقات وغيرها كما يمنع الرعي في المناطق الخضراء بالمدينة وكل ما يسبب في إتلاف وقطع الأشجار بهذه المناطق.

الباب السادس

الفنادق ومحلات الاستضافة

الفصل الواحد والخمسون :

لا يمكن للفنادق ومحلات الاستضافة أن تفتح أبوابها في وجه العموم إلا بعد أن تسلمها السلطة الجماعية رخصة بذلك.

يلزم الأشخاص الذين يستأجرون عمارة مفروشة ليوم واحد أو ليلة واحدة أو شهر كامل أو بعضه بتنفيذ التدابير السالفة.

الفصل الثاني والخمسون:

– إن الفنادق والمحلات المماثلة التي تقوم باستضافة مؤقتة لعموم الناس، يجب إعدادها بكيفية لا يمكن معها المساس بحرمة غرفة القاطن أو سلامته أو راحته.

– يجب أن تكون الأسرة والأنسجة وأثاث الغرف نظيفة مصونة حيث يتعين تجديد النسيج لكل زبون متى كان ذلك لازما.

الفصل الثالث والخمسون :

تصان بدقة قاعات الاستقبال والقاعات والصالات والممرات والاقامات الصحية المشتركة وتجدد صباغتها متى كان ذلك لازما، وذلك رغبة في ضمان نظافتها ورونقها بشكل دائم.

الفصل الرابع والخمسون :

يجب التصريح حالا بكل وجود أو معاينة حشرات مضرة لدى المصالح الجماعية التي تشرع أو تعمل على الشروع تحت مراقبتها في التطهيرات الضرورية ونفس الإجراءات تطبق بالنسبة لكل محل كان يشغله شخص مصاب أو يفترض أنه مصاب بداء متنقل، معد أو متفش .

الفصل الخامس والخمسون :

يسهر المكتب الجماعي لحفظ الصحة او مصلحة الشرطة الادارية وحفظ الصحة على احترام الأنظمة المتعلقة بترتيب الفنادق في نطاق الانعكاسات الصحية ويوجه تقريرا إلى الجهة المعنية بالأمر عن كل عنصر مخالف لتنظيم المنشأة.

الفصل السادس والخمسون :

بإمكان المكتب الجماعي لحفظ الصحة او مصلحة الشرطة الادارية وحفظ الصحة أن يتحقق في كل وقت من احترام وتطبيق المقتضيات المتعلقة بحفظ الصحة وسلامتها، وتحقيقا لهذه الغاية يتعين على مالكي ومسيري أو مديري هذه المحلات استقبال المكتب الجماعي لحفظ الصحة او مصلحة الشرطة الادارية وحفظ الصحة بمجرد ما يتقدمون إليهم مع إعطائهم جميع الإرشادات اللازمة لتسهيل عملهم المتعلق بالمراقبة .

الباب السابع

المدارس والمؤسسات التعليمية

الفصل السابع والخمسون :

يعين موقع المدارس التي ستحدث من طرف المجلس الجماعي وفقا لحاجيات الخريطة المدرسية .

الفصل الثامن والخمسون :

يجب أن يراعى في البنايات قواعد الصحة والسلامة العامتين التي تحددها المصلحة الجماعية المختصة (التعمير – القسم الصحي البلدي ...) بما في ذلك سهولة الدخول والخروج والطوارئ ومساحة الممرات وحجم الساحات ...

الفصل التاسع والخمسون:

– يراعى في التصاميم تصور وزارة التربية الوطنية الذي يعين شكل ومساحة الأقسام, وموقع الإدارة ومواصفاتها والتي لها علاقة بالجانب المهني الصرف.

– يقوم المكتب الصحي بمراقبة الداخليات والمطاعم المدرسية ودار الطالب والمرافق الصحية ويتخذ الإجراءات الضرورية لحفظ الصحة العامة إما مباشرة أو بتوجيه تقرير للجهات المعنية .

البـــاب الثامن

الصحة الغذائيـــــة

الجزء I : مقتضيات عامـــة

الفصـل الستـون:

يعهد للمكتب الجماعي لحفظ الصحة او مصلحة الشرطة الادارية وحفظ الصحة القيام بكل الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية صحة السكان والعمل من أجل ضمان احترام الصحة الغذائية .

الفصـل الواحد والستـون:

يلزم أصحاب المهن التالية : بائعو السمك – الجزارة – الوجبات الخفيفة – واجهات الوجبات بالمطاعم – بائعو الزيوت ومشتقاتها ...بوضع ثلاجات زجاجية مطهرة ونظيفة للحماية من الغبار والأوساخ وتجنب تعرضها للمس ويطبق هذا القرار تدريجيا فيما يخص المحلات المفتوحة وتلزم المحلات الجديدة بتنفيذه.

الفصـل الثاني والستـون:

يجب نقل اللحوم بواسطة شاحنة نقل اللحوم الجماعية ويمنع بالتالي نقلها على السيارات الخاصة والعربات والدراجات النارية أو ما يماثلها ويمنع ذبح المواشي خارج المجزرة الجماعية.

الفصـل الثالث والستـون:

يجب عدم الخلط في المحلات التجارية بين الوجبات الغذائية الجاهزة للأكل ومواد أخرى ليست من نفس الصنف أو المواد الملوثة أو الوسخة.

الفصـل الرابع والستـون:

فيما يخص المحلات المخصصة للتغذية وبيع السمك، اللحوم، الوجبات الغذائية، المقاهي، الأفرنة ... يجب أن تتوفر فيها كل الشروط التي تحدد مقاييسها حسب المحلات وفق دفاتر تحملات معدة لهذا الغرض .

الفصـل الخامس والستـون:

يلزم أصحاب المحلات التجارية والمقاهي ومحلات الوجبات الخفيفة وبيع اللحوم والسمك وضع المبيعات في حاويات جيدة وصحية مع عدم استعمال الأكياس البلاستيكية الملونة وعدم استعمال أوراق الجرائد ...

الفصـل السادس والستون:

يمنع جعل المحلات الخاصة بالتغذية (جزارة – بيع السمك – مقاهي ...) أمكنة لنوم العمال أو غيرهم أو مستودعات لمواد مخالفة للمرخص ببيعه أو ترك المواد السامة الخطيرة أو المضادة للحشرات أو غيرها إلا إذا وضعت في معزل مع حسن إغلاقها.

الفصـل السابع والستون:

يمنع بيع الوجبات الخفيفة بالعربات إلا بعد الترخيص بذلك مؤقتا شريطة توفر كل الشروط الصحية وكذا تحديد ساعات البيع ومكانه، ويلزم أصحاب هذه الحرفة بالتصريح بالمحل الذي تهيأ فيه هذه الوجبات الذي تلقه اللجن المختصة كلما رأت ذلك.

الفصـل الثامن والستون:

يشترط في العاملين في أماكن التغذية (مخابز – مجازر – مطاعم ...): النظافة التامة – اللباس الجيد والنظيف – شعر نظيف – أيادي نظيفة – ثم لباس خاص بالباعة – غطاء رأس أبيض – بذلة بيضاء وبطاقة صحية ...

الفصـل التاسع والستون:

فيما يخص محلات إنتاج وبيع الحلويات تخضع لضوابط الترخيص بالفتح المحددة صحيا وتقنيا (نوع البناء مساحته – توزيع آليات العجن والفرن – مكان الحطب – مكان البيع – جودة المواد المعروضة للبيع – مكان وضع المنتوج – نوع اللباس ...)

الفصـل السبعون:

– يمنع على جميع منتجي الوجبات والأكلات والحلويات والخبز والمثلجات استعمال الصبغيات غير القانونية وغير الصحية.

– يمنع بيع الحلويات والمثلجات في العربات المتجولة ويشترط لبيعها أن تكون حائزة على رخصة من المؤسسات المختصة والمنتجة لها وموضوعة في عربة مخصصة لهذا الغرض.

– تخضع كل المحلات المخصصة للأكل أصلا قبل البناء لشروط خاصة كما تخضع كل المحلات المخصصة للتغذية أثناء الإصلاحات والترميمات الجزئية لنفس الضوابط.

–كل المواد المهيأة خارج الضوابط القانونية والمعدة للشرب أو للتنظيف يمنع صنعها وبيعها في المدار الحضري: المشروبات المهيأة بالصبغيات – المثلجات – السكر الصوفي المصبوغ – جافيل المهيأ بالمنازل.

– لا يسمح بمزاولة مهنة بيع جافيل أو المواد المطهرة بالتجول خاصة المصنوع محليا إلا إذا توفر صاحبها على دبلوم متخصص أو شهادة مهنية تثبت الخبرة أو رخصة من المصالح المختصة.

الفصـل الواحد و السبعون:

يشترط في العمال الذين يقدمون الوجبات للزبناء بالمقاهي والمطاعم أن تكون حالتهم الصحية جيدة وكذا هندامهم.

الفصـل الثاني و السبعون:

تتعرض كل المحلات التي لا تتوفر فيها الشروط الصحية للإغلاق فورا أو تحدد الآجال مع المصالح الجماعية المختصة لإنجاز كل الإصلاحات والتغييرات اللازمة وإذا لم تتم في الآجال المحدد لها لا يسمح بالفتح إلا بعد الإنتهاء وفي حالة عدم الإنجاز أو الرفض يغلق المحل نهائيا .

الجزء II: محلات الجزارة والأسماك

الفصل الثالث والسبعون:

يمنع بيع اللحوم التي لم تخضع للفحص الطبي اللازم بالمجزرة الجماعية سواء تعلق الامر بمؤسسات التصنيع أو مؤسسات الاستهلاك أو محلات التجارة.

الفصل الرابع و السبعون:

يتم بيع وعرض اللحوم وفق الشروط التالية التي يجب توفرها في المحلات:

– مساحة كافيـــة.

– الوزن والتلفيف يجب أن يمر في ظروف صحية جيدة .

– أرضية المحل يجب أن تكون مبلطة بمواد لا تسمح بالتسرب.

– تهيئ الجدران بمواد صلبة كالزليج أو تطلى جيدا بلون مقبول.

– الأدوات التي تعلق عليها اللحوم , يجب أن تصان وان تكون من معدن صلب لا يصدأ ويطلى بصباغة مقبولة . ويشترط أن لا يلمس اللحم المعلق عليها لا الأرضية ولا الجدران.

– اللحوم التي لم تعلق توضع في أماكن تخضع لشروط السلامة والصحة العامتين.

– توفر الثلاجة ويجب أن يكون داخلها مصنوعا من مواد صلبة غير قابلة للصدأ والتآكل وأن تنظف ويحافظ عليها باستمرار. ويتم تطهيرها بمادة الكلور.

الفصل الخامس و السبعون:

يجب احترام المقتضيات الخاصة التالية :

– اللحوم والسقوط المعدة يجب أن تكون خاضعة للشروط والضوابط البيطرية .

– الحرص على النظافة واجب عند إعداد اللحوم .

– المواد المعدة من اللحم: اللحم المفروم – الصوصيط – وغيرها يجب أن تعد وتلف وتنقل في ظروف لا تؤثر على جودتها وطراوتها وخصائصها الخاصة، ولا تعد المواد القابلة للتلف بسرعة إلا قبل أو أثناء البيع مباشرة، ويجب أن تتوفر لها عمليات التبريد اللازمة.

الفصل السادس والسبعون :

يجب أن تتوفر محلات بيع اللحوم على:

– ثلاجة وواجهة زجاجية لحفظ اللحوم
– الماء الشروب
– أن يكون متصلا بالواد الحار
– أن تكون الأواني والمعدات نظيفة
– أن تكون أدوات جمع القمامة نظيفة ومقفلة بإحكام وذلك لاستقبال بقايا عملية التهيئ (عظام – جلود وغيرها ...) .

الفصل السابع والسبعون :

يمنع منعا باتا في محلات بيع الأسماك ما يلي :

– الاحتفاظ بالسمك الفاسد أو الفاقد لجزء من أجزائه مما يتعذر معه تحديد صنفه وجودته.

– تقطيع وإعداد السمك الكبير الا في وقت البيع مباشرة.

– إلقاء بقايا الأسماك والمياه المستعملة لغسل الأسماك أمام المحلات .

الفصل الثامن والسبعون :

يجب أن تخضع المحلات المعدة لبيع السمك الطازج لنفس الشروط التي تنطبق على محلات بيع وإعداد اللحوم.

الفصل التاسع والسبعون :

يجب أن يوضع السمك في ثلاجات تحت درجة حرارية لا تزيد عن 6 درجات مئوية .

الجزء III: محلات بيع الدواجن

الفصل الثمانون :

– يلزم أصحاب المحلات المخصصة لبيع الدواجن: الدجاج – الأرانب – الإوز ... بالحصول على ترخيص مسبق للقيام بعملية الفتح . – في حالة وجود المحل في أماكن تجمع السكان لا يرخص إلا بعد القيام بإجراء بحث المنافع و المضار، وكل محل فتح دون هذا الإجراء يغلق فورا إلى حين تسوية الوضع إيجابا لفائدة صاحب المحل أو الإغلاق النهائي .

– يشترط في الترخيص عدم إيذاء أو إزعاج السكان ب : الروائح الكريهة – تجمع أوساخ الدواجن – عدم وجود الشروط الصحية اللازمة للنظافة اليومية وتطهير المحل تطهيرا جيدا – التزام صاحب المحل بنقل قاذوراته بعربة مغلقة جيدا إلى محل رمي النفايات المحدد بالمدار الحضري.

الجزء IV: الحليب ومشتقاته

الفصل الواحد والثمانون :

تخضع المحلات المخصصة لبيع الحليب ومشتقاته لمراقبة مزدوجة: المكتب الجماعي لحفظ الصحة او مصلحة الشرطة الادارية وحفظ الصحة ووزارة الفلاحة ومصلحة قمع الغش.

الفصل الثاني والثمانون:

تخضع هذه المحلات أثناء رخص الفتح لضوابط صحية وتقنية خاصة محددة في دفاتر تحملات معدة لهذا الغرض تهم المساحة،

التجهيزات الضرورية، المبردات، مكان العمل، واجهة الدكان الداخلية لعرض السلع، الجدران، الأرضية، عمال المحل، الموقع ...

الفصل الثالث والثمانون:

يلزم كل بائع للحليب غير المبستر بالمحلات التجارية أن يصرح بالجهة التي يشتري منها الحليب حتى تخضع هي الأخرى للمراقبة الصحية الضرورية حسب الظروف والمعطيات.

الفصل الرابع والثمانون:

يمنع داخل المدار الحضري بيع الحليب عن طريق التجوال بالأزقة والشوارع وفي حالة وجود هذه الحالة، يصرح بها لتخضع هي الأخرى لضوابط الصحة والسلامة

الفصل الخامس والثمانون:

كل الآليات المخصصة لنقل المواد الجاهزة للأكل أو الشرب وخاصة المنتجة محليا تخضع للرقابة ويشترط فيها توفر كل اللوازم الصحية حسب النوع (ثلاجات متنقلة، عربات نقل مكيفة، عربات نقل عادية، سيارات ...)

البـــاب التاسع

حفظ الصحة المهنية والصناعية

الفصل السادس والثمانون:

كل الصناعات أو المهن التي تؤدي إلى إزعاج أو مخاطر معينة (تلوث الهواء –ضجيج دائم – تلويث الواد الحار بالمواد السامة – استعمال مواد حارقة ...) تخضع لضوابط خاصة في الترخيص إذ لا يسمح بها إلا في مناطق مهيأة لهذا الغرض (منطقة صناعية).

الفصل السابع والثمانون:

كل العمليات التنظيفية للوجبات الغذائية أو التي ستخصص لأغراض غذائية لا يجب أن تنظف إلا بالماء العمومي أو ماء معالج بالطرق القانونية الصحية والملزم تهيئ دفتر يومي لهذه العملية ... وتخضع للرقابة من طرف الجهات المختصة.

الفصل الثامن والثمانون:

يمنع بيع مشتقات الخشب والمحروقات وقنينات الغاز وكذا جميع المواد القابلة للانفجار في أماكن مكتظة بالسكان أو عرضها بالواجهات أو الشوارع والأزقة، ويلزم تدريجيا إخراج المهن إلى مناطق لا تشكل خطرا على المارة أو الساكنة، كما تمنع كل عمليات تقطيع الخشب أو تهيئ الفحم داخل المدار الحضري.

الفصل التاسع والثمانون

يجب احترام العدد المحدد قانونا في اقناء قنينة الغاز بحجمها من طرف المتاجر والدكاكين ووجوب وضعها في أقفاص حديدية مقفلة خارج محلاتهم.

الفصل التسعون

كل الأراضي التي تستغل من طرف المؤسسات الصناعية أو ما يشابهها يجب أن تخضع لقواعد النظافة العامة بشكل يومي.

الفصل الواحد والتسعون:

يجب أن توفر كل المؤسسات الصناعية أو ما يشابهها شروط النظافة والصحة وتغير الألبسة اللازمة للعاملين بها،

الفصل الثاني والتسعون

تلزم كل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والكبرى بتوفير شروط محاربة الحرائق الوقائية حسب حجم المؤسسة ونوعية نشاطها والذي تحدده المصالح الصحية والوقاية المدنية.

الفصل الثالث والتسعون

- تلزم كل المؤسسات التي قد تحدث فيها حوادث أو أضرار بإخبار العاملين بتوفير الأدوات والوسائل اللازمة لمباشرة الإسعافات الأولية.
- يوفر للعاملين في كل المحلات التي فيها خطورة (البناء- الصناعة...) واقيات للرأس والرائحة حسب الحالات.

الفصل الرابع والتسعون

يلتزم العاملون في جميع القطاعات والمهن التي لهل علاقة بالتغذية وتهيئها وأماكن النوم (الفنادق) أن تتوفر لديهم بطاقة صحية تثبت سلامتهم من الأمراض المعدية

الفصل الخامس والتسعون

يخضع العاملون في كل وسائل النقل العمومي لقواعد الصحة الوقائية تهم الخلو من الامراض المعدية- الهندام اللائق – النظافة التامة وتسحب رخصة الثقة أو رخصة الاستغلال بالنسبة لسيارات الأجرة أو الدراجات النارية أو العربات المجرورة في كل من ثبت في حقه مخالفة قواعد السلوك والمرور.

الفصل السادس والتسعون:

يحدد الفتح المبكر والإغلاق المتأخر للمحلات العامة من مقاهي ومطاعم ومحلات بيع المشروبات وسيرك وجميع المحلات التي في حكمها المفتوحة للجمهور والتي يؤدى عنها رسم للجماعة وفق قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي.

الفصل السابع والتسعون

كل مخالف لضوابط هذا القرار يخضع للعقوبات اللازمة والمحددة وفق الأنظمة المعمول بها بالجماعة ووفق القوانين العامة الجاري بها العمل.

الفصل الثامن والتسعون:

يعهد بتنفيذ هذه المقتضيات للسيد رئيس المجلس الجماعي المكتب الصحي الجماعي أو مصلحة الشرطة الادارية وحفظ الصحة والسلطة المحلية والسلطات الأمنية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بأوطاط الحاج في 27 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي،عبد القادر كمو

تأشيرة عامل إقليم بولمان

إمضاء: عامل إقليم بولمان، عبد الحق حمداوي

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قـرارلرئيس مجلس جماعـة بني افتـح رقـــم 2024/01 بتاريخ 05 مارس 2024يتعلق بالتفويض في التوقيع على الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطوبة

إن رئيس مجلس جماعـة بني افتـح

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

بناء على القرار المشترك لوزير العدل ووزير الداخلية رقم 321.04 صادر في 10 محرم 1425 (2 مارس 2004) بتحديد بيانات الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطيبين.

ونظرا لما تقتضيه ضرورة سير المرفق العام بانتظام واضطرار.

يقـــرر مـــا يلـــي

الفصل الأول

يفوض للسيد : علال الهواري النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة بني افتح، ليقوم بهذه المهمة، مقامي و بالمشاركة معي في الإمضاء على الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطوبة المسلمة من طرف مصالح الجماعة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر ببني افتح في 05 مارس 2024

رئيس مجلس جماعة بني افتح، رشيد الهيسوفي

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرارلرئيس المجلس الجماعي لتيناست رقم 67 بتاريخ09 ماي 2024 يتعلق بتفويض التوقيع بمهام الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تيناست

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 102 و103 منه.

والقانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية، وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه .

والمرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه .

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد: عبد المولى العزاوي

بصفته : مساعد تقني من الدرجة الأولى ، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية لجماعة تيناست، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي .

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بتيناست في 09 ماي 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أحمد لقرع

قرارلرئيس مجلس جماعة تيناست رقم: 34 بتاريخ 18 مارس 2024 القاضي بتفويض التوقيع على وثائق الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تيناست

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين : 102 و 103 منه.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

- يقـرر مـا يلي -

الفصل الأول :

يفوض للسيد : محمد الملالي ،

بصفته : النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي، التوقيع على وثائق الحالة المدنية بجماعة تيناست.

الفصل الثاني :

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بتايناست في : 18 مارس 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي ،

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاهلة رقم 01 بتاريخ17 ماي 2024 في شأن الغاء تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة تاهلة،

بمقتضى القانون رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1426 (07 بوليوز 2015 .

والقانون رقم، 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادة 06، منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021).

والمرسوم رقم 2.22.04 الصادر في 03 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) بتطبيق القانون رقم: 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادة 01 منه.

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يلغى هذا القرار قرار تفويض الإمضاء عدد 03 بتاريخ: 20 شتنبر 2021 الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لتاهلة في مهام ضابط الحالة المدنية لجماعة تاهلة، الممنوح للسيد: حمو الصديق مساعد إداري من الدرجة الأولى السلم :8 الرتبة: 9 الرقم الاستدلالي 353.

وحرر بتاهلة في 17 ماي 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد أمغار

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة رقم 90 بتاريخ 08 ماي 2024 بشأن إلغاء تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة تازة،ضابط الحالة المدنية،

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).

وبناء على القانون رقم، 36.21 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021).المتعلق بالحالة المدنية.

وبناء على المرسوم رقم 2.22.04 الصادر في 03 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) لتطبيق القانون رقم: 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي :

الفصل1

يلغى قرار تفويض الإمضاء عدد 57 بتاريخ 15 فبر اير 2022 الممنوح للسيد: حميد القرماطي، صفته: متصرف بجماعة تازة، المتعلق بممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بالملحقة الإدارية الثانية بجماعة تازة.

الفصل 2

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 14 ماي 2024

وحرر بتازة في 08 ماي 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الواحد المسعودي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة رقم 91 بتاريخ 08 ماي 2024 بشأن تفويض الإمضاء لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض

إن رئيس مجلس جماعة تازة، ضابط الحالة المدنية،

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).

وبناء على القانون رقم، 36.21 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021).المتعلق بالحالة المدنية.

وبناء على المرسوم رقم 2.22.04 الصادر في 03 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) لتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يفوض للسيد: حميد القرماطي،

صفته: متصرف،

إمضاءه لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بالمكتب المركزي للحالة المدنية بجماعة تازة.

الفصل 2

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 14 ماي 2024

وحرر بتازة في 08 ماي 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الواحد المسعودي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة رقم 92 بتاريخ 08 ماي 2024 بشأن إلغاء تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة تازة،ضابط الحالة المدنية،

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).

وبناء على القانون رقم، 36.21 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021).المتعلق بالحالة .المدنية

وبناء على المرسوم رقم 2.22.04 الصادر في 03 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) لتطبيق القانون رقم: 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي :

الفصل1

يلغى قرار تفويض الإمضاء عدد 77 بتاريخ 09 يونيو 2023 الممنوح للسيد: رضوان زيتوني، صفته: مساعد تقني بجماعة تازة، المتعلق بممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بالملحقة الإدارية الرابعة بجماعة تازة.

الفصل 2

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 14 ماي 2024

وحرر بتازة في 08 ماي 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الواحد المسعودي

قرارلرئيس المجلس الجماعي لتازة رقم 93 بتاريخ 08 ماي 2024 بشأن تفويض الإمضاء لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض

إن رئيس مجلس جماعة تازة،ضابط الحالة المدنية،

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).

وبناء على القانون رقم، 36.21 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021).المتعلق بالحالة المدنية.

وبناء على المرسوم رقم 2.22.04 الصادر في 03 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) لتطبيق القانون رقم: 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يفوض للسيد: رضوان الزيتوني،

صفته: مساعد تقني،

إمضاءه لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بالملحقة الإدارية الثالثة بجماعة تازة.

الفصل 2

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 14 ماي 2024

وحرر بتازة في 08 ماي 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الواحد المسعودي

قرارلرئيس المجلس الجماعي لتازة رقم 95 بتاريخ 08 ماي 2024 بشأن تفويض الإمضاء لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض

إن رئيس مجلس جماعة تازة،ضابط الحالة المدنية،

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).

وبناء على القانون رقم، 36.21 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021).المتعلق بالحالة المدنية.

وبناء على المرسوم رقم 2.22.04 الصادر في 03 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) لتطبيق القانون رقم: 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يفوض للسيدة: حنان علول.

صفتها: متصرفة،

إمضاءه لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بالملحقة الإدارية الثانية بجماعة تازة.

الفصل 2

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 14 ماي 2024

وحرر بتازة في 08 ماي 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الواحد المسعودي

التفويض في مهام مطابقة النسخ لأصولها و الإشهاد على صحة الإمضاءات

قرارلرئيس مجلس جماعة تيناست رقم: 35 بتاريخ 18 مارس 2024 القاضي بتفويض التوقيع المتعلق بالشواهد الإدارية ومطابقة النسخ لأصولها و الإشهاد على صحة الإمضاءات

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تيناست

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين : 102 و 103 منه.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 الصادرة بتاريخ

24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

- يقــرر مــا يلي -

الفصل الأول :

يفوض للسيد : محمد الملالي ،

بصفته : النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي، التوقيع على الشواهد الإدارية ومطابقة النسخ لأصولها والإشهاد على صحة الإمضاءات بجماعة تيناست.

الفصل الثاني :

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بتايناست في : 18 مارس 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي ،

جهة الرباط - سلا - القنيطرة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

الشرطة الإدارية

تبليط و صيانة واجهات البنايات

قرار جماعي لرئيس المجلس الجماعي لسيدي أبي القنادل رقم 2024/09 بتاريخ 24 ماي 2024 يتعلق بتخصيص لون موحد لواجهات البنايات بالجماعة الترابية لسيدي أبي القنادل.

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدي أبي القنادل،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

بناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل 26 ماي 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على مداولات المجلس الجماعي لسيدي أبي القنادل أثناء جلسته العمومية الأولى و الفريدة المندرجة في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2024؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يتم توحيد لون واجهات البنايات بالجماعة الترابية لسيدي أبي القنادل، وذلك باختيار اللون الأبيض مع إمكانية إضافة لمسات باللون الرمادي الفاتح بالنسبة للجدران، و اللون الأسود أو INOX الطبيعي بالنسبة للحديد و الخشب فيما يخص الأبواب والنوافذ.

الفصل الثاني

يجب التنصيص على اللون الرسمي في رخصة البناء.

الفصل الثالث

يتعين صباغة جميع واجهات العمارات والمجموعات السكنية و الإدارات العمومية و المحلات التجارية الواقعة على الشوارع الرئيسية و كذا أزقة الجماعة باللون الأبيض مع إمكانية إضافة لمسات باللون الرمادي الفاتح بالنسبة للجدران، و اللون الأسود أو INOX الطبيعي بالنسبة للحديد و الخشب فيما يخص الأبواب و النوافذ.

الفصل الرابع

في حالة عدم الامتثال لمقتضيات هذ القرار تتدخل المصالح الجماعية المختصة للقيام بالواجب و ذلك على نفقة المعنيين بالأمر.

الفصل الخامس

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من الخازن الجماعي و وكيل المداخيل و المصالح الجماعية الإدارية و التقنية و السلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بسيدي أبي القنادل بتاريخ 24 ماي 2024

رئيس المجلس الجماعي لسيدي أبي القنادل

السير و الجولان

قرار لرئيس جماعة القصيبية رقم 40 بتاريخ 23 ماي 2023 يتعلق بتنظيم السير و الجولان بتراب الجماعة الترابية القصيبيــة

إن رئيس الجماعــة الترابيــة القصيبيــة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 03 جمادى الأولى 1372 الموافق 19 يناير 1953 بشان المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير و الجولان كما وقع تغييره و تتميمه؛

بمقتضى المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 هجرية الموافق ل 26 مايو 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها

تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بالسير و الجولان؛

بناء على محضر لجنة السير و الجولان بتاريخ 2023/05/02؛

بناء على مداولة المجلس خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول :

تحدد مواقع وضع علامات و إشارات المرور بالأماكن التالية :

- علامة تحديد السرعة في 60 كلم في الساعة .

- عند مدخل مركز الجماعة بأولاد حنون على مستوى الطريق الإقليمية رقم 4252 الرابطة بين مدينة سيدي سليمان و سيدي يحيى الغرب.

- عند مدخل مركز الجماعة بأولاد حنون على مستوى الطريق الإقليمية رقم 4246 الرابطة بين محطة القطار القصيبية و الطريق الجهوية رقم 411.

- عند مدخل مركز الجماعة بأولاد حنون على مستوى الطريق الجماعية الرابطة من مقبرة سيدي عيسى .

- علامة حق الأسبقية.

- عند النقطة المدارية لمركز الجماعة بأولاد حنون.

- علامة قف:

- عند تقاطع الطريق4256 على مستوى دوار العزاوزة

- عند تقاطع الطريق 4246 على مستوى دوار اجبابرة أولاد زيان

- عند تقاطع الطريق 4221 على مستوى الطريق الجهوية رقم 411

- عند تقاطع الطريق 4221 على مستوى دوار الحفاري و دوار الغراريين احسينات .

- عند تقاطع الطريق غير المرقمة بين دوار أولاد عدو الحريش و الطريق الإقليمية رقم 4246 .

- عند تقاطع الطريق غير المرقمة بين دوار أولاد عبد المولى الحريش و الطريق الإقليمية رقم 4246 .

- علامات ممنوع الوقوف :

- خاص سيارات النقل المزدوج بمركز أولاد حنون .

- خاص سيارات الأجرة الكبيرة بمركز أولاد حنون.

- علامات ممنوع المرور .

- يمنع مرور الشاحنات ذات الوزن الثقيل بمداخل المركب الإداري أولاد حنون(دار الجماعة – مقر القيادة).

- يمنع دخول العربات المجرورة بالحيوانات عبر مداخل المركب الإداري أولاد حنون (دار الجماعة – مقر القيادة).

- عند صباغة الرصيف بالأحمر و الأبيض.

- علامات الانتباه.

انتباه خروج التلاميـذ

- أمام إعدادية الحسن الثاني بالقرب من المركب الإداري أولاد حنون؛

- أمام مدرسة ضايت عائشة على الطريق الوطنية رقم 4؛

- أمام مدرسة الشيبان بدوار الشيبان؛

- أمام إعدادية ولي العهد المولى الحسن بدوار أولاد عبد المولى؛

- أمام فرعية لعزاوزة بدوار لعزاوزة؛

- أمام مدرسة الزعابلة دوار الزعابلة ؛

- أمام مدرسة للا يطو دوار الدواغر للا يطو ؛

- أمام فرعية المناصر ة بدوار المناصرة؛

- أمام القسم الدراسي المتواجد بدوار الجحاوشة؛

- أمام القسم الدراسي المتواجد بدوار الحفاري؛

- أمام مدرسة الغراريين بدوار الغراريين احسينات؛

- أمام مدرسة الشراوطة الواد.

- مكان انطلاق سيارات النقل المزدوج .

توضع علامة انطلاق سيارة النقل المزدوج بمحطة الوقوف بالمركز التجاري أولاد حنون.

- محطة وقوف سيارة الأجرة الكبيرة .

توضع علامة خاصة بسيارة الأجرة الكبيرة بمحطة الوقوف بالمركز التجاري أولاد حنون.

الفصل الثاني :

توضع علامات التشوير العمودي المناسب بالطرق المرقمة و المسالك غير المرقمة التابعة للنفوذ الترابي لجماعة القصيبية التالي بيانها :

- الطريق الإقليمية 4252 الرابطة بين الطريق الجهوية 411 ومركز أولاد حنون؛

- الطريق الإقليمية 4246 الرابطة بين الطريق الوطنية 4 ومركز أولاد حنون؛

- الطريق الإقليمية 4238 الرابطة بين دار الكداري و مركز أولاد حنون؛

- الطريق الإقليمية 4221 الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 4 والطريق الإقليمية 4238؛

هذا و تجدر الإشارة إلى أن مصالح جماعة القصيبية ستتكلف بوضع علامات التشوير العمودي المناسب بالطرق و المسالك غير المرقمة التابعة للنفوذ الترابي لجماعة القصيبية.

حرر بالقصيبية في 23 ماي 2023

رئيس الجماعة الترابية القصيبية، سعيد الراضي

قرارات التفويض

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس مجلس مقاطعة السويسي رقم 22 بتاريخ 21 مارس 2024 يقضي بتفويض الاختصاص.

إن رئيس مجلس مقاطعة السويسي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 115.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقاطعات ولاسيما المادتين 103 و 242 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد حمزة ملين، النائب الأول للرئيس، الاختصاص في قطاع الإنارة العمومية و المساحات الخضراء.

الفصل الثاني

يعتبر هذا القرار تفويضا في الصلاحيات وممارسة المهام مع ما يترتب على ذلك من مسؤولية المفوض إليه فيما ينتج قانونا عن ممارسة المهام المذكورة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه إلى غاية 31 دجنبر 2024.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد الخازن الجماعي للرباط والسيدة مديرة المقاطعة والسادة رؤساء المصالح.

إمضاء: رئيس مجلس مقاطعة السويسي عادل الأتراسي

قرار لرئيس مجلس مقاطعة السويسي رقم 23 بتاريخ 21 مارس 2024 يقضي بتفويض الاختصاص

إن رئيس مجلس مقاطعة السويسي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقاطعات ولاسيما المادتين 103 و 242 منه،

الفصل الأول

يفوض للسيدة ريم الفاسي، النائبة الثانية للرئيس، الاختصاص في قطاع تدبير المعدات و اللوازم المكتبية.

الفصل الثاني

يعتبر هذا القرار تفويضا في الصلاحيات وممارسة المهام مع ما يترتب على ذلك من مسؤولية المفوض إليه فيما ينتج قانونا عن ممارسة للمهام المذكورة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه إلى غاية 31 دجنبر 2024.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد الخازن الجماعي للرباط والسيدة مديرة المقاطعة والسادة رؤساء المصالح.

إمضاء: رئيس مجلس مقاطعة السويسي عادل الأتراسي

قرار لرئيس مجلس مقاطعة السويسي رقم 24 بتاريخ 21 مارس 2024 يقضي بتفويض الاختصاص.

إن رئيس مجلس مقاطعة السويسي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقاطعات ولاسيما المادتين 103 و 242 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد جلال الأتراسي، النائب الثالث للرئيس، الاختصاص في قطاع الطرق و البنايات و الحفلات.

الفصل الثاني

يعتبر هذا القرار تفويضا في الصلاحيات وممارسة المهام مع ما يترتب على ذلك من مسؤولية المفوض إليه فيما ينتج قانونا عن ممارسة للمهام المذكورة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه إلى غاية 31 دجنبر 2024.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد الخازن الجماعي للرباط والسيدة مديرة المقاطعة والسادة رؤساء المصالح.

إمضاء: رئيس مجلس مقاطعة السويسي عادل الأتراسي

قرار لرئيس مجلس مقاطعة السويسي رقم 25 بتاريخ 21 مارس 2024 يقضي بتفويض الاختصاص.

إن رئيس مجلس مقاطعة السويسي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقاطعات ولاسيما المادتين 103 و 242 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد وديع الشهيبة، النائب الرابع للرئيس، الاختصاص في قطاع التنشيط الاجتماعي و الثقافي و الرياضي.

الفصل الثاني

يعتبر هذا القرار تفويضا في الصلاحيات وممارسة المهام مع ما يترتب على ذلك من مسؤولية المفوض إليه فيما ينتج قانونا عن ممارسة للمهام المذكورة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه إلى غاية 31 دجنبر 2024.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد الخازن الجماعي للرباط والسيدة مديرة المقاطعة والسادة رؤساء المصالح.

إمضاء: رئيس مجلس مقاطعة السويسي عادل الأتراسي

قرار لرئيس مجلس مقاطعة السويسي رقم 26 بتاريخ 21 مارس 2024 يقضي بتفويض الاختصاص

إن رئيس مجلس مقاطعة السويسي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقاطعات ولاسيما المادتين 103 و 242 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عائشة وعا، النائبة الخامسة للرئيس، الاختصاص في قطاع المرآب و تدبير الآليات.

الفصل الثاني

يعتبر هذا القرار تفويضا في الصلاحيات وممارسة المهام مع ما يترتب على ذلك من مسؤولية المفوض إليه فيما ينتج قانونا عن ممارسة للمهام المذكورة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه إلى غاية 31 دجنبر 2024.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد الخازن الجماعي للرباط والسيدة مديرة المقاطعة والسادة رؤساء المصالح.

إمضاء: رئيس مجلس مقاطعة السويسي عادل الأتراسي

قرار لرئيس مجلس مقاطعة اليوسفية رقم 01 بتاريخ 10 يناير 2024 يقضي بالتفويض في الاختصاص

إن رئيس مجلس مقاطعة اليوسفية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقاطعات ولاسيما المادة 242 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد القادر إدبلا، بصفته النائب الأول للرئيس، الاختصاص والتوقيع في مجال تدبير حفظ الصحة.

الفصل الثاني

يمتد سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه إلى غاية 31 دجنبر 2024.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد الخازن الجماعي والسيد مدير المصالح بالمقاطعة والسادة رؤساء الأقسام والمصالح.

إمضاء: رئيس مجلس مقاطعة اليوسفية، سيدي محمد الجماني

قرار لرئيس مجلس مقاطعة اليوسفية رقم 02 بتاريخ 10 يناير 2024 يقضي بالتفويض في الاختصاص

إن رئيس مجلس مقاطعة اليوسفية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقاطعات ولاسيما المادة 242 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد أكيماخ، بصفته النائب الثاني للرئيس، الاختصاص والتوقيع في مجال المناطق الخضراء و البيئة.

الفصل الثاني

يمتد سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه إلى غاية 31 دجنبر 2024.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد الخازن الجماعي والسيد مدير المصالح بالمقاطعة والسادة رؤساء الأقسام والمصالح.

إمضاء: رئيس مجلس مقاطعة اليوسفية سيدي محمد الجماني.

قرار لرئيس مجلس مقاطعة اليوسفية رقم 03 بتاريخ 10 يناير 2024 يقضي بالتفويض في الاختصاص

إن رئيس مجلس مقاطعة اليوسفية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقاطعات ولاسيما المادة 242 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد حميد بنسيد، بصفته النائب الرابع للرئيس، الاختصاص والتوقيع في مجال العتاد و الأدوات.

الفصل الثاني

يمتد سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه إلى غاية 31 دجنبر 2024.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد الخازن الجماعي والسيد مدير المصالح بالمقاطعة والسادة رؤساء الأقسام والمصالح.

إمضاء: رئيس مجلس مقاطعة اليوسفية، سيدي محمد الجماني

قرار لرئيس مجلس مقاطعة اليوسفية رقم 04 بتاريخ 10 يناير 2024 يقضي بالتفويض في الاختصاص.

إن رئيس مجلس مقاطعة اليوسفية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقاطعات ولاسيما المادة 242 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد صباح لهري، بصفتها النائبة السابعة للرئيس، الاختصاص والتوقيع في مجال الحالة المدنية و المصادقة على الوثائق.

الفصل الثاني

يمتد سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه إلى غاية 31 دجنبر 2024.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد الخازن الجماعي و السيد مدير المصالح بالمقاطعة و السادة رؤساء الأقسام والمصالح.

إمضاء: رئيس مجلس مقاطعة اليوسفية، سيدي محمد الجماني

قرار لرئيس مجلس مقاطعة اليوسفية رقم 05 بتاريخ 20 مارس 2024 يقضي بالتفويض في الاختصاص.

إن رئيس مجلس مقاطعة اليوسفية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقاطعات ولاسيما المادة 242 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد مصطفى أربيعا، بصفته النائب الأول للرئيس، الاختصاص والتوقيع في مجال الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

الفصل الثاني

يمتد سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه إلى غاية 31 دجنبر 2024.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد الخازن الجماعي والسيد مدير المصالح بالمقاطعة والسادة رؤساء الأقسام والمصالح.

إمضاء: رئيس مجلس مقاطعة اليوسفية، سيدي محمد الجماني

قرار لرئيس مجلس مقاطعة اليوسفية رقم 06 بتاريخ 20 مارس 2024 يقضي بالتفويض في الاختصاص

إن رئيس مجلس مقاطعة اليوسفية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقاطعات ولاسيما المادة 242 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد امعمر لعروصي، بصفته النائب الخامس للرئيس، الاختصاص والتوقيع في مجال المرآب و تدبير الآليات و الأشغال والصيانة.

الفصل الثاني

يمتد سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه إلى غاية 31 دجنبر 2024.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد الخازن الجماعي والسيد مدير المصالح بالمقاطعة والسادة رؤساء الأقسام والمصالح.

الإمضاء : رئيس مجلس مقاطعة اليوسفية سيدي محمد الجماني

قرار لرئيس مجلس مقاطعة اليوسفية رقم 07 بتاريخ 20مارس 2024 يقضي بالتفويض في الاختصاص

إن رئيس مجلس مقاطعة اليوسفية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقاطعات ولاسيما المادة 242 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة نجاة الرياحي، بصفتها النائبة السادسة للرئيس، الاختصاص والتوقيع في مجال الطرق و الإنارة العمومية.

الفصل الثاني

يمتد سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه إلى غاية 31 دجنبر 2024.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد الخازن الجماعي والسيد مدير المصالح بالمقاطعة والسادة رؤساء الأقسام والمصالح.

إمضاء: رئيس مجلس مقاطعة اليوسفية، سيدي محمد الجماني

قرار لرئيس مجلس مقاطعة لعيايدة رقم 26 بتاريخ 14 ماي 2024 بشأن تفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري

إن رئيس مجلس مقاطعة لعيايدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 259 منه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد الخياطي العزوزي بصفته مديرا لمصالح مقاطعة لعيايدة مهمة الإمضاء في مجال التسيير الإداري للمقاطعة.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية و المقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له و المصالح المختصة ذات صلة بالمقاطعة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بسلا في 14 ماي 2024

رئيس مجلس مقاطعة لعيايدة ، أحمد السفياني

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي أبي القنادل رقم 05 بتاريخ 29 أبريل 2024 بشأن تفويض مهمة ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي لسيدي أبي القنادل،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

و بناء على مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 سبتمبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد رشيد افريقش، مساعد إداري من الدرجة الأولى، مهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفريد المخصص لهذه الغاية بالجماعة الترابية لسيدي أبي القنادل.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالضوابط والمقتضيات القانونية الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له ومدير المصالح والمصالح المختصة ذات الصلة بالجماعة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لسيدي أبي القنادل،

عبد الصمد الزمزامي

الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد سلامة رقم 19 بتاريخ 01 أبريل 2024 يتعلق بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية و تصحيح الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها

رئيس المجلس الجماعي أولاد سلامة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1435 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 10 منه؛

بمقتضى القانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية و خاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون 99-37 في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) و خاصة المادة الأولى منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد الخطاب طيبوش، النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد سلامة، التوقيع الخاص بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و مختلف الشواهد الإدارية بالمكتب الأصلي الذي يقع مقره بالجماعة الترابية أولاد سلامة، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي أولاد سلامة، الحسان عزة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي أبي القنادل رقم 06 بتاريخ 29 أبريل 2024 بشأن تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدي أبي القنادل،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

و بناء على مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 سبتمبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: رشيد افريقش، المزداد بتاريخ 01 يناير 1964، الصفة: مساعد إداري من الدرجة الأولى، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها وتوقيع شواهد الخاطب والمخطوبة وذلك بالمكتب الفريد المخصص لهذه الغاية بالجماعة الترابية لسيدي أبي القنادل.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالضوابط والمقتضيات القانونية الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له ومدير المصالح والمصالح المختصة ذات الصلة بالجماعة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لسيدي أبي القنادل،

عبد الصمد الزمزامي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي أبي القنادل رقم 07 بتاريخ 20 ماي 2024 بشأن تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدي أبي القنادل،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

و بناء على مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 سبتمبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد بوشعيب بلبصري، الصفة: مساعد إداري من الدرجة الأولى، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها و توقيع شواهد الخاطب و المخطوبة و ذلك بالمكتب الفريد المخصص لهذه الغاية بالجماعة الترابية لسيدي أبي القنادل.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالضوابط والمقتضيات القانونية الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له و مدير المصالح والمصالح المختصة ذات الصلة بالجماعة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لسيدي أبي القنادل،

عبد الصمد الزمزامي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي أبي القنادل رقم 08 بتاريخ 20 ماي 2024 بشأن تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدي أبي القنادل،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

و بناء على مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 سبتمبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: حسن قرايش، الصفة: مساعد إداري من الدرجة الأولى، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها وتوقيع شواهد الخاطب والمخطوبة وذلك بالمكتب الفريد المخصص لهذه الغاية بالجماعة الترابية لسيدي أبي القنادل.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالضوابط والمقتضيات القانونية الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له و مدير المصالح والمصالح المختصة ذات الصلة بالجماعة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لسيدي أبي القنادل،

عبد الصمد الزمزامي

المقررات الصادرة عن مجالس الجماعات

مقررات مجلس جماعة عين الجوهرة - سيدي بوخلخال

مقرر عدد 63 بتاريخ 06 فبراير 2024

النقطة المتعلقة بالمداولة حول إصدار قرار القيام بدراسة تصميم تهيئة المجال المحاذي للمنطقة الصناعية الممتد بين مركز جماعة عين الجوهرة-سيدي بوخلخال ومدينة تيفلت.

إن مجلس جماعة عين الجوهرة - سيدي بوخلخال المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير خلال الجلسة الغير المفتوحة والمنعقدة بتاريخ 2024/02/06؛

و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 43-47-115 إلى غاية 118؛

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب: المداولة حول إصدار قرار القيام بدراسة تصميم تهيئة المجال المحاذي للمنطقة الصناعية الممتد بين مركز جماعة عين الجوهرة-سيدي بوخلخال و مدينة تيفلت ؛

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني

و حيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

* عدد الأعضاء الحاضرين : 22 عضوا
* عدد الأصوات المعبر عنها : 22 صوتا
* عدد الأعضاء الموافقين : 22 عضوا
* عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
* عدد الممتنعين عن التصويت : لا أحد

المقرر المتخذ من قبل المجلس :

صادق المجلس الجماعي لعين الجوهرة – سيدي بوخلخال في دورته العادية لشهرفبراير2024 في جلسته الغير المفتوحة والمنعقدة بتاريخ 2024/02/06 بإجماع الحاضرين وعددهم اثنان وعشرون (22) عضوا على تأجيل النقطة المتعلقة بإصدار قرار القيام بدراسة تصميم تهيئة المجال المحاذي للمنطقة الصناعية الممتد بين مركز جماعة عين الجوهرة-سيدي بوخلخال ومدينة تيفلت.

توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس

محمد العريفي يوسف خيوط

مقرر عدد 64 بتاريخ 06 فبراير 2024

النقطة المتعلقة ببرمجة الفائض المالي لسنة 2023.

- إن مجلس جماعة عين الجوهرة - سيدي بوخلخال المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير خلال الجلسة الغير المفتوحة والمنعقدة بتاريخ 2024/02/06؛
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 43-47-115 إلى غاية 118؛
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب: برمجة الفائض المالي لسنة 2023؛
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

* عدد الأعضاء الحاضرين : 22 عضوا
* عدد الأصوات المعبر عنها : 22 صوتا
* عدد الأعضاء الموافقين : 22 عضوا
* عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
* عدد الممتنعين عن التصويت : لا أحد

المقرر المتخذ من قبل المجلس:

صادق المجلس الجماعي لعين الجوهرة – سيدي بوخلخال في دورته العادية لشهرفبراير2024 في جلسته الغير المفتوحة والمنعقدة بتاريخ 2024/02/06 بإجماع الحاضرين وعددهم إثنان وعشرون (22) عضوا على برمجة الفائض المالي لسنة 2023 كما يلي:

الفصل	التخصيص	الإعتمادات المقترحة بالدرهم
10.1010.20.12	* عتاد وأثاث المكتب:	50 000,00
10.1010.20.14	*العتاد المعلوماتي، البرمجيات والرخص الرقمية:	50 000,00
10.1010.20.15	* العتاد الكهربائي والالكتروني:	40 000,00
30.1010.10.12	* الدراسات التقنية:	200 000,00
	*الطرق المشتركة بين الجماعات :	
30.2020.10.12	- بناء الطرق	1 879 820,19
30.2020.20.14	*محطات ضخ القنوات ورفع المياه:	40 000,00
30.2020.20.15	* حفر الآبار:	60 000,00
	المجمـوع العام:	2 319 820,19

توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس

محمد العريفي يوسف خيوط

مقرر عدد 65 بتاريخ 06 فبراير 2024

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت للسوق الموسمي لبيع البطيخ الأحمر والفواكه بالجماعة.

إن مجلس جماعة عين الجوهرة - سيدي بوخلخال المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير خلال الجلسة الغير المفتوحة والمنعقدة بتاريخ 2024/02/06؛

و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 43-47-115 إلى غاية 118؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب: الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت للسوق الموسمي لبيع البطيخ الأحمر و الفواكه بالجماعة ؛

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني:

و حيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

* عدد الأعضاء الحاضرين : 22 عضوا
* عدد الأصوات المعبر عنها : 22 صوتا
* عدد الأعضاء الموافقين : 22 عضوا
* عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
* عدد الممتنعين عن التصويت : لا أحد

المقرر المتخذ من قبل المجلس :

صادق المجلس الجماعي لعين الجوهرة – سيدي بوخلخال في دورته العادية لشهرفبراير2024 في جلسته الغير المفتوحة والمنعقدة بتاريخ 2024/02/06 بإجماع الحاضرين وعددهم اثنان وعشرون (22) عضوا على دفتر التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت للسوق الموسمي لبيع البطيخ الأحمر والفواكه بالجماعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس

محمد العريفي يوسف خيوط

مقرر عدد 66 بتاريخ 06 فبراير 2024

النقطة المتعلقة بالمصادقة على إحداث ملاعب القرب بالجماعة.

إن مجلس جماعة عين الجوهرة - سيدي بوخلخال المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير خلال الجلسة الغير المفتوحة والمنعقدة بتاريخ 2024/02/06؛

و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 43-47-115 إلى غاية 118؛

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب: المصادقة على إحداث ملاعب القرب بالجماعة ؛

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني:

- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

* عدد الأعضاء الحاضرين : 20 عضوا
* عدد الأصوات المعبر عنها : 20 صوتا
* عدد الأعضاء الموافقين : 20 عضوا
* عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
* عدد الممتنعين عن التصويت : لا أحد

المقرر المتخذ من قبل المجلس :

صادق المجلس الجماعي لعين الجوهرة – سيدي بوخلخال في دورته العادية لشهرفبراير2024 في جلسته الغير المفتوحة والمنعقدة بتاريخ 2024/02/06 بإجماع الحاضرين وعددهم عشرون (20) عضوا بالموافقة على إحداث ملاعب القرب بالجماعة.

توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس

محمد العريفي يوسف خيوط

مقرر عدد 67 بتاريخ 06 فبراير 2024

النقطة المتعلقة المداولة حول إعادة دراسة طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي قصد تمرير قناة للمياه من واد تيفلت إلى غابة الماها.

إن مجلس جماعة عين الجوهرة - سيدي بوخلخال المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير خلال الجلسة الغير المفتوحة والمنعقدة بتاريخ 2024/02/06؛

و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 43-47-115 إلى غاية 118

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب: المداولة حول إعادة دراسة طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي قصد تمرير قناة للمياه من واد تيفلت إلى غابة الماها ؛

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني:

- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

* عدد الأعضاء الحاضرين : 22 عضوا
* عدد الأصوات المعبر عنها : 22 صوتا
* عدد الأعضاء الموافقين : 22 عضوا
* عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
* عدد الممتنعين عن التصويت : لا أحد

المقرر المتخذ من قبل المجلس :

صادق المجلس الجماعي لعين الجوهرة – سيدي بوخلخال في دورته العادية لشهرفبراير2024 في جلسته الغير المفتوحة والمنعقدة بتاريخ 2024/02/06 بإجماع الحاضرين وعددهم اثنان وعشرون (22) عضوا بالموافقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي قصد تمرير قناة للمياه من واد تيفلت إلى غابة الماها.

توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس

محمد العريفي يوسف خيوط

مقررعدد 68 بتاريخ 06 فبراير 2024

النقطة المتعلقة بالمداولة حول طلبات الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من أجل وضع خلايا النحل.

إن مجلس جماعة عين الجوهرة - سيدي بوخلخال المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير خلال الجلسة الغير المفتوحة والمنعقدة بتاريخ 2024/02/06؛

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 43-47-115 إلى غاية 118؛

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب: المداولة حول طلبات الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من أجل وضع خلايا النحل .

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني

- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

* عدد الأعضاء الحاضرين : 21 عضوا

* عدد الأصوات المعبر عنها : 21 صوتا

* عدد الأعضاء الموافقين : 21 عضوا

* عدد الأعضاء الرافضين : لا احد

* عدد الممتنعين عن التصويت : لا احد

المقرر المتخذ من قبل المجلس :

صادق المجلس الجماعي لعين الجوهرة – سيدي بوخلخال في دورته العادية لشهر فبراير 2024 في جلسته الغير المفتوحة والمنعقدة بتاريخ 2024/02/06 بإجماع الحاضرين وعددهم واحد وعشرون (21) عضوا بالموافقة على طلبات الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من أجل وضع خلايا النحل في اسم كل من السيد حسن صابر و رشيد العبدلاوي مع القيام بالإجراءات الوقائية للحفاظ على المجال الغابوي.

توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس

محمد العريفي يوسف خيوط

مقررعدد 69 بتاريخ 29 فبراير 2024

النقطة المتعلقة بالمداولة حول إصدار قرار القيام بدراسة تصميم تهيئة المجال المحاذي للمنطقة الصناعية الممتد بين مركز جماعة عين الجوهرة-سيدي بوخلخال ومدينة تيفلت.

إن مجلس جماعة عين الجوهرة - سيدي بوخلخال المجتمع في الدورة الاستثنائية خلال الجلسة المفتوحة والمنعقدة بتاريخ 2024/02/29؛

و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 43-47-115 إلى غاية 118؛

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب: المداولة حول إصدار قرار القيام بدراسة تصميم تهيئة المجال المحاذي للمنطقة الصناعية الممتد بين مركز جماعة عين الجوهرة-سيدي بوخلخال ومدينة تيفلت؛

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني:

و حيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

* عدد الأعضاء الحاضرين : 21 عضوا

* عدد الأصوات المعبر عنها : 19 صوتا

* عدد الأعضاء الموافقين : 19 عضوا

* عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

* عدد الممتنعين عن التصويت : عضوان

المقرر المتخذ من قبل المجلس :

صادق المجلس الجماعي لعين الجوهرة – سيدي بوخلخال في دورته الاستثنائية في جلسته المفتوحة والمنعقدة بتاريخ 2024/02/29 بتسعة عشرة (19) صوتا بالموافقة مقابل صوتين بالامتناع على إصدار قرار القيام بالدراسة للمجال المحاذي للمنطقة الصناعية الممتد على طول الطريق الوطنية رقم 6 بين مركز جماعة عين الجوهرة سيدي بوخلخال ومدينة تيفلت على مساحة 620 هكتار الواقع بجماعة عين الجوهرة- سيدي بوخلخال.

توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس

محمد العريفي يوسف خيوط

مقررعدد 70 بتاريخ 29 فبراير 2024

النقطة المتعلقة بالمداولة والمصادقة على عدم توقيف الرخص والتقسيمات بمنطقة مشروع تصميم التهيئة بين مركز جماعة عين الجوهرة-سيدي بوخلخال و مدينة تيفلت إلى حين المصادقة النهائية على تصميم التهيئة بهذا المجال

إن مجلس جماعة عين الجوهرة - سيدي بوخلخال المجتمع في الدورة الاستثنائية خلال الجلسة المفتوحة والمنعقدة بتاريخ 2024/02/29؛

و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 43-47-115 إلى غاية 118؛

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمداولة والمصادقة على عدم توقيف الرخص والتقسيمات بمنطقة مشروع تصميم التهيئة بين مركز جماعة عين الجوهرة-سيدي بوخلخال و مدينة تيفلت إلى حين المصادقة النهائية على تصميم التهيئة بهذا المجال.

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني،

و حيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

* عدد الأعضاء الحاضرين : 21 عضوا
* عدد الأصوات المعبر عنها : 21 صوتا
* عدد الأعضاء الموافقين : 21 عضوا
* عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
* عدد الممتنعين عن التصويت : لا أحد

المقرر المتخذ من قبل المجلس:

صادق المجلس الجماعي لعين الجوهرة – سيدي بوخلخال في دورته الاستثنائية في جلسته المفتوحة والمنعقدة بتاريخ 2024/02/29 بإجماع الحاضرين وعددهم واحد وعشرون (21) عضوا على رفع ملتمس للجهات المختصة من أجل عدم توقيف الرخص والتقسيمات بمنطقة مشروع تصميم التهيئة بين مركز جماعة عين الجوهرة-سيدي بوخلخال و مدينة تيفلت إلى حين المصادقة النهائية على تصميم التهيئة بهذا المجال.

توقيع رئيس المجلس توقيع كاتب المجلس

محمد العريفي يوسف خيوط

جهة بني ملال – خنيفرة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

الشرطة الإدارية

إحداث فرقة المراقبين في مجال الشرطة الإدارية الجماعية

قرار تنظيمي مستمر لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 08 بتاريخ 16 ماي 2024 يتعلق بإحداث فرقة المراقبين في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.

إن رئيس مجلس جماعة بوجنيبة ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 من شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة، حسبما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف الصادر في 13 أكتوبر 1933؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.008 الصادر في(04 شعبان1377) 24 فبراير1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 01.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 الموافق (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.291 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر2007) بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر ني 19 من ذي الحجة 1428 (30 نونبر2007) بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 1 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على القرار الجبائي لجماعة بوجنيبة رقم 433 بتاريخ 28 فبراير2008 كما تم تعديله وتتميمه والمحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بوجنيبة ؛

بناء على القرارات التنظيمية الجماعية الجاري بما العمل في مجال الشرطة الإدارية بجماعة بوجنيبة؛

بناء على رسالة السيد عامل إقليم خريبكة رقم 1673 /ق ج ت / م ق بتاريخ 22 مارس 2024 حول القرار التنظيمي المستمر لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 03 بتاريخ 20 فبراير 2024 بشأن إحداث فرقة المراقبين في مجال الشرطة الإدارية الجماعية؛

بناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي لبوجنيبة خلال دورته العادية لشهر ماي 2024 في شأن إحداث فرقة المراقبين في مجال الشرطة الإدارية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تحدث فرقة المراقبين المحلفين قصد القيام بكل الأعمال والمهام اليومية التي من شأنا تتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي قصد ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكينة العمومية وسلامة المرور داخل نفوذ تراب جماعة بوجنيبة وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بما العمل في إطار الاختصاصات المخولة له في مجال الشرطة الإدارية الجماعية بمقتضى القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

الفصل الثاني:

تتخذ فرقة المحلفين السالفة الذكر في الفصل الأول أعلاه كافة الإجراءات اللازمة قصد مراقبة كل الأعمال التي من شأن مزاولتها مخالفة:

1)النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بما في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.

2) القرارات التنظيمية الجماعية المتخذة في حدود اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة بحكم القانون لرئيس المجلس الجماعي في ميادين الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكينة العمومية وسلامة المرور.

3) القرارات الفردية التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي داخل نفوذ تراب الجماعة باعتبارها تدابير شرطة فردية.

الفصل الثالث:

يشمل اختصاص فرقة المراقبين المحلفين، المعاينة، المراقبة، إثبات المخالفات طبقا للقوانين و المساطر المعمول بها والتدخل بقرار من السيد رئيس المجلس الجماعي و بتنسيق مع المصالح المختصة في الميادين التالية:

1-الوقاية الصحية و النظافة و البيئة:

- مراقبة الأنشطة التجارية و المهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية و النظافة و السكينة العمومية و سلامة المرور أو تضر بالبيئة.
- مراقبة استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة الداخلة في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي.
- مراقبة محلات بيع العقاقير و البقالة و محلات الحلاقة و بيع العطور و على العموم كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة.

مراقبة مخالفة الضوابط المتعلقة بسلامة و نظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم و المقاهي و قاعات الألعاب وأماكن السباحةالخ.

- المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي.
- السهر على تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية التي تتعلق بتحديد الشروط العامة التي يمكن أن تمارس في إطارها الأنشطة الخاصة للأفراد قصد الحفاظ على الصحة العامة و السكينة العامة.
- منع رمي الأزبال والقاذورات و الفضلات في المناطق الخضراء و الساحات و جنبات الطرق.
- منع كل ما من شأنه أن يمس أو يؤثر على طبيعة الأغراس والحدائق و المساحات الخضراء الملحقة بالطريق العام.
- مراقبة الوضعية القانونية لمختلف المحلات التجارية و المهنية و الصناعية و اتخاذ التدابير اللازمة في حق المخالفين طبقا للقوانين الجاري بما العمل بصفة عامة.
- مراقبة نظافة محيط البنايات السكنية.

2 -في مجال التعمير

ينحصر دور المراقبين طبقا لمقتضيات القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء في إبلاغ رئيس المجلس الجماعي بالمخالفات المرتكبة بتراب الجماعة المبينة بالقانون المذكور والذي يتولى بدوره إبلاغ السلطات المختصة التي تتولى إتخاذ الإجراءات الزجرية في حق مرتكبي المخالفات المذكورة.

3 - في مجال السكينة العمومية.

- مراقبة و ضبط كل ما يخل بالسكينة العمومية.
- مراقبة مخالفة التدابير الرامية إلى ضمان السكينة العمومية وخاصة في المجالات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس.
- مراقبة مخالفة مواقيت فتح و إغلاق المحلات المفتوحة للعموم .

4 -في مجال السير و الجولان

- مراقبة مخالفة التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية و تنظيفها و إنارتها، و رفع معرقلات السير عنها.
- مراقبة وقوف العربات بالطرق العمومية الجماعية.
- مراقبة نظافة الطرق العمومية.
- مراقبة حافلات نقل المسافرين وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع وجميع محطات وقوف العربات .

- منع وضع الأشياء التي قد تشكل عوائق و عوارض أو حواجز تكون سببا في عرقلة السير على الطريق العام مما يعتبر مخالفا للقانون حيث يجب حجز كل ما تم وضعه من المعروضات على الطريق العام و على الرصيف بالمحجز الجماعي.
- منع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى توسيخ الطريق العام.

5- في مجال الشكايات

- المساهمة في معالجة شكايات المواطنين قصد رفع الضرر عن المشتكين و ذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

تنفيذ قرارات رئيس المجلس الجماعي الفردية المتمثل في المنع والإذن أو الأمر عند التدخل من أجل الحد من ظاهرة مخالفة القوانين الجاري بما العمل.

الفصل الرابع:

يعتبر أفراد فرقة المراقبين المحلفين بمثابة مأمورين و أعوان محضر و حراس جماعيين محلفين، تبعا للمسا طر والقوانين المعمول بها.

الفصل الخامس:

يقتصر مجال تدخل فرقة المراقبين المحلفين على ممارسة الاختصاصات المتعلقة بقرارات رئيس المجلس الجماعي في مجال الشرطة الإدارية بمقتضى القانون التنظيمي الجماعي التي لا يعود اختصاصها لأية جهة حكومية أخرى.

الفصل السادس:

لا تمارس فرقة المراقبين المحلفين أي اختصاص من اختصاصات قوات الأمن العمومي، أو الأجهزة الحكومية الأخرى الموكول لها مهمة ممارسة بعض أنواع الشرطة الإدارية الخاصة.

الفصل السابع:

في حالة ثبوت المخالفة يتم تحرير محاضر تبين فيها ظروف و طبيعة المخالفات و كذا الإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة و تعتمد هذه المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها و توضع رهن إشارة الإدارة.

الفصل الثامن:

يمكن للإدارة حسب الحالات أن توجه إعذارا مكتوبا إلى مرتكب المخالفة، للتقيد بأحكام القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه، أما إذا كانت استنتاجات المحاضر تقضي بمتابعة المخالفين، فيجب على إدارة الجماعة أن ترسل هذه المحاضر إلى المصالح المختصة قصد البت فيها و اتخاذ الإجراءات اللازمة.

الفصل التاسع:

في حالة عدم امتثال المعنيين، يمكن للإدارة أن تقوم تلقائيا بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقتهم أو توقف كليا أو جزئيا النشاط المهدد لصحة الإنسان و البيئة.

الفصل العاشر:

يكلف بالمراقبة ومعاينة المخالفات لأحكام القانون المشار إليه في الفصل الثاني أعلاه علاوة على الأعوان المنتدبون من طرف إدارة الجماعة بصفتهم أفراد فرقة المراقبين المحلفين المكلفون بمعاينة المخالفات، أعوان مساعدين و مرافقين لهم تنحصر مهامهم في تقديم المساعدة للمراقبين المحلفين دون تحرير المحاضر المتعلقة بالمخالفات أو التوقيع عليها وسيتم إصدار مذكرة مصلحية لرئيس الجماعة توضح دائرة الأطراف المتدخلة وكيفية اشتغالها.

الفصل الحادي عشر:

يكون هؤلاء الموظفون و الأعوان المحلفين حاملين لبطاقات مهنية تسلمها إدارة الجماعة، و يجب عليهم الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، ويمكن مزاولة مهمتهم خارج أوقات العمل و ذلك بعد الحصول على إذن كتابي من رئيس المجلس الجماعي أو حصوهم على أمر بمهمة.

الفصل الثاني عشر:

تخضع لمراقبة دورية من لدن فرقة المراقبين المحلفين التابعة للجماعة في إطار لجان المراقبة المنصوص عليها قانونا جميع المحلات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- المحلات المفتوحة للعموم خاصة المخبزات و المطاعم والمقاهي و قاعات الألعاب الخ
- المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة الداخلة في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي.
- المحلات التجارية و المهنية و الصناعية.

محلات بيع العقاقير و البقالة و محلات الحلاقة و بيع العطور و على العموم كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة.

- المحلات التي تستغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.
- المحلات التي تستغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات ترتبط بأعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

كما يحق للأعوان المكلفين بالمراقبة الولوج إلى المحلات المشابهة الأخرى وولوج المساحات الخضراء والحدائق وسطوح الدور قصد السهر على مراقبة احترام الضوابط المتعلقة بنظافة المساكن والبنايات السكنية.

الفصل الثالث عشر:

و في حالة وجود خطر أو تهديد محدق بصحة الإنسان و البيئة، يحق للإدارة أن تأمر مستغلي المحلات المشار إليه أعلاه بالعمل فورا على

اتخاذ الإجراءات الضرورية لأجل معالجة هذا الخطر أو التخفيف من حدته.

الفصل الرابع عشر :

يحق للإدارة أن تأمر بإيقاف نشاط الممارس داخل المحلات المشار إليه في الفصل الثالث عشر أعلاه في حالة عدم احترام أحكام القانون شريطة توجيه إعذار إلى الشخص المسؤول عن المحل موضوع المخالفة و عدم تنفيذ هذا الأخير للتوصيات الموجهة إليه في الأجل المحدد.

الفصل الخامس عشر

يجوز لإدارة الجماعة عند الاقتضاء طلب استخدام القوة طبقا للتشريع المعمول به ، و ذلك بطلب من رئيس الجماعة ، قصد ضمان احترام قراراته و مقرراته و الاستعانة عند الحاجة بتدخلات السلطة المحلية و الدرك و القوات المساعدة.

الفصل السادس عشر:

تتكون فرقة المراقبين المحلفين بالجماعة من موظفين يتم اختيارهم و تعيينهم من طرف رئيس الجماعة قصد الإشراف على أعمال هذه الفرقة التي تتكون من:

- أعوان مراقبين محلفين، تناط بهم مهمة المعاينة الميدانية اليومية و تدوين محاضر أولية حول المخالفات المسجلة بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية لرئيس المجلس الجماعي في مجال اختصاصه المرتبطة بمجال الشرطة الإدارية الجماعية وإيداع هذه المحاضر لدى إدارة الجماعة.
- أعوان مساعدين و مرافقين للمراقبين المحلفين تقتصر مهمتهم في التدخل بتقديم المساعدة في التنظيم دون تحرير المحاضر.
- أطر عليا تناط بها صياغة التقارير النهائية وتتبع المساطر وتتبع تطبيق القرارات التنظيمية للمجلس الجماعي.

الفصل السابع عشر:

يخضع أفراد فرقة المراقبين المحلفين لأداء القسم وفق القوانين المعمول بما.

الفصل الثامن عشر:

في حالة الإخلال بالأمن العام، يقوم أفراد فرقة المراقبين المحلفين بإخبار رئيس المجلس الجماعي وسلطات الأمن العام و لا يحق لهم ممارسة أي إجراء أو اختصاص تعود ممارسته لأفراد الدرك الملكي أو القوات المساعدة.

الفصل التاسع عشر:

يمنع على أفراد فرقة المراقبين المحلفين استعمال الإحصائية المحصل عليها أو أي معلومات متعلقة بمجال اختصاصهم لأغراض شخصية أو لفائدة الغير.

الفصل العشرون:

يستفيد أفراد فرقة المراقبة من تعويضات و تحفيزات نظامية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الواحد و العشرون:

كل فرد من أفراد فرقة المراقبين المحلفين استغل صفته في غير محلها يتعرض للعقوبات الإدارية القانونية الجاري بما العمل.

الفصل الثاني و العشرون:

يلتزم أفراد فرقة المراقبين المحلفين بالحفاظ على أناقة الهندام بشكله العام و بحمل البطاقة المهنية أثناء مزاولة مهامهم و تقديمها كلما طلب منهم ذلك.

الفصل الثالث والعشرون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي و السيد مدير مصالح الجماعة و المصلحة المكلفة بالشرطة الإدارية وكافة رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعنية كل في دائرة اختصاصه بمؤازرة السلطة المحلية والسلطات الأمنية.

الفصل الرابع والعشرون:

يلغى القرار التنظيمي المستمر رقم 03 بتاريخ 20 فبراير 2024 المتعلق بإحداث فرقة المراقبين في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.

حرر ببوجنيبة في 16 ماي 2024 .

الإمضاء : رئيس مجلس جماعة بوجنيبة، عبد الصماد خناني.

تبليط و صباغة واجهات البنايات

قرار جماعي عدد 08 بتاريخ 21 ماي 2024 يقضي بتوحيد لون صباغة البنايات بتراب جماعة زاوية الشيخ.

إن رئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) وخاصة المادة 100 منه،

بناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 المؤرخ في 17 يونيو 1992 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير و البناء،

بناء على المرسوم رقم 2.18.577 صادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط

تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والنظافة والصحة العمومية .

بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لزاوية الشيخ في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2024/02/06 .

ومن أجل احترام الضوابط المتعلقة بنظافة المساكن والبنايات السكنية و الإدارية والمحلات التجارية والمهنية بمدينة زاوية الشيخ؛

وفي إطار الحفاظ على رونق و جمالية البنايات وعدم تشويه المنظر العام بمختلف الأزقة والشوارع والساحات العمومية بمدينة زاوية الشيخ؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يتم توحيد لون صباغة البنايات بالمجال الترابي لجماعة زاوية الشيخ بلون قشرة البيض (blanc cassé) وصباغة النوافذ والأبواب باللون الرمادي، ويبقى تثبيت الزليج اختياريا بالواجهة السفلية باللون الرمادي.

الفصل الثاني:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح الجماعية، والسلطة الإدارية المحلية، والأعوان المؤهلين لهذه الغاية، كل في دائرة اختصاصه.

حرر بزاوية الشيخ في 21 ماي 2024

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ ، رشيد بوفادن.

سوق السمك بالجملة

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ رقم 05 بتاريخ 08 مارس 2024 يتعلق بتسويق السمك بالجملة بمدينة زاوية الشيخ.

إن رئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 115.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) وخاصة المادة 100 منه؛

وبناء على القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد الغير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.95 الصادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014)، والمغير والمتمم للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري؛

بناء على مقتضيات القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 116-14-1 الصادر بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) وخاصة المادة 61 والمادة 78 منه؛

و بناء على القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)؛

وبناء على القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وفي إطار تفعيل إجراءات السلامة الصحية وحماية المستهلك على المستوى المحلي؛

وفي إطار تنظيم قطاع تجارة السمك بمدينة زاوية الشيخ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لزاوية الشيخ المتخذ في اطار الدورة العادية لشهر فبراير 2024؛

يقرر ما يلي :

المادة الاولى :

يمنع على كل منتج أو مستورد أو بائع سمك بالجملة أو مقدم خدمات تزويد الباعة بالجملة أو نصف الجملة أو الباعة بالتقسيط دون المرور عبر سوق الجملة ببني ملال.

المادة الثانية :

يعاقب كل مخالف طبقا للمادة 78 من القانون رقم 114.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة بناء على محضر لجنة مراقبة تسويق السمك بغرامة مالية من خمسة الاف(5.000) إلى ثلاثمائة ألف300.000 درهم.

في حالة العود داخل أجل خمس 5 سنوات، يرفع مبلغ الغرامة المطبقة إلى الضعف.

المادة الثالثة :

كل من خالف من بائعي السمك بالتقسيط هذا القرار سيؤدي غرامة مالية قدرها 5.000،00 درهم وفي حالة العود تسحب منه الرخصة التجارية.

المادة الر ابعة :

يعهد تطبيق هذا القرار إلى المصالح المعنية بالمراقبة من سلطات محلية وضباط الشرطة القضائية كل في دائرة اختصاصاته.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، رشيد بوفادن.

السير والجولان

قرار مؤقت لرئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ رقم 03 بتاريخ 29 فبراير 2024 يقضي بتتميم وتغيير قرار السير والجولان بالمدينة.

إن رئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) وخاصة المادة 100 منه؛

بمقتضي الظهير الشريف رقم 1.63.260 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات حسبما وقع تغييره وتتميمه.

بمقتضي الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومي وشرطة السير والجولان.

بناء على المرسوم رقم 2.69.198 الصادر في 29 محرم 1390 (06 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان،

بناء علي المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا

التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والنظافة والصحة العمومية،

بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 08 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير و الجولان.

بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61.291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق.

بناء على القرار الجماعي المتعلق بتنظيم السير والجولان بمدينة زاوية الشيخ، كما تم تغييره وتتميمه،

ونظرا للصعوبات التي تعرفها حركتي السير والمرور على مستوى زنقة المستشفى القديم بوسط المدينة خاصة في يوم الأحد الذي يصادف إقامة سويقة مختلف البضائع والسلع؛

وفي إطار التدابير الرامية إلى تنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها،

ونظرا لطابع الاستعجال وضمان السير العادي للسير والجولان ورفع كل معرقلات السير بزنقة المستشفى القديم يوم الأحد،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يمنع الوقوف والتوقف بزنقة المستشفي القديم من ساحة 1947 إلى مجرى ساقية توفسيحل على الواجهتين يوم الأحد من كل أسبوع.

الفصل الثاني:

توضع علامات ممنوع الوقوف والتوقف بالأماكن المشار إليها أعلاه.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح الجماعية، والسلطة الإدارية المحلية، و مصالح الدرك الملكي و الوقاية المدنية والشرطة، والأعوان المؤهلين لهذه الغاية، كل في دائرة اختصاصه.

حرر بزاوية الشيخ في 29 فبراير 2024

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ، رشيد بوفادن.

قرار مؤقت لرئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ رقم 06 بتاريخ 15 مارس 2024 يقضي بتتميم وتغيير قرار السير والجولان بالمدينة.

إن رئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) وخاصة المادة 100 منه،

بمقتضي الظهير الشريف رقم 1.63.260 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات حسبما وقع تغييره وتتميمه.

بمقتضي الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومي وشرطة السير والجولان.

بناء على المرسوم رقم 2.69.198 الصادر في 29 محرم 1390 (06 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان،

بناء علي المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بما تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والنظافة والصحة العمومية،

بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 08 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير و الجولان.

بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61.291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق.

بناء على القرار الجماعي المتعلق بتنظيم السير والجولان بمدينة زاوية الشيخ، كما تم تغييره وتتميمه،

ونظرا للصعوبات التي تعرفها حركتي السير والمرور على مستوى زنقة المستشفى القديم بوسط المدينة خاصة في يوم الأحد الذي يصادف إقامة سويقة مختلف البضائع والسلع؛

وفي إطار التدابير الرامية إلى تنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها،

ونظرا لطابع الاستعجال وضمان السير العادي للسير والجولان ورفع كل معرقلات السير من مدار ساحة 1947 في اتجاه المدرسة الجديدة على مستوى فضاء الباعة الجائلين والسوق المغطى؛ وتوضع على الرصيف صباغة بالأحمر والأبيض.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يمنع الوقوف والتوقف بالجهة المحاذية للسوق المغطى وفضاء الباعة الجائلين على الجهة اليسرى من مدار ساحة 1947 في اتجاه المدرسة الجديدة وتوضع على الرصيف صباغة بالأحمر والأبيض.

الفصل الثاني:

توضع علامات ممنوع الوقوف والتوقف بالأماكن المشار إليها أعلاه.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح الجماعية، والسلطة الإدارية المحلية، و مصالح الدرك الملكي و الوقاية المدنية والشرطة، والأعوان المؤهلين لهذه الغاية، كل في دائرة اختصاصه.

حرر بزاوية الشيخ في 15 مارس 2024

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ، رشيد بوفادن.

تنظيم الرخص الاقتصادية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة زاوية الشيخ رقم 02 بتاريخ 01 فبراير 2024 يتعلق بتنظيم الرخص الاقتصادية.

إن رئيس مجلس جماعة زاوية الشيخ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 شوال 1332 (25غشت 1914) في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطيرة كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17يونيو 1992) بشأن إصدار القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 صفر1431(11 افبراير2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 بتحديد التدابير لحماية المستهلك؛

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

بناء على الظهير الشريف رقم 16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليوز2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

بناء على المرسوم رقم 2.00.425 بتاريخ 10 رمضان 1421 (07 دجنبر2000) المتعلق بمراقبة إنتاج وتسويق الحليب و المنتجات الحليبية؛

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب1400 (26ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضبط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية

المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

بناء على القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة زاوية الشيخ؛

بناء على النصوص التنظيمية المتخذة من طرف وزارة الداخلية من أجل تفعيل التدبير اللامادي للرخص الاقتصادية من خلال المنصة الرقمية؛

بناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة زاوية الشيخ المجتمع في إطار دورته الاستثنائية بتاريخ 2023/12/12.

يقرر ما يلي:

المادة1:

عملا بمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7يوليوز 2015) لا سيما المادة 100 منه المخولة لرئيس المجلس الجماعي صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، تم إعداد هذا القرار التنظيمي لضبط شروط استغلال المحلات في مزاولة مختلف الأنشطة التجارية والمهنية والخدماتية بتراب جماعة زاوية الشيخ.

المادة 2:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها عند إحداث بعض المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة، وكذلك إلى تنظيم وتقنين مزاولة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة حتى يتم توحيد المساطر و الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الترخيص أو التصريح طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة3:

لا يجوز استغلال أي محل في نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي إلا بعد الحصول على ترخيص أو وصل تصريح مسلم من طرف المصالح المختصة بالجماعة.

المادة4:

يتعين على كل شخص يتقدم بطلب الترخيص أو الإدلاء بتصريح إلى المصالح الجماعية المختصة أن يطلع عل القواعد والضوابط القانونية المنظمة للشرطة الإدارية، خاصة ما يتعلق منها بالتعمير والمحافظة على الصحة والسلامة والبيئة والنظافة العموميتين وعلى سلامة المواطنين والقواعد العامة المنظمة للسير والجولان وكذا القرارات التنظيمية الجماعية الصادرة في هذا الشأن.

المادة 5:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص قانونية أو تنظيمية خاصة، وبعض الأنشطة الموسمية المشار إليها في المادة 28 ، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية و الخدماتية الممكن مزاولتها داخل تراب جماعة زاوية الشيخ تصنف إلى قائمتين(أ) و (ب) حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والبيئة والسكينة العامة.

<u>قائمة (أ) تقتضي التصريح والحصول على وصل التصريح من مصالح الجماعة:</u>

ر،ت	نوعية النشاط	ملاحظة
1	بيع المواد الغذائية	
2	بيع المأكولات الخفيفة	
3	بيع اللحوم الحمراء واللحوم البيضاء	
4	الخياطة العصرية والتقليدية	
5	المحلبات	
6	مكتبة - وراقة	
7	بيع الفواكه و الخضروات	
8	الحلاقة	
9	بيع العطور ومواد التجميل	
10	بيع البن و القهوة	
11	إصلاح الأدوات الكهربائية والإلكترونية	
12	أستوديو التصوير	
13	بيع المثلجات	
14	خدمات الطباعة والنسخ (photocopieuse)	
15	بيع الأقمشة و الملابس والأحذية	
16	بيع السجاد والمفروشات المنزلية	
17	بيع الأدوات و الأواني المنزلية المختلفة سواء المصنوعة من المعادن أو الزجاج أو البلاستيك أو الكريستال أو الفخار أو السراميك	
18	بيع ألعاب الأطفال	

19	بيع الأجهزة الكهربائية	
20	بيع مواد النظافة الجاهزة	
21	بيع الجراند	
22	بيع خشب النجارة	
23	بيع العقاقير	
24	بيع التوابل	
25	بيع الزيتون و المخللات	
27	بيع و إصلاح لوازم الهاتف النقال	
28	بيع الأجهزة الفلاحية الصغيرة	
29	بيع الأسمدة	
30	بيع و صنع الخيام	
31	بيع و إصلاح أجهزة الحاسوب	
32	بيع بطاريات السيارة	
33	كاتب عمومي	
34	وكالة تجارية	
35	وكالة عقارية	
36	وكالة خدماتية	
37	وكالة سياحية	
38	وكالة كراء السيارات	
39	إسكافي	
40	بيع التوابل	
41	تركيب و إصلاح البصريات	
42	بيع الطيور ولوازمها	
43	بيع وخياطة الأفرشة	
44	بيع الملابس والمعدات الرياضية	
45	بيع قطاع غيار السيارات	
46	بيع وكراء معدات الحفلات	
47	بيع وكراء الآلات الموسيقية	
48	بيع الإسفنج	
49	إصلاح العجلات	
50	بيع الملابس الجاهزة	
51	بيع الحلويات	
52	بيع الدجاج المذبوح	
53	إصلاح المفاتيح	
54	إصلاح الاجهزة المنزلية	
55	بيع الفواكه الجافة	
56	تهييئ وبيع الفطائر	
57	إصلاح الدراجات العادية	
58	ممون الحفلات	
59	وكالة اليانصيب الرياضية	

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللائحة يمكن تحيينها وفق ما يستجد من أنشطة بتراب الجماعة.

ر،ت	نوعية النشاط	الملاحظة
1	الحمامات و الرشاشات	بحث المنافع والمضار
2	المطاعم	بحث المنافع والمضار
3	المصبنات	بحث المنافع والمضار - شهادة المصالح المعنية حول التجهيزات
4	المقاهي	بحث المنافع والمضار
5	المخبزات العصرية والتقليدية	بحث المنافع والمضار
6	مطحنات خاصة بالتوابل	بحث المنافع والمضار
7	صنع المثلجات و بيعها	بحث المنافع والمضار
8	قاعات الأفراح	بحث المنافع والمضار
9	قاعات الألعاب الإلكترونية و الكولفازور.	بحث المنافع والمضار
10	الأفرنة التقليدية	بحث المنافع والمضار
11	الأسواق الممتازة والفضاءات التجارية الكبرى	بحث المنافع والمضار

12	الفنادق و دور الضيافة	ترخيص السيد عامل الإقليم وقرار تصنيف المؤسسة
13	بيع السيارات	بحث المنافع والمضار
14	معصرة الزيتون	بحث المنافع والمضار
15	الميكانيك	بحث المنافع والمضار
16	كهرباء السيارات	بحث المنافع والمضار
17	الحدادة	بحث المنافع والمضار
18	التلحيم	بحث المنافع والمضار
19	النجارة بالآلات	بحث المنافع والمضار
20	مطحنة الحبوب	بحث المنافع والمضار
21	المطالة	بحث المنافع والمضار
22	غسل السيارات وتنظيف الزرابي والسجاد	بحث المنافع والمضار
23	المسابح	بحث المنافع والمضار
24	اصلاح الدراجات النارية	بحث المنافع والمضار
25	بيع الدواجن الحية والمذبوحة	بحث المنافع والمضار
26	بيع الاسماك الطرية	بحث المنافع والمضار
27	الخراطة(tourneur)	بحث المنافع والمضار
28	مستودع مواد البناء	بحث المنافع والمضار
29	رفع وجر السيارات	ترخيص مصالح وزارة النقل
30	مركب سياحي	بحث المنافع والمضار
31	مستودع المواد الغذائية	بحث المنافع والمضار
32	مستودع خشب التدفئة	بحث المنافع والمضار وموافقة مصالح إدارة المياه والغابات
33	نجارة الألمنيوم وتقطيع الزجاج	بحث المنافع والمضار
34	قاعة الأنترنيت cyber	بحث المنافع والمضار، ترخيص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات
35	صنع مواد التنظيف	بحث المنافع والمضار

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللائحة يمكن تحيينها وفق ما يستجد من أنشطة بتراب الجماعة.

المادة 6 :

الوثائق المطلوبة بالنسبة للأنشطة التجارية والمهنية والخدماتية الخاضعة للتصريح.

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل لأجل استغلاله في ممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنف في القائمة(أ)أن يقدم تصريحا، وفق الإجراءات والمساطر المعتمدة للتدبير اللامادي، بالمنصة الرقمية "rokhas.ma "مرفقا بالوثائق الضرورية.

المادة 7:

تحدد الوثائق التي يجب إرفاقها بتصريح مزاولة إحدى الأنشطة الخاضعة للتصريح الواردة في القائمة (أ) كما يلي:

1. طلب كما هو مدرج بالمنصة الرقمية "rokhas.ma ".
2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.
3. نسخة من وثيقة تثبت الملكية أو عقد الكراء مصادق عليه، أو آخر وصل الكراء لا يتعدى 3 أشهر مصحح الإمضاء من طرف صاحب الملك.
4. موافقة صاحب الملك في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء، وفقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.
5. تصميم البناء مرخص، أو شهادة الخبرة من مكتب دراسات بالنسبة للبناية القديمة التي لا تتوفر على التصميم.
6. تصميم تهيئة المحل مؤشر عليه من طرف الجماعة.
7. صور فوطوغرافية للمحل.
8. شهادة إثبات الحرفة أو نسخة من شهادة الكفاءة المهنية بالنسبة للحرف التي تتطلب ذلك أو شهادة إدارية تثبت مزاولة المهنة.
9. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.

10. إلتزام مصحح الإمضاء باحترام مقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وبنود القرارات الجماعية و دفتر الشروط و التحملات في حالة وجوده.

المادة 8 :

بعد استيفاء الملف لجميع الوثائق المطلوبة، أو استكمال الملف إذا اقتضى الأمر ذلك، تتم دراسته من طرف المصلحة المعنية، يتسلم المستغل وصلا باستلام التصريح موقع ومرقم عبر المنصة الرقمية "rokhas.ma " وداخل الآجال المحددة في هذه المنصة، ويؤدي صاحب التصريح واجبات لفائدة ميزانية الجماعة قدرها 160,00 درهم.

المادة 9:

يتعين على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات تجديد التصريح في الحالات التالية:

- إذا لم يقم باستغلال المحل التجاري أو الحرفي بعد مرور أكثر من سنة على إيداع التصريح.
- إذا توقف عن ممارسة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي بالمحل موضوع التصريح لمدة تزيد عن سنة.
- تغيير النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.
- بيع المحل للغير.
- وفاة صاحب التصريح.

المادة 10:

الوثائق المطلوبة بالنسبة للأنشطة التجارية والمهنية والخدماتية الخاضعة لمسطرة الترخيص:

يتعين على كل شخص يرغب في فتح محل لاستغلاله لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنف في القائمة(ب) أن يقدم طلبا من أجل الحصول على ترخيص، وفق الإجراءات والمساطر المعتمدة للتدبير اللامادي، بالمنصة الرقمية "rokhas.ma " مرفقا بالوثائق الضرورية.

المادة11 :

تحدد الوثائق التي يجب إرفاقها بطلب رخصة لمزاولة إحدى الأنشطة الخاضعة للترخيص الواردة في القائمة (ب) كما يلي:

1. طلب كما هو مدرج بالمنصة الرقمية "rokhas.ma ".
2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.
3. نسخة من وثيقة تثبت الملكية أو عقد الكراء مصادق عليه، أو آخر وصل الكراء لا يتعدى 3 أشهر مصحح الإمضاء من طرف صاحب الملك.
4. موافقة صاحب الملك في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء وفقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.
5. تصميم البناء مرخص، أو شهادة الخبرة من مكتب دراسات بالنسبة للبناية القديمة التي لا تتوفر على التصميم.
6. تصميم تهيئة المحل مؤشر عليه من طرف الجماعة.
7. صور فوطوغرافية للمحل.
8. شهادة إثبات الحرفة أو نسخة من شهادة الكفاءة المهنية بالنسبة للحرف التي تتطلب ذلك أو شهادة إدارية تثبت مزاولة المهنة.
9. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
10. إلتزام مصحح الإمضاء باحترام مقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وبنود القرارات الجماعية و دفتر الشروط والتحملات في حالة وجوده.

المادة 12

بعد توصل المصلحة المختصة بالجماعة، بملف طلب الرخصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة، تتم دراسة الطلب والوثائق المرفقة، وبعد ذلك يتم إجراء بحث عمومي للمنافع والمضار للنشاط موضوع الطلب وفقا للإجراءات المحددة بعده.

المادة 13:

تعمل المصلحة المختصة بتوجيه نموذج إعلان عن بحث المنافع والمضار للمؤسسة أو النشاط موضوع الطلب إلى المعني بالأمر قصد إدراج نشره على الأقل بجريدة واحدة مسموح لها بنشر الإعلانات القانونية. ويفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع طيلة مدة البحث.

موازاة مع ذلك يعلق الإعلان عن بحث المنافع والمضار بمقر الجماعة و الباشوية المتواجد بدائرة نفوذها المحل موضوع الطلب وكذلك على واجهة المحل المراد استغلاله،

ولا تؤخذ بعين الاعتبار التصريحات و التعرضات الواردة خارج الأجل المحدد، و الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة، ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 14 :

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة البحث عن المنافع والمضار، تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب وإذا

اقتضى الأمر دراسة تصريحات أو تعرضات تم تسجيلها خلال مدة البحث العمومي.

المادة 15:

تتألف لجنة دراسة طلبات رخص لمزاولة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنف في القائمة (ب) ممثلي المصالح التالية:

+ مصلحة الشؤون الاقتصادية بالجماعة ؛

+ السلطة المحلية ؛

+ مركز الوقاية المدنية؛

+ ممثل المركز الصحي؛

+ المفتشية البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية بالنسبة لبعض الأنشطة.

و يمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة كل مصلحة، يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

المادة 16:

تدلي المصالح المذكورة في المادة 13 أعلاه بآرائها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل من خلال المنصة الرقمية داخل الآجال المحددة بهذه المنصة.

وفي حالة عدم تفعيل بعض المصالح لعملية تقديم آرائها بطريقة رقمية، يمكن الاستعانة بتقرير مكتوب من المصلحة المعنية أو محضر معاينة، تستند عليه المصلحة الجماعية لاستكمال الإجراءات.

المادة 17:

في حالة تسجيل اللجنة لملاحظات فيما يتعلق بشروط الصحة والسلامة، يبلغ المعني بالأمر بهذه الملاحظات من المنصة الرقمية قصد تسوية الوضعية واستكمال الملف بوثائق تثبت ذلك.

وإذا لم يتخذ المعني بالأمر أي إجراء أو تدبير للاستجابة للملاحظات، يعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني للطلب الذي تقدم به، ولا يجوز له التحجج بذلك في فتح أو استغلال محله التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.

المادة 18:

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير والشروط الضرورية لاستغلال المحل في نشاط تجاري أو مهني أو خدماتي، يقوم رئيس المجلس الجماعي بإصدار قرار يقضي بالترخيص له في النشاط موضوع المطلوب.

وتؤدى واجبات البحث الخاص بالمنافع والمضار وفق المقتضيات القرار الجبائي الجماعي المعمول به.

المادة 19:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يتم إغلاقه إما مؤقتا أو بصورة نهائية وذلك بقرار يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد استنفاذ المسطرة المعمول بها في هذا الإطار.

المادة 20:

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يمكن في حالة الضرورة اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية في إطار الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف رئيس المجلس الجماعي لتقنين مزاولة الأنشطة التجارية والحرفية و الخدماتية.

المادة 21:

يخضع المستغل لأداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية في إطار النشاط المرخص أو المصرح به طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها.

المادة 22:

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدماتية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي الجماعي لعرض البضائع أو وضع الكراسي وغيرها بدون ترخيص مكتوب يسمح لصاحب النشاط بالاحتلال المؤقت للملك العمومي لأغراض تجارية أو مهنية.
- إقامة أي بناء أو إحداث تغييرات على الملك العمومي الجماعي الواقع أمام المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.
- استعمال الآلات المحدثة للضوضاء والضجيج خارج أوقات العمل.
- اقتلاع الأشجار والأغراس المتواجدة أمام المحل.
- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.
- ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها.
- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.
- إعادة فتح المحل الذي سبق إغلاقه بقرار صادر عن رئيس المجلس الجماعي دون الحصول على ترخيص جديد.

المادة 23:

لا يعفي طلب الترخيص أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي من تقدم به من الحصول على الرخص والشواهد المنصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 24:

يتعين على كل شخص أو مؤسسة مرخص لهم بمزاولة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي أن يفسحوا المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها، و يقدموا الوثائق و البيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها.

المادة 25:

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الخد ماتي نشاطه تحت مسؤوليته ويعتبر مسؤولا عن جودة المواد أو الخدمات التي يقدمها للمستهلك، وتطبق عليه القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن وتلك التي تخص الأثمنة والأسعار.

المادة 26:

في حالة عدم احترام مقتضيات النصوص القانونية أو التنظيمية الجاري بها العمل أو مضمون هذا القرار التنظيمي أو قرارات أخرى يتخذها رئيس المجلس الجماعي في إطار صلاحيات الشرطة الإدارية المخولة له قانونا يتم توجيه إنذار مكتوب للمعني بالأمر، وفي حالة عدم تسوية الوضعية في الأجل المحدد، يتخذ رئيس المجلس الجماعي قرارا يقضي بسحب الترخيص مع ما يترتب عن هذا السحب من إجراءات قانونية.

المادة 27 :

إذا رغب صاحب الترخيص لمزاولة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي في التوقف عن مزاولة نشاطه مع سحب الترخيص الممنوح له يجب عليه اتخاذ التدابير اللازمة لإغلاق المحل موضوع الترخيص و تقديم طلب في الموضوع يوجه إلى رئيس المجلس الجماعي بواسطة المنصة الرقمية "ROKHAS.MA" مشفوعا بشهادة من السلطة المحلية تثبت إغلاق المحل والتوقف عن مزاولة النشاط.

المادة 28:

تستثني من تطبيق مقتضيات هذا القرار التنظيمي الطلبات التي تهم الترخيص بمزاولة نشاط المقاهي والمطاعم الموسمية بمنتزه تامدة خلال فصل الصيف، والتي تخضع لمسطرة تحدد بقرار لرئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ.

المادة 29:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ ومديرية المصالح والمصالح الجماعية والسلطة المحلية والمصالح الخارجية المشار إليها في هذا القرار كل في دائرة اختصاصه.

حرر بزاوية الشيخ في 01 فبراير 2024.

الإمضاء : رئيس مجلس جماعة زاوية الشيخ، رشيد بوفادن.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة رقم 92 بتاريخ 15 ماي 2024 يقضي بإلغاء تفويض مهمة التوقيع على الشواهد للسيد :محمد خيدون بالمكتب الفرعي بالملحقة الإدارية الأولى.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

إلغاء التفويض الممنوح للسيد محمد خيدون تحت رقم 56/2021 بتاريخ 28 أكتوبر 2021 و المتعلق بمهمة التوقيع على الشواهد (شواهد الحياة الفردية والجماعية - شواهد الخطوبة شواهد العزوبة - شواهد عدم الزواج- شواهد مطابقة الإسم) بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار إبتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بسوق السبت في 15 ماي 2024

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، بوبكر أوشن.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لحد بوموسى عدد 12 بتاريخ 30 أبريل 2024 يقضي بالتفويض في المهام.

إن رئيس المجلس الجماعي لحد بوموسى ؛

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 103 منه؛

بناء على القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 د ق م م بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الاجراءات الخاصة بتفويض إمضاء و صلاحيات رئيس مجلس الجماعة ؛

يقرر ما يلي:

الفصل الاول:

يفوض للسيد: ميلود الزياني ، النائب السادس للرئيس، ليقوم مقام الرئيس في مهام التوقيع على:

*رخص الربط بشبكة الماء الصالح للشرب و الكهرباء.

*التعرضات و الشكايات.

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ 14 ماي 2024.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بحد بوموسى في 30 أبريل 2024.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، حميد رباني.

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبني زرنتل رقم 01 بتاريخ 03 ماي 2024 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيسة المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة بني زرنتل؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1 21. 81 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية و خاصة المادة 06 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

- يفوض للسيد: مصطفى بقال، المولود بتاريخ/ 01/01/ 1975 الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :QA68268

رتبته الإدارية : مساعد تقني من الدرجة الثانية المرسم و العامل بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام ضابط الحالة المدنية بمكتب جماعة بني زرنتل الذي يقع مقره بمقر الجماعة ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر ببني زرنتل في 03 ماي 2024.

الإمضاء رئيسة المجلس الجماعي ، هدى لقمير.

تفويض مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة رقم 93 بتاريخ 15 ماي 2024 يقضي بإلغاء تفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيد :محمد خيدون بالمكتب الفرعي بالملحقة الإدارية الأولى.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

إلغاء التفويض الممنوح للسيد محمد خيدون تحت رقم 12/2021 بتاريخ 21 شتنبر 2021 والمتعلق بمهام تفويض مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بسوق السبت بتاريخ 15 ماي 2024 .

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، بوبكر أوشن.

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقتها لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ رقم 388 المتعلق بتفويض التوقيع في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليور2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه.

ونظرا لضرورة العمل.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى:

يفوض للسيدة: سعاد مرواحي.

المزدادة بزاوية الشيخ بتاريخ 31/08/1972

رتبتها الإدارية مساعد إداري من الدرجة الأولى،

المرسمة والعاملة بمصالح الجماعة، للإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها، بجماعة زاوية الشيخ، لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

المادة الثانية:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بزاوية الشيخ بتاريخ 03 غشت 2023

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، رشيد بوفادن.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة رقم 91 بتاريخ 15 ماي 2024 يقضي بإلغاء تفويض مهام التوقيع في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها للسيد :محمد خيدون بالمكتب الفرعي بالملحقة الإدارية الأولى.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7يوليوز 2015).

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

إلغاء التفويض الممنوح للسيد محمد خيدون تحت رقم 11/2021 بتاريخ 21 شتنبر 2021 والمتعلق بمهام التوقيع في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بسوق السبت أولاد النمة في 15 ماي 2024.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، بوبكر أوشن.

جهة الدارالبيضاء- سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

احتلال الملك العام الجماعي المؤقت

قرارلرئيس مجلس جماعة سيدي بنوررقم 20 بتاريخ 29 مارس 2024 يتعلق باحتلال الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة سيدي بنور

إن رئيس مجلس جماعة سيدي بنور،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.97.03 الصادر في 6 رمضان 1417 (25 يناير 1997) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم96.09 الآمر بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نونبر1918) المتعلق بشغل الأملاك العمومية مؤقتا؛

وبناء على الظهير الشريف رقم1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 الصادر بتنفيذ القانون رقم 12.90المتعلق بالتعمير؛

وبناء على القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نونبر 1989) الصادر بتنفيذه القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.95 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى 1441 (31 دجنبر 2020)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1441 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 06. 1.20 الصادر في 11 من رجب 1441 (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات مؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القرار الجبائي المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي بنور كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لسيدي بنور المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2024؛

يقرر ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل الأول

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى تحديد وتنظيم طرق وكيفية الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، داخل النفوذ الترابي لجماعة سيدي بنور، وفقا للضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذا المجال، من أجل القضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للرصيف وحفاظا على جمالية ساحات وشوارع وأزقة المدينة، وتفاديا لعرقلة السير والجولان.

الفصل الثاني

يقصد بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي كل شغل للأملاك الجماعية العامة (الطرقات، الشوارع، الأرصفة، الحدائق، الأزقة، الأسواق الساحات العمومية) لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو بواسطة منقولات وعقارات ترتبط بممارسة نشاط تجاري أو مهني أو صناعي، وكل ما يشغل هذا الملك الجماعي سواء على السطح أو تحته.

الفصل الثالث

تحدد أنواع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء كما يلي

أولا: أشغال الشبكة العامة للاتصالات.

.ثانيا: السطحية بما فيها:

عرض البضائع ومختلف الأدوات والمعدات بالملك العام الجماعي من طرف المتاجر؛

شغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم وغيرها من المحلات التجارية؛

شغل فضاءات عمومية من أجل إقامة تظاهرات فنية، ثقافية، رياضية، تجارية ترويجية؛

أماكن وقوف سيارات نقل أموال المؤسسات البنكية داخل المدار الحضري لمدينة سيدي بنور

ثالثا: إقامة أجهزة المراقبة والمعاينة الآلية لمخالفات قانون السير (RADARS)

رابعا: الإحتلال المؤقت الطويل الأمد للملك العام الجماعي (محطات توزيع الوقود)

خامسا: وضع لوحات إشهارية ولوحات الإشارة عن بعد سواء بالملك العام أو الأملاك الخاصة المطلة على الملك العام.

سادسا: إقامة واقيات شمسية (الأطناف والستائر العمودية) ستائر النوافذ الداخلية والمعروضات المعلقة على جدار واجهات المتاجر والواجهات الزجاجية للمحلات التجارية.

الفصل الرابع

ترخص الجماعة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء، بناء على طلب يوجهه طالب رخصة الاحتلال المؤقت إلى المصالح الجماعية المختصة، ويسلم هذا الترخيص بصفة مؤقتة ومؤدى عنه وقابل للإلغاء في أي وقت وكلما دعت الضرورة أو المصلحة العامة إلى ذلك، دون أن يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض.

الفصل الخامس

لا يمكن شغل أي نوع من أنواع الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء المشار إليه في الفصل الثالث دون الحصول على التراخيص الضرورية طبقا لمضمون هذا القرار ووفق أحكام المادة 5 من القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية كما لا يعفي قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي المستفيد من الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة الأنشطة المسموح بها، بما فيها رخص إنجاز الأشغال واستغلال المنشأة.

الفصل السادس

يتعين على كل طالب ترخيص لاحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء بجماعة سيدي بنور أن يتقدم لدى الجماعة بملف طلب الرخصة يتضمن الوثائق التالية:

طلب موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لسيدي بنور.

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب.
نسخة من عقد الكراء أو شهادة الملكية.
نسخة من الرخصة التجارية بالنسبة للأنشطة التي تخضع للترخيص.
نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
نسخة من السجل التجاري أو شهادة القيد بالرسم المهني.
شهادة إدارية تثبت القيمة الإيجارية للمحل عند طلب الاستغلال للواقي الشمسي أو اللوحات الإشهارية.
صورة توضح واجهة المحل والرصيف.

الفصل السابع

يتم عرض الطلبات المتعلقة بالترخيص المؤقت للملك العام الجماعي على لجنة تضم في عضويتها ممثلين عن المصالح الجماعية، المصالح الخارجية والسلطة المحلية وكل جهة لها صلة بموضوع الترخيص ويتم استدعاء أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه من طرف رئيس المجلس الجماعي لسيدي بنور، ويمكنه علاوة على ذلك أن يستدعي كل شخص يرى حضوره مفيدا لعمل اللجنة.

الفصل الثامن

تسلم رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء إلى المستفيد شخصيا بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص، مسبقا لدى صندوق شسيع المداخيل بالجماعة وفق الإجراءات والقوانين الجاري بها العمل.

الفصل التاسع

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ إنجازها، ويمكن سحبها من المستفيد عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار والقوانين الجاري بها العمل أو تماطله في أداء واجبات الاحتلال أو قيامه بخرق شروط الرخصة أو كلما دعت الضرورة أو المصلحة العامة إلى ذلك دون أن يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه .و يمكن إلغاء الرخصة المشار إليها مباشرة بقرار لرئيس المجلس الجماعي سيدي بنور بناء على طلب المعني بالأمر شريطة أداء ما بذمته لصالح الجماعة بخصوص هذا الترخيص.

الفصل العاشر

إن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها بتفويتها إلى الغير، وعليه أن يعلقها بمكان بارز بمحل ممارسة نشاطه حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة والعموم، ويجب على كل مستغل جديد يتقدم بطلب تغيير الرخصة في اسمه شريطة الإدلاء بما يفيد انتقال الملكية أو الأصل التجاري ورخصة مزاولة النشاط إلى إسمه الخاص.

الفصل الحادي عشر

بجب أن يتضمن طلب الترخيص نوع الاحتلال والمساحة المزمع استغلالها وكيفية تهيئتها مع الإشارة إلى التقيد بمقتضيات هذا القرار.

الفصل الثاني عشر

يتحمل المستفيد من ترخيص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء جميع المسؤوليات كيفما كان نوعها تجاه الجماعة والأغيار عن كل حادث أو إتلاف بسبب ما وضع بالملك العام الجماعي.

الفصل الثالث عشر

يتعين على المستفيد من الترخيص المحافظة على الملك العام الجماعي المرخص له باستغلاله من خلال صيانته ونظافته وذلك طيلة مدة الترخيص.

الفصل الرابع عشر

يمنع تشذيب أو قطع الأشجار أو إتلافها من أجل إقامة أو تحسين مجال الرؤية عند كل احتلال مؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة سيدي بنور.

الباب الثاني

مقتضيات خاصة

أولا - أشغال الشبكة العامة للمواصلات

الفصل الخامس عشر

يشمل الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء في هذا مجال أشغال الشبكة العامة للمواصلات جميع الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكة العامة للاتصالات فوق السطح أو تحته كيفما كان طابعها أو أهميتها والمتمثلة فيما يلي:

- إقامة المحطات الراديوكهربائية أبراج وهوائيات الاتصالات والتجهيزات المرتبطة بها.
- تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها على السطح أو تحته.
- إقامة علب ربط خطوط الاتصالات والألياف البصرية وغرف الجر اللازمة لها على السطح أو تحته.

الفصل السادس عشر

بالنسبة لطلب الترخيص المؤقت لتمرير خطوط الإتصالات والألياف البصرية والمنشآت المرتبطة بها، يتوجب قبل الشروع في بداية الأشغال أن تقوم مصلحة التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة والأشغال التابعة للجماعة بمعاينة المكان المحدد بالملك العام الجماعي الذي ستقام عليه التجهيزات المشار إليها أعلاه، مع إعداد ضر يتم فيه تحديد كل القياسات المتعلقة بهذا الاحتلال (سواء التي تتطلب إتلاف الطرق ودون إتلافها). ولا يجوز تغيير مكان وضع تلك التجهيزات إلا بترخيص مسبق من طرف الجماعة.

الفصل السابع عشر

يتعين إنجاز تجهيزات الإتصال في الأماكن المحددة لها في التصميم، كما يتعين على طالب الترخيص تقديم ملف تقني مرفق بالتصاميم التوضيحية اللازمة ووثائق التجهيزات المزمع إقامتها توضح فيها مقاييسها ونوعية المادة التي ستستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية. وتلتزم الشركة بعدم الشروع في الاشغال إلا بعد حضور ممثل مصلحة الأشغال بالجماعة.

الفصل الثامن عشر

يلتزم المرخص له أداء الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الاحتلال طبقا لمقتضيات القرار الجبائي وفي الآجال المحددة لذلك.

الفصل التاسع عشر

يتحمل المستفيد من الترخيص أداء الرسوم المترتبة عن الإتلاف ومصاريف إصلاح الأرصفة والطرق التي تعرضت للتلف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار إليها أعلاه، ويلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة.

ثانيا – السطحية بما فيها:

- عرض البضائع ومختلف الأدوات والمعدات بالملك العام الجماعي من طرف المتاجر - شغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم وغيرها من المحلات التجارية.

- شغل فضاءات عمومية من أجل إقامة تظاهرات (فنية، ثقافية، رياضية، تجارية ترويجية).

- أماكن وقوف سيارات نقل أموال المؤسسات البنكية داخل المدار الحضري لمدينة سيدي بنور.

الفصل العشرون

لا يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية. بوضع سلع وكراسي وطاولات المقاهي ومزهريات وأغراس إلخ) إلا في أرصفة الشوارع والأزقة والساحات العمومية. وبعد ذلك تحدد مساحة السطحية -الرصيف - ومواصفاتها وواجب وشروط احتلالها، حسب ما يلي:

لا يسمح بالاحتلال المؤقت لأكثر من مساحة 50% من الملك العام الجماعي من عرض مجموع الرصيف مع الحفاظ على مترين تخصص للراجلين كحد أدنى بالشوارع والساحات العمومية، ومتر واحد بالنسبة للأزقة.

ألا تستغل إلا المساحة الموازية مع طول عرض المحل التجاري أو المهني أو الصناعي.

أن يتلاءم تزيين واجهة المحل مع رواق الملك الجماعي المستغل.

يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بغرض عرض سلع أو بضائع شريطة أن تكون من نفس النشاط الممارس بالمحل.

عدم إقامة الرواق والسياج ونصب أو وضع الحواجز كيفما كان نوعها سواء كانت متحركة أو ثابتة بالخرسانة المسلحة وغيرها أو ما يشبه ذلك على الرصيف المراد احتلاله أمام المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية (المقاهي والمقشدات والمحلبات..

يمنع ترك الأثاث والطاولات والكراسي وكل ما يشغل الملك العام معروضا في أوقات إغلاق المحلات المستفيدة من ترخيص احتلال الملك. العام الجماعي مؤقتا.

الفصل الواحد والعشرون

يمكن الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بفضاءات عمومية لمدة محدودة، وذلك بناء على الطلبات المقدمة بإقامة معارض تجارية أو ثقافية أو عرض منتجات الصناعة التقليدية أو الترفيهية. إلخ.

وتشمل هذه التراخيص المجالات التالية:

الإحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: إقامة تظاهرات فنية، ثقافية، رياضية تجارية ترويجية.

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: السيرك.

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: إقامة فضاء للألعاب،

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: التصوير

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: أماكن وقوف سيارات نقل أموال المؤسسات

البنكية داخل المدار الحضري لمدينة سبدي بنور ويقصد بها مساحة الطريق العمومية المعبدة الجانبية والتي يمكن تحديدها وفقا للتنظيمات الجاري بها الجمل لتحديد فضاء أمام باب مدخل الوكالة البنكية أو المؤسسة المالية ويخصص كمكان لوقوف سيارات نقل الأموال.

بخصوص أماكن وقوف سيارات نقل أموال المؤسسات البنكية فإنه تمنح رخصة شغل الملك العام الجماعي للمساحة الموازية لواجهة المؤسسة البنكية في الحدود الممكنة لتلبية الحاجة تبعا للطلب ووفقا للتنظيمات الجاري بها العمل وتسلم هذه الرخصة بناء على طلب المؤسسة البنكية بعد أدائها للرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق شسيع الجماعة.

يمنع منعا كليا على جميع السيارات، الآليات، الشاحنات، العربات والدراجات

الوقوف بالأماكن المخصصة لسيارات نقل أموال الأبناك ووكالتها داخل أوقات عمل المؤسسات المشار إليها.

ثالثا - إقامة أجهزة المراقبة والمعاينة الآلية لمخالفات قانون السير

الفصل الثاني والعشرون

يمكن للجماعة منح ترخيص للاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بإقامة أجهزة المراقبة والمعاينة الآلية لمخالفات قانون السير . بعد تقديم طلب في الموضوع من طرف الجهات المختصة

رابعا: الاحتلال المؤقت الطويل الأمد للملك العام الجماعي (محطات توزيع الوقود)

الفصل الثالث والعشرون

يقصد بالإحتلال المؤقت الطويل الأمد للملك العام الجماعي كل استغلال لمحطات توزيع الوقود بالمجال الحضري سيدي بنور ويتعلق بما يلي:

محطات توزيع الوقود بكل الطرق الوطنية، الجهوية والإقليمية.

خزانات الوقود بباطن الأرض وعلى قارعة الطريق بالمدينة

خامسا وضع لوحات إشهارية ولوحات الإشارة سواء بالملك العام أو بالأملاك الخاصة المطلةعلى الملك العام الجماعي.

الفصل الرابع والعشرون

يقصد بالإشهار بصفة عامة كل كتابة، شكل أو صورة تهدف إلى التعريف بالمحل أو الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة، وذلك بقصد . إخبار الجمهور وحثه على استهلاكها.

يستوجب وضع اللوحات الإشهارية ولوحات الإشارة عن بعد الخاصة بالمستثمرين أو ما يشابه ذلك بالملك العام أو الملك الخاص المطل على الملك العام، بموجب ترخيص مكتوب وصريح من لدن المصالح الجماعية المختصة يتعين على الراغبين بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي باحتلال أملاك الخواص المطلة على الملك العام وضع طلبات. في الموضوع مرفوقة بموافقة أصحاب هذه الأملاك.

ويشمل الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي المتعلق بالإشهار ما يلي:

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: الإشهار المتنقل أو الإشهار التجاري أو الإشهار المرتبط بالنشاط، ويقصد به الإشهار باستعمال العربات والدراجات خاصة بالإشهار لا غير، مع احترام القوانين والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية: العلامة الإشهارية باللوحة المضاءة والملصقة بواجهة المحل.

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية: العلامة الإشهارية ملصقة بواجهة المحل بدون إضاءة.

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية: اللوحة الإشهارية التوجيهية، ويقصد بها كل كتابة شكل أو صورة تشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو مهني أو غيره.

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة إشهارية " طوطيم "الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

لوحة إشهارية بالواجهة الحائطية، ويقصد بها كل كتابة أو صورة موضوعة على بناية تشير إلى نشاط تجاري أو مهني أو غيره

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة إشهارية جدارية متحركة.

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية:إستغلال اللافتات.

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو إستغلال شاشات إشهارية مرتبطة بالنشاط التجاري.

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: إستغلال شاشات إشهارية ذات طابع تجاري ترويجي.

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة إشهارية خاصة بالتجزئات العقارية

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة إشهارية بحواجز الأوراش.

الفصل الخامس والعشرون

يلتزم المستفيد من الترخيص باحترام مقتضيات الظهير الشريف الصادر بتاريخ 06 أبريل 1938 المنظم للإشهار بواسطة الإعلانات اللوحات والإعلاميات والشعارات. كما يجب أن تحترم الإعلانات الإشهارية النظام العام والتقاليد والعادات وألا تمس بالأخلاق العامة ويرجع اختصاص مراقبة مضمون ومحتوى البيانات الإشهارية إلى السلطة المختصة.

يمنع منعا كليا وضع الملصقات على الجدران والبنايات العامة والخاصة وأعمدة الإنارة العمومية واللوحات التشويرية.

يمكن للجماعة والسلطات المختصة إذا دعت المصلحة العامة أو متى تبين لها أن اللوحة الإشهارية تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد من الترخيص من الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي تغيير موقع أو مواقع لوحات إشهارية وتكون مصاريف هذا التغيير، ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد.

الفصل السادس والعشرون

تسري المقتضيات المتعلقة باستغلال الملك العمومي الطرقي بغرض الإشهار التجاري بواسطة اللوحات الإشهارية والتي تنظمها مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 18 م.م.ج.م بتاريخ 02 يوليوز 2001 باعتماد كناش خاص للتحملات.

سادسا - إقامة واقيات شمسية (الأطناف والستائر العمودية ستائر النوافذ الداخلية والمعروضات المعلقة على جدار واجهات المتاجر والواجهات الزجاجية للمحلات التجارية.

الفصل السابع والعشرون

الهدف الأساسي المراد من هذا القرار تنظيم مجال الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بواجهات المحلات المفتوحة للعموم وخاصة الفضاءات الموجودة أمامها كالأطناف والستائر العمودية المعلقة بها وكذا ستائر النوافذ والواجهات الزجاجية «Vitrines»والمعروضات المعلقة على جدار واجهات المتاجر.

-يخضع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، لتثبيت وتنصيب الواقيات الشمسية (الأطناف والستائر العمودية) بواجهات المحلات التجارية والصناعية والمهنية لجملة من الشروط والمقاييس المحددة على الشكل التالي:

-يجب أن يكون الواقي الشمسي قابل للطي أو منصوب على أعمدة معقوفة على شكل نصف دائرة (على شكل موزة) مرتكزة على حائط واجهة المحل ويجب ألا تخلق أي إزعاج للمارة ولساكنة الجوار كما يجب ألا تكون إحدى أجزاء الجهاز مربوطة أو مشدودة على الأرض.

-يجب أن تتم عملية تركيب الواقيات الشمسية (الأطناف) على واجهة المحل بحرفية تامة، وأن لا تحجب الرؤية وأن لا تشوه جمالية ورونق الواجهة العامة للبناية ولا تحدث ضررا للجوار ولا تمتد إلى أملاك الغير.

-أن لا يتجاوز الواقي الشمسي (الطنف) المساحة المسموح باستغلالها والمحدد بالفصل 20 من هذا القرار أي 50°/° من مجموع الرصيف، أما بخصوص أرصفة الشوارع والأزقة الغير مسموح باستغلالها على مستوى السطحية أو الرصيف فيسمح باستغلالها بواسطة واقي شمسي شريطة أن يكون قابلا للطي و أن لا يتجاوز الرصيف ويمنع وضع الستائر العمودية.

-يمنع تثبيت ونصب أي عمود كيفما كان نوعه وشكله بقارعة الطريق أو بالرصيف العمومي بغية تثبيت الطنف.

-يمنع استعمال الستار العمودي في تعليق وعرض البضائع وذلك حفاظا على جمالية واجهة المحلات التجارية.

-يجب احترام العلو لضمان سلامة المرور.

-ضرورة احترام الارتفاعات لرؤية مستعملي الطرق العمومية.

-يجب أن لا تتعدى الستائر العمودية من المساحة المشغولة لعرض الطنف ويجب أن لا تكون مشدودة بالأرضية بل يجب أن تكون متحركة وقابلة للطي عند إقفال المحل.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

الفصل الثامن والعشرون

يتم احتساب الرسوم و الواجبات المترتبة عن الترخيص بشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية باستعمال الأطناف، الستائر العمودية، ستائر النوافذ الداخلية، الواجهات الزجاجية للمحلات التجارية، لوحات الإضاءة ،المعروضات المعلقة على جدار واجهات المتاجر و العنوان والإشارة إليه عن بعد وفق القانون رقم 30.89 المحددة بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية و هيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.89.187 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نونبر 1989) ووفق القانون 39.07 القاضي بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق والمساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

الفصل التاسع والعشرون

تتم معاينة المخالفات بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء من طرف مصالح الجماعة المختصة، السلطات المحلية، والمصالح الأمنية ويتم تحرير محاضر لكل المخالفات قصد اتخاذ الإجراءات وفق الضوابط والقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثلاثون

المخالفات

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار، تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة والزجرية المتمثلة في ما يلي:

- يتم إشعار المرخص، له الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي باحترام المقتضيات المنصوص عليها برخصة الإحتلال وكذا القرار التنظيمي مع تحرير محضر في الموضوع من طرف فرقة المراقبين في مجال الشرطة الإدارية التابعة لجماعة سيدي بنور وذلك طبقا للقوانين المعمول بها.

- يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام الجماعي دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه حسب الحالة، إعذار للتوقف عن الإحتلال المذكور في الحال وذلك طبقا لمقتضيات المادة 27 من القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

الفصل الواحد الثلاثون

يلغي هذا القرار التنظيمي المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء كل من القرارات التالية:

- القرار التنظيمي الجماعي رقم 07 بتاريخ 05 أكتوبر18.20 في شأن تنظيم شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

- القرار التنظيمي الجماعي رقم 09 بتاريخ 04 دجنبر 2020 المتعلق بتنظيم شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية بوضع الأطناف والستائر العمودية والوجهات الزجاجية بالمحلات المفتوحة للعموم داخل المدار الحضري لمدينة سيدي بنور.

- القرار تنظيمي جماعي رقم 10 بتاريخ 4 دجنبر 2020 المتعلق بتنظيم شغل الملك الجماعي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية ومهنية بنصب اللوحات الإشهارية الإعلانية والإرشادية داخل المدار الحضري لمدينة سيدي بنور.

الفصل الثاني والثلاثون

يكون هذا القرار قابلا للتطبيق إلا بعد التأشير عليه من طرف السلطة المختصة ونشره بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية للإطلاع عليه من طرف العموم

الفصل الثاني والثلاثون

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار كل في دائرة اختصاصه: السلطة المحلية؛ الأمن الوطني؛ قوات الأمن العمومي.

الفصل الثالث والثلاثون

وحرر بسيدي بنور في11 مارس 2024.

أشر عليه السيد عامل إقليم سيدي بنور بتاريخ 21 مارس 2024.

السير والجولان

قرار لرئيس المجلس الجماعي بوسكورة رقم 01 بتاريخ 14 ماي 2024 بشأن منع تجوال العربات المجرورة

بواسطة الدواب وتربية الماشية بالوسط الحضري

إن رئيس جماعة بوسكورة،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436(07 يوليو2015)وخاصة المادة 100 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم69.89 1المؤرخ في 23 ذو القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومي وشرطة السير والجولان العربات عبر الطرقات؛

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 6 من صفر 1431 (11فبراير 2010)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر في 13 من شوال 1437(18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 116.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390 (06 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400موافق ل 6 ماي 1980 والمتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة العمومية؛

وبناء على رسالة باشا بوسكورة عدد2359 بتاريخ 13 ماي 2024 لتنظيم السير والجولان بالمدار الحضري ومنع تجوال العربات المجرورة بواسطة الدواب؛

يقرر ما يلي:

الفصل 1

يمنع منعا كليا تجوال العربات المجرورة بواسطة الدواب (البغال، الحمير، والخيل) بالأماكن التالية:

-الطريق الإقليمية 3011

-الطريق الإقليمية 3009

-الطريق الإقليمية 3007

-الطريق الإقليمية 3013

-الطريق الإقليمية 3032

-طريق التهيئة B0102

-الطريق المارة عبر الثانوية التأهيلية "فهدة بنت العاص".

-جميع المحاور الطرقية المتواجدة بتراب الملحقة الإدارية المدينة الخضراء.

الفصل 2

يمنع منعا كليا تربية الماشية بالوسط الحضري.

الفصل 3

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار يترتب عنها اتخاذ الإجراءات التالية:

الدواب والعربات المجرورة بواسطتها المضبوطة بالأماكن المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار وإيداعها بالمحجز الجماعي لبوسكورة.

الفصل4

يؤدي صاحب العربة المجرورة بواسطة الدواب واجب المكوث بالمحجز الجماعي لبوسكورة، وفق القرار الجبائي المعمول به.

الفصل 5

كل عرقلة لعملية تنفيذ هذا القرار أو عدم الامتثال لأوامر المصالح المعنية بالتنفيذ تعرض صاحبها إلى المتابعة القضائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 6

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطات المحلية والدرك الملكي والمصالح المختصة بالجماعة كل في حدود اختصاصاته.

الفصل 7

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببو سكورة 14 ماي 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوسكورة، بوشعيب طه.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 07 بتاريخ 23 أبريل 2024 بشأن منع تجوال العربات المجرورة بواسطة الدواب

إن رئيس جماعة دار بوعزة،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) وخاصة المادة 100 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 المؤرخ في 23 ذو القعدة 1389 (31 يناير1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومي وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات؛

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 6من صفر1431الموافق 11 فبراير 2010؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.106 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 116.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390 (06 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 موافق ل 6 ماي 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة العمومية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يمنع منعا كليا تجوال العربات المجرورة بواسطة الدواب (البغال، الحمير، والخيل....) بالأماكن التالية:

1- الطريق الوطنية رقم 1: طريق الجديدة

2 -الطريق الجهوية 320: طريق أزمور

3 -طريق مولاي التهامي: الطريق الإقليمية رقم 3014

4 -الطريق الإقليمية 3018

5 -الطريق الإقليمية 3003

6 -الطريق الإقليمية 3012: الطريق الساحلية.

7 -الطريق الإقليمية 3001: من مدار المريسة إلى ملتقى طريق أزمور.

8 -المحور الطرقي جنوب غرب الدار البيضاء.

9 -شارع واد درعة: الرحمة 1

10- شارع القاضي عياض: الرحمة 1

11-شارع النسرين (الفاصل بين الملحقتين الإداريتين الرحمة 1 والرحمة 2)

12- شارع واد سبو: الملحقة الإدارية الرحمة 2

13- شارع أكاسيا: الملحقة الإدارية الرحمة 2

14- الشارع المؤدي إلى إقامة أمل الرحمة 2

15 الطريق المؤدية من دوار دكالة إلى طريق أزمور الرحمة 2.

16 الطريق المؤدية من دوار الرحامنة إلى طريق أزمور الرحمة 2.

17 شارع النخيل أولاد أحمد

18 شارع من بداية محطة بترومين: طريق مولاي التهامي إلى الطريق المؤدية للطريق الإقليمية 3018 أولاد احمد

19 الشارع الرابط بين شارع مولاي التهامي وحي الفتح 3 مرورا بحي الأندلس (أولاد احمد 2 إلى غاية الطريق الإقليمية 3018).

20 الطريق الموازية لطريق مولاي التهامي الطريق الإقليمية 3014 من محطة الوقود بترومين إلى محطة الوقود افريقيا أولاد احمد 1.

21 الطريق الرابطة بين طريق مولاي التهامي: الطريق الإقليمية 3014 إلى مدخل المجموعات السكنية عرصة السلام أولاد احمد 1

22 محطة الطاكسي إقامة الفجر أولاد احمد 2.

23 محطة الطاكسي الطريق الوطنية رقم 1 أولاد احمد 2

24 محطة الطاكسي العراقي الطريق الوطنية رقم 1 أولاد احمد

الفصل الثاني

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار يترتب عنها اتخاذ الإجراءات التالية:

- حجز الدواب والعربات المجرورة بواسطتها المضبوطة بالأماكن المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار وإيداعها بالمحجز الجماعي لدار بوعزة.

الفصل الثالث

يؤدي صاحب العربة المجرورة بواسطة الدواب واجب المكوث بالمحجز الجماعي لدار بوعزة، وفق القرار الجبائي المعمول به.

الفصل الرابع

كل عرقلة لعملية تنفيذ هذا القرار أو عدم الامتثال لأوامر المصالح المعنية بالتنفيذ، تعرض صاحبها إلى المتابعة القضائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الخامس

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطات المحلية ومصالح الأمن والدرك الملكي والمصالح المختصة بالجماعة كل في حدود اختصاصاته.

الفصل السادس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا للمادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وحرر بدار بوعزة في 23 أبريل 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة، هشام غفير.

تنظيم إدارة الجماعات وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس جماعة دار بوعزة عدد 04 بتاريخ 05 أبريل 2024 يقضي بتحيين قرار تنظيم إدارة جماعة دار بوعزة وتحديد اختصاصاتها

إن رئيس جماعة دار بوعزة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المواد 92 و94 و118 و126 منه؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 6744 بتاريخ 30 شتنبر 2021 حول تنظيم إدارات الجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية أعلاه 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لدار بوعزة في إطار دورته العادية لشهر فبراير من سنة 2024 بتاريخ 6 فبراير 2024 (الجلسة الأولى) بشأن النقطة المتعلقة ب "الدراسة والموافقة على تحيين الهيكل التنظيمي للإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتألف إدارة جماعة دار بوعزة من مديرية المصالح و03 أقسام و09 مصالح و11 مكتبا، موزعين على الشكل التالي:

الأقسام:

-1.قسم التعمير والممتلكات

-2.قسم الأشغال والصفقات

-3 قسم الشؤون الإدارية والمالية والإقتصادية

المصالح:

-1 مصلحة الميزانية والمحاسبة

-2مصلحة الجبايات.

-3مصلحة تدبير الموارد البشرية.

-4مصلحة حفظ الصحة.

-5مصلحة الرخص التجارية.

-6مصلحة الحالة المدنية.

-7مصلحة الإشهاد على الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

-8مصلحة الأشغال الجماعية.

-9 مصلحة التعمير والبناء.

المكاتب:

-1 مكتب الضبط

-2 مكتب الشكايات

-3 مكتب التواصل والعلاقات العامة

-4 مكتب شؤون المجلس والشؤون القانونية

-5 مكتب الممتلكات الجماعية

-6 مكتب الصفقات

-7 مكتب الإنارة العمومية والماء الصالح للشرب

-8 مكتب المرآب الجماعي

-9 مكتب المستودع الجماعي

-10 مكتب المساحات الخضراء وشؤون البيئة والتزيين

-11 مكتب الوعاء الضريبي

المادة الثانية

تحدد المهام والاختصاصات لكل قسم ومصلحة ومكتب على سبيل المثال لا الحصر طبقا لمقرر المجلس الجماعي على الشكل التالي:

أولا: الرئيس

يسير الرئيس شؤون الجماعة ويشرف على تدبير مصالحها طبقا لأحكام القانون التنظيمي رقم 113.14 والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

. ثانيا: مديرية المصالح

تتكون مديرية المصالح إلى جانب مكتب الضبط ومكتب الشكايات من 03 أقسام و09مصالح و11 مكتبا، وتتجلى فيما يلي:

-مراجعة مختلف المراسلات والإرساليات الصادرة والواردة على الجماعة والإشراف عليها وإحالتها على المصالح والمكاتب المعنية.

-التنسيق بين المصالح الجماعية.

-الإشراف على أشغال الدورات العادية والاستثنائية للمجلس.

-القيام بجميع المهام والأعمال المفوضة له من طرف الرئيس.

-السهر على توزيع الموارد البشرية والكفاءات بين مختلف المصالح والمكاتب.

-التنسيق بين الجماعة والمصالح الخارجية.

-تتبع مآل المراسلات الواردة على الجماعة والسهر على البث فيها من طرف مختلف الأقسام والمصالح والمكاتب المعنية

-الإشراف على إرسال وثائق مداولات المجلس للتأشير عليها من طرف سلطة المراقبة الإدارية.

-مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحياته، ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومر اقبته الإشراف على إدارة الجماعة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيرها وتقديم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك.

-الاستقبال والإرشادات.

-حسن استقبال وإرشاد وتوجيه المرتفقين إلى الأقسام والمصالح والمكاتب الجماعية

-تقديم الإرشادات اللازمة لتسهيل مأمورية المرتفقين

-الكتابة الخاصة.

-أجندة رئيس المجلس من اجتماعات ومراسلات.

-تدوين مختلف الأنشطة التي يقوم بها الرئيس

-مكتب التواصل والعلاقات العامة

-تزويد المواطنين بجميع المعلومات حول أنشطة الجماعة.

-السهر على توثيق أنشطة الجماعة.

-الإشراف على الموقع الإلكتروني للجماعة.

- إعداد وتنسيق مختلف عمليات التواصل الداخلي والخارجي الموجهة لعموم المواطنين ولوسائل الإعلام ولمختلف الشركاء بالاعتماد على الوسائل الضرورية لتغطية مختلف أنشطة الأجهزة الجماعية عن طريق إعداد وإصدار منشورات ودوريات والتحيين المستمر، أو كلما دعت الضرورة لذلك لمحتوى الموقع الإلكتروني للجماعة وغير ذلك من الوسائل التواصلية.

- مكتب الضبط.

-ضبط جميع المراسلات الواردة والصادرة عن الجماعة وتسجيلها وترتيبها حسب عدد تسلسلي وحفظها.

-طبع المراسلات الإدارية وتوزيعها على الأقسام والمصالح والمكاتب الجماعية.

توجيه المراسلات الصادرة لمختلف المصالح الخارجية والداخلية.

- التواصل مع مكاتب الضبط الخاصة بكل قسم أو مصلحة بغرض تنظيم التواصل الإداري وتوحيد أسلوب التوثيق المتبع

-عرض الواردات على مدير المصالح.

-مسك سجلات وأرشيف المراسلات الواردة والصادرة.

مكتب الشكايات:

مسك سجل الشكايات..

-تتبع مآل الشكايات ومسارها بتنسيق مع مختلف الأقسام والمصالح والمكاتب الجماعية.

-التدبير الإلكتروني للشكايات: منصة شكاية.

مكتب شؤون المجلس واللجان والشؤون القانونية.

التنسيق مع مديرية المصالح من أجل تحديد مختلف النقط والمواضيع التي تقترحها الأقسام والمصالح الجماعية وإحالتها على مكتب المجلس أو اللجان قصد دراستها وإدراجها بجدول أعمال الدورات.

توجيه استدعاء لأعضاء المجلس ورؤساء المصالح الجماعية وطلبات للعامل من أجل استدعاء رؤساء المصالح الخارجية لحضور أشغال دورات المجلس العادية والاستثنائية.

تهييئ ملفات النقط المدرجة في جدول أعمال دورات المجلس واجتماعات المكتب واللجان المنبثقة عن المجلس.

اتخاذ التدابير التنظيمية واللوجيستيكية اللازمة من أجل التحضير لانعقاد الدورات والاجتماعات.

تحرير تقارير اللجان والتوصيات الصادرة عنها.

مساعدة كاتب المجلس في إعداد محاضر دورات المجلس وتدوينها في سجل المداولات وحفظ محاضر الدورات واجتماعات مكتب المجلس واجتماعات اللجان.

مسك سجل المحاضر.

مسك سجل حضور أعضاء المجلس خلال الدورات وتوجيه نسخة منه إلى عامل الإقليم داخل أجل 5 أيام بعد انتهاء دورة المجلس.

تبليغ نسخ من محاضر الدورات ومقررات المجلس إلى عامل الإقليم في أجل لا يتعدى 15 يوما بعد انتهاء أشغال دورة المجلس.

توجيه مقررات المجلس التي تحتاج لتنفيذها إلى تأشيرة عامل الإقليم.

تعليق ملخصات مقررات المجلس بسبورة الإعلانات بمقر الجماعة.

تسليم محاضر الدورات للسيدات والسادة أعضاء المجلس عند المطالبة بها.

تدبير المنصة الرقمية "مجالس" الخاصة بالمتابعة الآنية لدورات المجلس.

تسلم الأسئلة الكتابية الموجهة من طرف السيدات والسادة أعضاء المجلس.

تزويد مختلف الأقسام والمصالح والمكاتب الجماعية بنسخ من مقررات المجلس التي تدخل ضمن اختصاصاتها لاتخاذ اللازم بشأنها.

إنجاز قرارات التفويض في الإمضاء والمهام والقرارات التنظيمية الجماعية في ميدان الشرطة الإدارية.

العمل على تتبع المقررات والملتمسات الصادرة عن المجلس.

تزويد الأقسام والمصالح والمكاتب الجماعية بمختلف التشريعات ذات العلاقة باختصاصاتها..

تتبع القضايا والمنازعات بتنسيق مع محامي الجماعة..

مسك سجل المنازعات القضائية مع تصنيفها.

تتبع إجراءات الدعاوي في جميع مراحلها بتنسيق مع رئاسة المجلس الجماعي ومديرية المصالح ومحامي الجماعة ومصالح الجماعة لإعداد عناصر الدفاع.

التنسيق مع الجهات المعنية في كل ما يتعلق بقضايا الجماعة.

ملء جداول المنازعات القضائية وتوجيهها كلما دعت الضرورة لذلك.

إعداد ودراسة اتفاقيات الشراكة وضبطها وتحيينها وتتبعها بتعاون مع المصالح الجماعية المختصة بموضوع الشراكة..

المادة الثالثة

أولا: قسم التعمير والممتلكات

مصلحة التعمير والبناء

منح رخص إحداث التجزءات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات عبر المنصة الرقمية "رخص"

منح رخص البناء والسكن وشواهد المطابقة عبر المنصة الرقمية "رخص"

منح رخص التسليم المؤقت والنهائي للتجزئات العقارية والمجموعات السكنية عبر المنصة الرقمية "رخص".

منح رخص الإصلاح الخفيف عبر المنصة الرقمية "رخص".

منح رخص المصادقة على البيع.

استقبال المواطنين وتقديم الإرشادات في مجال التعمير.

منح رخص الربط بشبكة الكهرباء.

منح مختلف الشواهد الإدارية المتعلقة بمجال التعمير.

إعداد وثائق التعمير (تصميم التهيئة...) بتنسيق مع المصالح الخارجية المعنية وخصوصا مع الوكالة الحضرية ومصالح التعمير بالعمالة.

الإفادات التقنية من أجل الحصول على رخص استغلال المحلات لأغراض تجارية أو مهنية أو حرفية

دراسة التصاميم والمصادقة عليها.

البث في الشكايات الواردة على المكتب..

القيام بالمعاينات ضمن اللجن المختلطة في مجال التعمير والبناء.

التتبع الإلكتروني لطلبات الرخص عبر المنصة الرقمية "رخص" - .

تدبير وتنظيم والحفاظ على الأرشيف.

المصادقة على نسخ من التصاميم المرخصة من طرف الجماعة.

مكتب الممتلكات الجماعية:

إحصاء وضبط الممتلكات الجماعية.

مسك سجل محتويات الأملاك العامة والخاصة الجماعية وتحيينه.

تتبع وتدبير جميع ملفات مساطر الاقتناءات - التفويتات - التحفيظ- التسجيل - نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

قبول الهبات والوصايا

التنسيق مع مختلف المصالح الجماعية والخارجية ذات الصلة فيما يخص ممتلكات الجماعة.

إعداد ملفات إعادة ترتيب أو تخصيص الأملاك الجماعية.

ثانيا: قسم الأشغال والصفقات

مصلحة الأشغال الجماعية.:

تتبع أوراش الأشغال الجماعية والصيانة العامة.

إنجاز وتد بير أشغال التشوير وصيانة الطرقات والأرصفة وترقيم وتسمية الشوارع والأزقة والأحياء.

إعداد الكشوفات التفصيلية المؤقتة والنهائية للأشغال.

مراقبة وتنفيذ صفقات الدراسات والأشغال.

تتبع أشغال الأوراش ابتداء من إعطاء الأمر بالخدمة إلى نهايتها.

إنجاز محاضر التسليم المؤقت بعد انتهاء الأشغال والتسليم النهائي بعد انتهاء مدة الضمان

إنجاز أوراق الارتباط الخاصة بالأشغال المنجزة.

إعداد الأمر بالخدمة والأمر بتوقيف الأشغال والأمر باستئنافها.

التنسيق مع المصالح الخارجية ذات الصلة بخصوص الأشغال والمشاريع التقنية بالجماعة.

المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبع تنفيذه في شقه التقني.

تهيئة الحدائق والمساحات الخضراء والمدارات الطرقية.

منح رخص إتلاف الطرق للتزود بالماء الصالح للشرب والتطهير والكهرباء والهاتف والشبكات المختلفة وتتبعها.

مكتب الصفقات.

إعداد ملفات الصفقات (دفاتر الشروط الخاصة.) وكذا مختلف سندات الطلب المتعلقة بالأشغال والتوريدات والخدمات.

إشهار الصفقات بالبوابة الإلكترونية العمومية للصفقات وكذا بالجرائد الوطنية.

حضور أشغال جلسات فتح الأظرفة.

إعداد ملفات الصفقات للمصادقة وتنفيذ المساطر والإجراءات الخاصة بها.

إعداد جداول وإحصائيات حول صفقات الجماعة.

مكتب المرآب الجماعي:

تدبير التزود بالمحروقات والزيوت وقطع الغيار والإطارات المطاطية بحظيرة السيارات.

إصلاح السيارات والشاحنات والآليات.

الأداء بواسطة الشيات للنفقات الخاصة باستهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار والإطارات المطاطية وإصلاح السيارات. الشاحنات والآليات.

مكتب المستودع الجماعي.

ضبط دخول وخروج مقتنيات الجماعة (لوازم ومعدات..٠).

تدبير المستودع (جرد التجهيزات والمعدات وتسجيلها وتتبعها وتنظيمها).

مكتب الإنارة العمومية والماء الصالح للشرب.

تحديد الحاجيات السنوية للجماعة بخصوص تجهيزات وأدوات الإنارة العمومية.

الإشراف على عملية اقتناء أدوات وتجهيزات الإنارة العمومية.

تتبع ومراقبة الاستهلاك والقيام بعمليات الإصلاح والصيانة الاعتيادية لشبكة الإنارة العمومية بمختلف التجزءات والمجموعات السكنية والأحياء ومسك البيانات المرتبطة بها.

إبداء الرأي في مشاريع التجزئات والمجموعات السكنية فيما يتعلق بشبكة الإنارة العمومية.

منح رخص التزود بالماء الصالح للشرب.

تتبع ومراقبة استهلاك الماء الصالح للشرب الخاص بالبنايات الجماعية والسقايات العمومية.

مراقبة وتتبع كل الأوراش والأعمال المتعلقة بشبكة الإنارة العمومية.

مكتب المساحات الخضراء وشؤون البيئة والتزيين.:

إحداث وتهيئة المجالات الخضراء وصيانتها والحفاظ عليها من الإهمال والتدهور.

صيانة مختلف المساحات الخضراء (الحدائق، الساحات العمومية، المدارات الطرقية ...) والمحافظة عليها.

غرس الأشجار وشذبها.

تسطير برنامج للسقي.

تتبع الأشغال والمشاريع ذات الأثر السلبي على البيئة وتتبع ومراقبة مختلف أوراش وأشغال الشركات نائلة صفقات صيانة الحدائق والفضاءات العمومية.

إعداد الدراسات التقنية ودفاتر التحملات الخاصة بالمناطق الخضراء بتنسيق مع مصلحة الأشغال الجماعية والدراسات والصفقات.

القيام بالمعاينات.

إعداد وتزيين الطرقات والساحات خلال المناسبات.

منح الخيام القائدية للمواطنين.

منح الخيام القائدية للمواطنين.

ثالثا: قسم الشؤون الإدارية والمالية والاقتصادية

مصلحة الميزانية والمحاسبة:

إعداد مشروع الميزانية (الجزء المتعلق بالمصاريف) للتسيير والتجهيز وتتبع تنفيذها.

إعداد الملفات المتعلقة بالتحويلات والبرمجة والتراخيص الخصوصية والتراخيص في البرامج وتدبير الفوائض المالية

حصر الميزانية وتدبير نفقاتها والحسابات الخصوصية.

ترتيب مستندات النفقات حسب تبويب الميزانية.

إعداد وتصفية مختلف النفقات.

تطبيق جميع العمليات المتعلقة بالميز انية على مستوى نظام التدبير المندمج للنفقات .

إبرام مختلف عقود التأمين (الأعضاء الأعوان العرضيين..).

إعداد سندات لوازم وأدوات المكتب لسير المصالح الجماعية والخدمات.

مسك سجلات المحاسبة.

إعداد اتفاقيات الشراكة بين جمعيات المجتمع المدني والمجلس الجماعي فيما يخص الدعم والمنح.

المشاركة في لجنة دراسة ملفات دعم الجمعيات والتنسيق معها.

تدبير مختلف اتفاقيات الشراكة مع الجماعة وتحويل مساهمات هذه الأخيرة.

أداء فو اتير الماء والكهرباء والهاتف بواسطة الشيكات.

تدبير ومعالجة وأداء تعويضات أعضاء المكتب المسير والأجهزة المساعدة له ورؤساء اللجان ونوابهم.

مصلحة الجبايات.

إعداد مشروع الميزانية في الشق المتعلق بالمداخيل.

تحصيل مختلف الرسوم والحقوق والأتاوى والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة..

القيام بدفع الموارد المالية المستخلصة إلى صندوق الخازن الجماعي.

حصر الميزانية في الشق المتعلق باستخلاص المداخيل ومراقبتها.

مسك السجلات المحاسباتية الخاصة بجميع العمليات المتعلقة بالتحصيل: سجل وكيل المداخيل والخازن الجماعي، وسجل وكيل المداخيل والمحصلين.

تتبع استخلاص مختلف فصول وأبواب الميز انية (المداخيل).

إعداد مشاريع القرارات الجبائية وكنانيش التحملات وتحيينها واخضاعها للمراقبة الإدارية للتأشير عليها.

إعداد القوائم المحاسباتية الشهرية والدورية والسنوية المتعلقة بالمداخيل.

تدبير الحسابات الخصوصية المتعلقة بالمداخيل.

القيام بالإجراءات المسطرية المتعلقة بكراء مختلف المرافق العمومية الجماعية كالسوق الأسبوعي محطات وقوف السيارات والدراجات وجميع البيوعات العامة.

تتبع تحصيل مختلف الضرائب والرسوم المحلية من مراكز التحصيل (الحالة المدنية، تصحيح الإمضاءات، المحجز)

تدبير الباقي استخلاصه من المداخيل.

تدبير مختلف القيم ووسائل الاستخلاص من تذاكر ومقتطعات وطوابع مع إثبات ذلك في السجلات المحاسباتية الخاصة بها.

تطبيق جميع العمليات المتعلقة بالمداخيل على مستوى نظام التدبير المندمج للمداخيل.

مكتب الوعاء الضريبي:

إحصاء وتحديد الوعاء الضريبي للرسوم والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة واتخاذ التدابير اللازمة لاستخلاصها.

توجيه إشعارات بالأداء للملزمين سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين..

السهر على تطبيق الجزاءات المتعلقة بالتحصيل واستخلاص الغرامات طبقا للتشريعات المعمول بها في هذا المجال.

التحيين الدوري لقاعدة المعطيات..

تصفية مختلف الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.

إعمال مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية.

تتبع المنازعات الجبائية والعمل على حلها بالطرق الودية.

المشاركة في إعداد وتحيين القرارات الجبائية وكنانيش التحملات.

مصلحة تدبير الموارد البشرية.

تدبير شؤون الموظفين (مسك الملفات وتحيينها وتتبع مسارهم المني من التوظيف إلى التقاعد).

إعداد مختلف القرارات (التوظيف، الترسيم، الانتقال، الإدماج، الوضع رهن الإشارة، الإلحاق والقرارات التأديبية..).

إعداد وإنجاز المذكرات المصلحية.

إعداد بطائق التنقيط.

تتبع رخص المرضى.

تتبع حضور ومواظبة الموظفين واحترامهم لأوقات العمل واتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة.

تدبير ملفات حوادث الشغل.

استدعاء أعضاء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء والسهر على تنظيم سير اجتماعاتها وتحرير محاضر اجتماعاتها.

إعداد وتنظيم امتحانات التوظيف والكفاءة المهنية.

منح شواهد العمل والإجازات السنوية.

. التدبير المحاسباتي للموارد البشرية.

تسوية الوضعيات، الإدارية والمالية للموظفين.

إعداد قوائم الاقتطاعات المدفوعة للمؤسسات (الصندوق المغربي للتقاعد والصندوق الجماعي لمنح رواتب التقاعد.RCAR .)

التعويض عن الساعات الإضافية.

التعويض عن الأعمال الشاقة والموسخة.

تتبع سلفات الموظفين مع مختلف المؤسسات النقدية.

تدبير ملفات التقاعد.

مصلحة حفظ الصحة.

معاينة الوفيات..

منح الأدوية وتتبع مرضى داء السكري.

تتبع شؤون الصحة العامة من تطهير ومعالجة المياه ومحاربة الأوبئة والحشرات المضرة والقوارض والحيوانات ناقلات الأمراض، بالمبيدات والأدوية.

مراقبة جودة المواد الغذائية والمواد المعروضة للاستهلاك العمومي.

إعداد المراسلات والتقارير حول مختلف تدخلات المصلحة.

تسليم شواهد المطابقة الصحية والبطاقات الصحية للعاملين بالمحلات التجارية والصناعية.

طب الشغل والفحوصات الطبية لأعوان الجماعة وتتبع حالتهم الصحية.

القيام بالمعاينات الميدانية ضمن اللجن المختلطة لمراقبة مختلف المحلات التجارية والمؤسسات السياحية والمقاهي والمطاعم وجميع الأماكن والمؤسسات المستقبلة للعموم ومدى توفرها على شروط الصحة اللازمة.

المساهمة في اتخاذ التدابير الوقائية للحيلولة دون انتشار الأوبئة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الوقاية الصحية بمجموع تراب الجماعة.

البث في الشكايات الشفهية والكتابية الواردة على المصلحة بخصوص مشاكل النفايات وتلوث الهواء وكذا انبعاث الروائح الكريهة من مجاري المياه وكل ما يضر بالسكينة والصحة العمومية.

الوقاية من داء السعار.

المراقبة والسهر على صحة وسلامة الأماكن والمؤسسات العمومية والمراكز ذات الصبغة الاجتماعية.

مصلحة الرخص التجارية.:

استقبال ومنح الرخص التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية عبر منصة.

إعداد القرارات التنظيمية المتعلقة بالمحلات التجارية والمهنية والخدماتية (المنع من مزاولة الأنشطة المخالفة للقوانين الجاري بها العمل).

معالجة الشكايات الواردة على المصلحة.

المشاركة في اللجان المشتركة المعنية بمجال الإختصاص.

مراقبة الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية.

إحصاء الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية.

مصلحة الحالة المدنية

تنظيم وتد بير شؤون مكتب الحالة المدنية والسهر على تنفيذ قانون الحالة المدنية من طرف ضابط الحالة المدنية بالتفويض وكذا الأعوان المساعدين له حتى يتمكنوا من أداء المهام المنوطة بهم.

تلقي تصاريح الولادات والوفيات وضبط السجلات والأحكام ونظيرها وتحيينها حسب المعطيات الواردة على المكتب بسجلات الحالة المدنية..

إصدار وتسليم دفاتر الحالة المدنية والنظير.

تضمين نسخ الأحكام بالسجلات.

تضمين إعلام بيان الوفيات بسجلات الوفيات.

إضافة اليوم والشهر لتاريخ الولادة.

إدخال بيانات الزواج والطلاق والأحكام التنقيحية والقرارات العاملية بسجلات الولادة.

إنجاز وتسليم الوثائق الإدارية للمرتفقين (عقود الازدياد، الوفاة، النسخ الكاملة للولادة، البطاقة الشخصية للإزدياد.)

تتبع ومراقبة نشاط المكاتب الفرعية الخاصة بالحالة المدنية بشأن الولادات والوفيات والشواهد والإحصائيات.

تدبير الشباك الإلكتروني لطلب وثائق الحالة المدنية "وثيقة".

مصلحة الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

ضبط سجل تصحيح الإمضاءات ونظيره.

ضبط الوثائق الخاضعة للمصادقة على تصحيح الإمضاء.

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

الحرص على استخلاص وتعبئة الوثائق ب "الشيات".

تدبير وتنظيم والحفاظ على الأرشيف.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السيد مدير المصالح والسادة رؤساء الأقسام والمصالح والمكاتب وكافة موظفي وأعوان جماعة دار بوعزة، كل في دائرة اختصاصه.

المادة الخامسة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم النواصر.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه رفقة الهيكل التنظيمي للإدارة الجماعية دار بوعزة بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة هشام غفير.

أشر عليه السيد العامل عبد الله شاطر بتاريخ 22 أبريل 2024.

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة المجاطية أولاد الطالب عدد 29 بتاريخ 01 أبريل 2024 يقضي بإلغاء القرار رقم 27 بتاريخ 16 يونيو 2023 القاضي بتفويض الصلاحيات

إن رئيس مجلس جماعة المجاطية أولاد الطالب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2024 حول الإجراءات المتعلقة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار القاضي بتفويض صلاحيات قطاع ممارسة الأنشطة التجارية والمهنية والصناعية والحرفية والخدماتية رقم 27 بتاريخ 16 يونيو 2023 المتعلق بالسيد يونس عراق -النائب الأول للرئيس

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من المعني بالأمر والسيد مدير المصالح والسيد المكلف بمكتب الشؤون الاقتصادية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالمجاطية أولاد الطالب تاريخ 01 أبريل 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هاشم أمين الشفيق.

قرار لرئيس مجلس جماعة المجاطية أولاد الطالب عدد 30 بتاريخ 01 أبريل 2024 يقضي بإلغاء القرار رقم 27 بتاريخ 16 يونيو 2023 القاضي بتفويض الصلاحيات

إن رئيس مجلس جماعة المجاطية أولاد الطالب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2024 حول الإجراءات المتعلقة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد بوخويمة -النائب الرابع للرئيس- والحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد صلاحيات قطاع ممارسة الأنشطة التجارية والمهنية والصناعية والحرفية والخدماتية..،

الفصل الثاني

يكون المفوض له مسؤولا عن كل رخصة موقعة من طرفه.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المعني بالأمر والسيد مدير المصالح والسيد المكلف بمكتب الشؤون الاقتصادية كل في دائرة اختصاصه..

الفصل الخامس

ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بالمجاطية أولاد الطالب تاريخ 01 أبريل 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هاشم أمين الشفيق.

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسانية بركيك رقم 01 بتاريخ 17 أبريل 2024 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لسانية بركيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2024 حول الإجراءات المتعلقة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد العزيز عباد، النائب الأول لرئيس المجلس، القيام بمهام تصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بسانية بركيك في 11 أبريل 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لسانية بركيك رشيد أبو زيد.

جهة مراكش-آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

قرارات التفويض.

التفويض في المهام والإمضاء .

قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش عدد 142 بتاريخ 20 ماي 2024 يقضي بالتفويض في الصلاحيات لفائدة النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش.

إن رئيسة مجلس جماعة مر اكش؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه،

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24/09/2021 في شأن الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

تقرر ما يلي :

المادة الاولى:

يفوض للسيد عبد الله الفجالي الحامل لبطاقة التعريف الوطنية 228752 بصفته النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش صلاحيات رئيسة المجلس في قطاع:

الساحات الخضراء و الحدائق العمومية.

المادة الثانية:

يؤهل المفوض إليه لاتخاذ كل الاجراءات والمبادرات لتتبع وتنفيذ جميع البرامج والاتفاقيات المبرمة في إطار التفويض الممنوح له سواء بمصالح الجماعة أو لدى المصالح الخارجية.

المادة الثالثة:

تسند للمفوض إليه صلاحية الاشراف على تهيئ الصفقات المتعلقة بموضوع التفويض (تهيئ كنانيش التحملات، رئاسة لجنة فتح الأظرفة، التوقيع على المراسلات الخاصة بالموضوع)

المادة الرابعة:

يمارس هذا التفويض بتنسيق تام مع رئيسة المجلس الجماعي لمراكش، غير أن المفوض إليه يتحمل كامل المسؤولية عند خرق قواعد التفويض الممنوح له.

المادة الخامسة:

يتعين على المفوض إليه تقديم تقرير لرئيسة المجلس قبل كل دورة عادية للمجلس حول المهام المسندة إليه بمقتضى قرار التفويض في القطاع.

المادة السادسة :

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه، وتلغى بالمقابل قرارات رئيسة المجلس الجماعي: القرار عدد 2021/2 بتاريخ 2021/10/5 القرار عدد 2021/6 بتاريخ 2021/10/05 القرار عدد 59 بتاريخ 2023/05/23 القرار عدد 118 بتاريخ 2024/01/23 .

المادة السابعة :

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بمراكش في 20 ماي 2024.

الإمضاء : رئيسة مجلس جماعة مراكش، فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش عدد 143 بتاريخ 20 ماي 2024 يقضي بالتفويض في الصلاحيات لفائدة النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش.

إن رئيسة مجلس جماعة مر اكش؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (موافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه،

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 5 من شعبان 1444 (8 مارس 023) يتعلق بالصفقات العمومية،

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24/09/2021 في شأن الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

تقرر ما يلي:

المادة الاولى:

يفوض للسيد عبد العزيز بوسعيد الحامل لبطاقة التعريف الوطنية E 468136 بصفته النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش صلاحيات رئيسة المجلس في قطاع:

تدبير الممتلكات الجماعية بصنفيها العام والخاص، والتجهيزات الاقتصادية (أسواق الجملة والأسواق الأخرى)

المادة الثانية :

يؤهل المفوض إليه لاتخاذ كل الاجراءات والمبادرات لتتبع وتنفيذ جميع البرامج والاتفاقيات المبرمة في إطار التفويض الممنوح له سواء بمصالح الجماعة أو لدى المصالح الخارجية.

المادة الثالثة :

تسند للمفوض إليه صلاحية الإشراف على تهيئ الصفقات المتعلقة بموضوع التفويض (تهيئ كنانيش التحملات، رئاسة لجنة فتح الأظرفة، التوقيع على المراسلات الخاصة بالموضوع)

المادة الرابعة :

يمارس هذا التفويض بتنسيق تام مع رئيسة المجلس الجماعي لمراكش، غير أن المفوض إليه يتحمل كامل المسؤولية عند خرق قواعد التفويض الممنوح له.

المادة الخامسة:

يتعين على المفوض إليه تقديم تقرير، لرئيسة المجلس، قبل كل دورة عادية للمجلس حول المهام المسندة إليه بمقتضى قرار التفويض في القطاع.

المادة السادسة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه، وتلغى بالمقابل قرارات رئيسة المجلس الجماعي: القرار عدد 2021/3 بتاريخ 2021/10/05، القرار عدد 2021/7 بتاريخ 2021/10/5 القرار عدد 2022/34 بتاريخ 2022/06/24 القرار عدد 2022/43 بتاريخ 2022/09/28.

المادة السابعة :

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بمراكش في 20 ماي 2024

الإمضاء: رئيسة مجلس جماعة مراكش ، فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش عدد 145 بتاريخ 20 ماي 2024 يقضي بالتفويض في الصلاحيات لفائدة النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش.

إن رئيسة مجلس جماعة مر اكش؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (موافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24/09/2021 في شأن الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة.،

تقرر ما يلي:

المادة الاولى :

يفوض للسيدة خديجة بوحراشي الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم E416875 بصفتها النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش صلاحيات رئيسة المجلس في قطاع:

النظافة وجمع النفايات بتراب جماعة مر اكش ونقلها للمطرح العمومي، وكذا العلاقة مع مؤسسة التعاون بين الجماعات.

"مراكش الكبرى"

برامج البيئة والتنمية المستدامة

المادة الثانية :

تؤهل المفوض إليها لاتخاذ كل الاجراءات والمبادرات لتتبع وتنفيذ جميع البرامج والاتفاقيات المبرمة في إطار التفويض الممنوح لها سواء بمصالح الجماعة أو لدى المصالح الخارجية.،

المادة الثالثة :

تسند للمفوض إليها صلاحية الإشراف على تهيئ الصفقات المتعلقة بموضوع التفويض (تهيئ كنانيش التحملات، رئاسة لجنة فتح الأظرفة، التوقيع على المراسلات الخاصة بالموضوع)

المادة الرابعة :

يمارس هذا التفويض بتنسيق تام مع رئيسة المجلس الجماعي لمراكش، غير أن المفوض إليها تتحمل كامل المسؤولية عند خرق قواعد التفويض الممنوح لها.

المادة الخامسة:

يتعين على المفوض إليها تقديم تقرير، لرئيسة المجلس، قبل كل دورة عادية للمجلس حول المهام المسندة إليه بمقتضى قرار التفويض في القطاع.

المادة السادسة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه. وتلغى بالمقابل قرارات رئيسة المجلس الجماعي: القرار عدد 2021/5 بتاريخ 2021/10/5 القرار عدد 2022/43 بتاريخ 2022/09/28.

المادة السابعة :

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بمراكش في 20 ماي 2024

الإمضاء : رئيسة مجلس جماعة مراكش ، فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش عدد 146 بتاريخ 20 ماي 2024 يقضي بالتفويض في الصلاحيات لفائدة النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش.

إن رئيسة مجلس جماعة مر اكش؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.5.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (موافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه ؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24/09/2021 في شأن الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

تقرر ما يلي:

المادة الاولي:

يفوض للسيدة عتيقة بوستة الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم E42067 بصفتها النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش صلاحيات رئيسة المجلس في قطاع:

المنازعات القضائية والشرطة الادارية،

المادة الثانية :

تؤهل المفوض إليها لاتخاذ كل الاجراءات والمبادرات لتتبع وتنفيذ جميع البرامج والاتفاقيات المبرمة في إطار التفويض الممنوح لها سواء بمصالح الجماعة أو لدى المصالح الخارجية.

المادة الثالثة:

تسند للمفوض إليها صلاحية الإشراف على تهيئ الصفقات المتعلقة بموضوع التفويض (تهيئ كنانيش التحملات، رئاسة لجنة فتح الأظرفة، التوقيع على المراسلات الخاصة بالموضوع).

المادة الرابعة:

يمارس هذا التفويض بتنسيق تام مع رئيسة المجلس الجماعي لمراكش، غير أن المفوض إليها تتحمل كامل المسؤولية عند خرق قواعد التفويض الممنوح لها،

المادة الخامسة:

يتعين على المفوض إليها تقديم تقرير، لرئيسة المجلس، قبل كل دورة عادية للمجلس حول المهام المسندة إليه بمقتضى قرار التفويض في القطاع.

المادة السادسة :

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه، وتلغى بالمقابل قرارات رئيسة المجلس الجماعي: القرار عدد 2021/6 بتاريخ 2021/10/5 القرار عدد 2021/10 بتاريخ 2021/10/5 القرار عدد 25 مكرر/2022 بتاريخ 2022/01/06 القرار عدد 69 بتاريخ 2023/05/23.

المادة السابعة :

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية،

حرر بمراكش في 20 ماي 2024

الإمضاء : رئيسة مجلس جماعة مراكش ، فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش عدد 147 بتاريخ 20 ماي 2024 يقضي بالتفويض في الصلاحيات لفائدة النائب السابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش.

إن رئيسة مجلس جماعة مر اكش؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (موافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24/09/2021 في شان الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

تقرر ما يلي:

المادة الاولى:

يفوض للسيد محمد توفلة الحامل لبطاقة التعريف الوطنية E 235388 بصفته النائب السابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش صلاحيات رئيسة المجلس في قطاع:

* تدابيرالوقاية والسلامة الصحية بتراب جماعة مراكش.

* الاشراف على تنظيم ومراقبة مرفقي نقل المرضى والجرحى والأموات وشرطة الجنائز.

المادة الثانية :

يؤهل المفوض إليه لاتخاذ كل الاجراءات والمبادرات لتتبع وتنفيذ جميع البرامج والاتفاقيات المبرمة في إطار التفويض الممنوح له سواء بمصالح الجماعة أو لدى المصالح الخارجية؛

المادة الثالثة:

تسند للمفوض إليه صلاحية الاشراف على تهيئ الصفقات المتعلقة بموضوع التفويض (تهيئ كنانيش التحملات، رئاسة لجنة فتح الأظرفة، التوقيع على المراسلات الخاصة بالموضوع)

المادة الرابعة :

يمارس هذا التفويض بتنسيق تام مع رئيسة المجلس الجماعي لمراكش، غير أن المفوض إليه يتحمل كامل المسؤولية عند خرق قواعد التفويض الممنوح له.

المادة الخامسة:

يتعين على المفوض إليه تقديم تقرير، لرئيسة المجلس، قبل كل دورة عادية للمجلس حول المهام المسندة إليه بمقتضى قرار التفويض في القطاع.

المادة السادسة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه، وتلغى بالمقابل قرارات رئيسة المجلس الجماعي: القرار عدد 2021/7 بتاريخ 2021/10/5 القرار عدد 2021/5 بتاريخ 2021/10/5.

المادة السابعة :

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بمراكش في 20 ماي 2024 .

الإمضاء : رئيسة مجلس جماعة مراكش ، فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش عدد 148 بتاريخ 20 ماي 2024 يقضي بالتفويض في الصلاحيات لفائدة النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش.

إن رئيسة مجلس جماعة مر اكش؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (موافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه،

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24/09/2021 في شأن الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى:

يفوض للسيد أشرف برزوق الحامل لبطاقة التعريف الوطنية E 612745 بصفته النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش صلاحيات رئيسة المجلس في قطاع:

1- الموارد المالية.

2 -المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة من طرف مختلف أقسام ومصالح جماعة مراكش، ما عدا تلك المتعلقة بالقطاع المفوض إليه (الموارد المالية).

المادة الثانية :

يؤهل المفوض إليه لاتخاذ كل الاجراءات والمبادرات لتتبع وتنفيذ جميع البرامج والاتفاقيات المبرمة في إطار التفويض الممنوح له سواء بمصالح الجماعة أو لدى المصالح الخارجية.

المادة الثالثة:

تسند للمفوض إليه صلاحية الإشراف على تهيئ الصفقات المتعلقة بموضوع التفويض (تهيئ كنانيش التحملات، رئاسة لجنة فتح الأظرفة، التوقيع على المراسلات الخاصة بالموضوع)

المادة الرابعة :

يمارس هذا التفويض بتنسيق تام مع رئيسة المجلس الجماعي لمراكش، غير أن المفوض إليه يتحمل كامل المسؤولية عند خرق قواعد التفويض الممنوح له.

المادة الخامسة:

يتعين على المفوض إليه تقديم تقرير، لرئيسة المجلس، قبل كل دورة عادية للمجلس حول المهام المسندة إليه بمقتضى قرار التفويض في القطاع.

المادة السادسة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه، ويلغى بالمقابل قرار رئيسة المجلس الجماعي عدد 2021/8 بتاريخ 2021/10/5.

المادة السابعة :

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بمراكش في 20 ماي 2024 .

الإمضاء : رئيسة مجلس جماعة مراكش ، فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش عدد 149 بتاريخ 20 ماي 2024 يقضي بالتفويض في الصلاحيات لفائدة النائبة التاسعة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش.

إن رئيسة مجلس جماعة مراكش؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (موافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه ،

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24/09/2021 في شأن الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

تقرر ما يلي:

المادة الاولى:

يفوض للسيدة زبيدة لمشمر الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم E 564856 بصفتها النائبة التاسعة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش صلاحيات رئيسة المجلس في قطاع:

العلاقة مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء الكهرباء، المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وشركات التنمية المحلية.

المادة الثانية :

تؤهل المفوض إليها لاتخاذ كل الاجراءات والمبادرات لتتبع وتنفيذ جميع البرامج والاتفاقيات المبرمة في إطار التفويض الممنوح لها سواء بمصالح الجماعة أو لدى المصالح الخارجية،

المادة الثالثة :

تسند للمفوض إليها صلاحية الإشراف على تهيئ الصفقات المتعلقة بموضوع التفويض (تهيئ كنانيش التحملات، رئاسة لجنة فتح الأظرفة، التوقيع على المراسلات الخاصة بالموضوع)

المادة الرابعة:

يمارس هذا التفويض بتنسيق تام مع رئيسة المجلس الجماعي لمراكش، غير إن المفوض إليها تتحمل كامل المسؤولية عند خرق قواعد التفويض الممنوح لها.

المادة الخامسة:

يتعين على المفوض إليها تقديم تقرير، لرئيسة المجلس، قبل كل دورة عادية للمجلس حول المهام المسندة إليها بمقتضى قرار التفويض في القطاع.

المادة السادسة :

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه، وتلغى بالمقابل قرارات رئيسة المجلس الجماعي: القرار عدد 2021/1 بتاريخ 2021/10/5 القرار عدد 2021/10 بتاريخ 2021/10/5 القرار عدد 25 مكرر/2022 بتاريخ 2022/01/06.

المادة السابعة :

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بمراكش في 20 ماي 2024 .

الإمضاء : رئيسة مجلس جماعة مراكش ، فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش عدد 150 بتاريخ 20 ماي 2024 يقضي بالتفويض في الصلاحيات لفائدة النائب العاشر لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش.

إن رئيسة مجلس جماعة مر اكش؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (موافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه ،

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية.،

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24/09/2021 في شأن الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يفوض للسيد إسماعيل امغاري الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم A 730208 بصفته النائب العاشر لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش صلاحيات رئيسة المجلس في قطاع:

الشؤون الاجتماعية، الثقافية والرياضية.

المادة الثانية :

يؤهل المفوض إليه لاتخاذ كل الاجراءات والمبادرات لتتبع وتنفيذ جميع البرامج والاتفاقيات المبرمة في إطار التفويض الممنوح إليه سواء بمصالح الجماعة أو لدى المصالح الخارجية.،

المادة الثالثة :

يسند للمفوض إليه صلاحية الإشراف على تهيئ الصفقات المتعلقة بموضوع التفويض (تهيئ كنانيش التحملات، رئاسة لجنة فتح الأظرفة، التوقيع على المراسلات الخاصة بالموضوع)

المادة الرابعة :

يمارس هذا التفويض بتنسيق تام مع رئيسة المجلس الجماعي لمراكش، غير أن المفوض إليه يتحمل كامل المسؤولية عند خرق قواعد التفويض الممنوح له.

المادة الخامسة:

يتعين على المفوض إليه تقديم تقرير، لرئيسة المجلس، قبل كل دورة عادية للمجلس حول المهام المسندة إليه بمقتضى قرار التفويض في القطاع.

المادة السادسة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه، وتلغى بالمقابل قرارات رئيسة المجلس الجماعي: القرار عدد 2021/6 بتاريخ 2021/10/5 والقرار عدد 69 بتاريخ 2023/05/23

المادة السابعة :

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بمراكش في 20 ماي 2024 .

الإمضاء : رئيسة مجلس جماعة مراكش ، فاطمة الزهراء المنصوري.

جهة درعة – تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية

السير والجولان

القرار الجماعي التكميلي لرئيس جماعة الريش عدد 02/ 2024 بتاريخ 14 ماي 2024 القاضي بتحيين قرار السير والجولان رقم 01/ 2023 بتاريخ 03 فبراير 2023

إن رئيس جماعة الريش،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) القاضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) الذي يلغي ويعوض ظهير 16 شعبان 1393 (04 دجنبر 1934) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية وتنظيم السير بها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر بتاريخ 23 ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المغير والمتمم للظهير الشريف الصادر بتاريخ 03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.360 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1993 (12 يونيو 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات وكذا الظهائر المعدلة والمتممة له؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (24 دجنبر 1915) القاضي بسن عقوبات عامة لمخالفي قرارات الباشاوات والقواد؛

وفي إطار ممارسة صلاحية الشرطة الإدارية ذات الصلة بتنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها؛

وبناء على القرار الجماعي عدد 2023/01 المؤرخ في 03 فبراير 2023 الخاص بتنظيم السير والجولان بجماعة الريش؛

وإسهاما في انسيابية المرور بعد التأهيل الأخير لساحة محمد الخامس وبمدارة الأقواس، وتوتيد الأضواء الثلاثية بمدينة الريش حفاظا على تنظيم السير والجولان بوسط المدينة؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضية والبيئة المنعقد يوم الأربعاء 24 أبريل 2024؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المحلية المكلفة بدراسة حركة السير والجولان داخل المدار الحضري لجماعة الريش المنعقد يوم الجمعة 03 ماي 2024؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة الريش خلال دورته العادية لشهر ماي 2024 المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2024؛

يقـرر ما يلـي:

يتم الشروع بتنفيذ كل ما تم تعديله وتتميمه بالقرار الجماعي التكميلي الخاص بالسير والجولان داخل المدار الحضري للريش حسب المقرر رقم 10بتاريخ 07 ماي 2024 لمجلس جماعة الريش خلال دورته العادية لشهر ماي 2024 على الشكل التالي:

الفصل الأول

إزالـة علامات قف المتواجدة في الأزقة والشوارع التي أصبح فيها السير منظما بالأضواء الثلاثية.

الفصل الثاني

وضع علامة ممنوع الوقوف وصباغة الرصيف بالأبيض والأحمر من وكالة بريد بنك إلى ملتقى زنقة ميدلت بالجهة الشمالية.

الفصل الثالث

وضع علامة ممنوع الوقوف والتوقف بين الأضواء الثلاثية.

الفصل الرابع

وضع علامة ممنوع الوقوف قبل الاضواء الثلاثية ب 15 متر.

الفصل الخامس

إزالـة علامة قف بزنقة النزالة وتعويضها بعلامة "ليس لكم حق الأسبقية".

الفصل السادس

وضع علامات التحسيس بتحديد السرعة 30 بزنقة الريصاني مع تثبيت علامة "انتباه خروج التلاميذ".

الفصل السابع

يتم الاحتفاظ مع سريان تطبيق القرار المتعلق بالسير والجولان رقم 2019/01 والمؤرخ في 07 غشت 2019 مع مراعات التعديلات التي طالته والمضمنة بهذا القرار الجماعي التكميلي الخاص بتنظيم السير والجولان بجماعة الريش عدد: 01/ 2023 المؤرخ في 03 فبراير 2023 إلى حين تحيين القرارات ذات الصلة لاحقا.

الفصل الثامن

يتم الشروع في العمل بهذا القرار التعديلي والتكميلي فور المصادقة عليه من طرف رئيس الجماعة.

الفصل التاسع

يعهد بتنفيذ هذا القرار المحين والتكميلي إلى كل من السلطة المحلية، رئيس مفوضية الشرطة بالريش، مدير مصالح جماعة الريش، رئيس مصلحة الصفقات والممتلكات والآليات، شسيع الجماعة، رئيس مصلحة التعمير والأشغال والبيئة (مكتب النظافة والأشغال)، مكتب الشؤون الاقتصادية (الشرطة الإدارية) كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالريش في 14 ماي 2024.

الإمضاء: رئيس جماعـة الريـش، الحسين ميلا.

قرارات التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس مجلس جماعة ترميكت رقم 13 بتاريخ 31 مايو 2024 يقضي بالتفويض في مجال التدبير الإداري

إن رئيس مجلس جماعة ترميكت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1395 (19 يناير 1976 المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات؛

وعلى دورية السيد وزير الداخلية عدد 4790 بتاريخ 31 يوليو2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛

وعلى القرار رقم 21.2522 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛

وعلى القرار رقم 4 بتاريخ 02 ماي 2024 القاضي بتعيين السيد اخلف ايت حمو مديرا للمصالح بالجماعة؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من تاريخ 02 ماي 2024 يفوض للسيد اخلف ايت حمو تقني من الدرجة الأولى بصفته مديرا للمصالح بالجماعة، الإمضاء على الوثائق التالية:

القرارات المتعلقة بالموظفين وتحديد مهامهم وتنقيلهم وتنظيمهم وتدبير مسارهم؛

التوقيع على الرخص الإدارية والاستثنائية للتغيب؛

القرارات المتعلقة بالتعويض عن الأعمال الشاقة والأشغال الإضافية؛

توقيع كافة المراسلات والإرساليات الداخلية والخارجية التي لها علاقة بالتدبير الإداري؛

تنظيم الادارة والتنسيق بين مصالحها واتخاذ كافة القرارات والتدابير اللازمة في هذا الإطار؛

الإشراف وتعيين لجان امتحانات الكفاءة المهنية ومباريات التوظيف؛

تنظيم الإدارة وفق الهيكل التنظيمي المصادق عليه؛

التأشير على الحوالات الخاصة بصرف أجور وتعويضات الموظفين والأعوان.

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار للسيد عامل إقليم ورزازات والسيد الخازن الإقليمي.

المادة الثالثة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بترميكت في 31 مايو 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة ترميكت، يوسف شيري.

جهة سوس-ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة تغازوت رقم 01 بتاريخ 12 فبراير 2024 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة تغازوت.

ان رئيس مجلس جماعة تغازوت

- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.03 الصادر في 16 رمضان 1417 25 يناير 1997) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 9.96 الأمر بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 30 نونبر 1918) المتعلق بشغل الأملاك العمومية المؤقتة؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 الصادر بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم بتغييره بموجب القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016)،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.95 الصادر في ذي القعدة 1428 الموافق ل 30نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات ،

المحلية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.2.91 بتاريخ 16 جمادى الأول 1441 31 دجنبر 2020)،

- بناء عتى الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن احكام انتقالية ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية،

- بناء الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1441 14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية،

- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،

- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،

- بناء على القرار الجبائي رقم 1 بتاريخ 2008 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تغازوت،

- بناء على مقرر المجلس الجماعي لتغازوت المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 دجنبر 2023

قرر ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول:

يهدف هذا القرار التنظيمي الى تحديد وتنظيم طرق وكيفية الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، داخل النفوذ الترابي لجماعة تغازوت، وفقا للضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذا المجال .

الفصل الثاني:

يقصد بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي كل شغل أملاك جماعية (الطرقات، الشوارع، الأرصفة، الحدائق، الأزقة، الأسواق، الساحات العمومية...) لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، وبكل ما يشغل هذا الملك الجماعي فوق الأرض وتحت الأرض المكونة له.

الفصل الثالث:

تحدد أنواع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء كما يلي :

أولا: أشغال الشبكة العامة للاتصالات.

ثانيا: عرض البضائع بالملك العام من طرف المتاجر.

ثالثا: وضع لوحات اشهارية ولوحات الإشارة عن بعد سواء بالملك العام أو الأملاك الخاصة المطلة على الملك العام.

رابعا: شغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم وغيرها من المحلات التجارية.

خامسا: إقامة الأطناف والستائر بواجهة المحلات التجارية.

الفصل الرابع :

يودع طلب الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بالمنصة الرقمية الخاصة بهذه الرخص.

الفصل الخامس:

لا يمكن شغل اي نوع من أنواع الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء المشار اليه في الفصل الثالث أعلاه ، دون الحصول على التراخيص الضرورية طبقا لمضمون هذا القرار ووفق أحكام المادة 15 من القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

الفصل السادس :

يتعين على كل طالب ترخيص لاحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء، أن يتقدم لدى المصلحة المختصة بالجماعة بملف طلب الرخصة يتضمن الوثائق التالية:

- طلب موجه إلى رئيس المجلس الجماعي.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب.
- نسخة من عقد الكراء أو ما يثبت ملكية العقار
- نسخة من الرخصة التجارية بالنسبة للأنشطة التي تخضع للترخيص.
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
- نسخة من السجل التجاري (البتانتا) والرسم المهني.
- تصميم يبين الشكل النموذجي للمنشأة المراد اقامتها أو إنجازها.

ويمكن إضافة أي وثيقة مطلوبة بالمنصة الرقمية للرخص الاقتصادية .

الفصل السابع:

تقوم لجنة تقنية بدراسة طلبات رخص احتلال الملك الجماعي العام مؤقتا بدون إقامة بناء وتتكون من:

- ممثل عن مكتب الشؤون الاقتصادية
- ممثل عن مكتب التعمير والبيئة والاملاك الجماعية

- ممثل عن مكتب حفظ الصحة أو ممثلا عن المديرية الإقليمية لوزارة الصحة العمومية والحماية الاجتماعية
- ممثل عن السلطة المحلية.
- ممثل عن الوقاية المدنية.

ويمكن لرئيس المجلس الجماعي استدعاء كل شخص يرى حضوره ضروريا لعمل اللجنة.

الفصل الثامن :

تسلم رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء إلى المستفيد بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص.

الفصل التاسع :

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر، ويمكن سحبها من المستفيد عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار والقوانين الجاري بها العمل، أو تماطله في أداء واجبات هذا الاحتلال، أو قيامه بخرق شروط الرخصة ، أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك، ودون أن يحق للمستفيد من هذه الرخصة ، المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه.

الفصل العاشر:

ان رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها بتفويتها الى الغير، وعليه أن يعلقها بمكان بارز بمحل ممارسة نشاطه حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة والعموم.

الفصل الحادي عشر:

يجب أن يتضمن طلب الترخيص نوع الاحتلال والمساحة المزمع استغلالها وكيفية تهيئها مع الإشارة إلى التقيد بمقتضيات هذا القرار.

الفصل الثاني عشر:

يتحمل المستفيد من ترخيص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء جميع المسؤوليات كيفما كان نوعها تجاه الجماعة والأغيار عن كل حادث أو اتلاف بسبب ما وضع بالملك العام الجماعي.

الفصل الثالث عشر :

يتعين على المستفيد من الترخيص المحافظة على الملك العام المرخص له باستغلاله وصيانته ونظافته وذلك طيلة المدة المرخص بها لاحتلال الملك العام الجماعي.

الفصل الرابع عشر:

يمنع منعا كليا احتلال الملك العام الجماعي بالنسبة للبنايات والمنازل، وكل استغلال لذلك يعرض صاحبه للعقوبات الجاري بها العمل، كما لا يعفي قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، المستفيد من الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة الأنشطة المسموح بها .

الباب الثاني: مقتضيات خاصة

أولا: أشغال الشبكة العامة للمواصلات.

الفصل الخامس عشر:

يشمل الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء في هذا المجال جميع الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكة العامة للاتصالات فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة له كيفما كان طابعها أو أهميتها والمتمثلة فيما يلي:

- تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها على سطح أو باطن الأرض.
- إقامة علب ربط خطوط الألياف البصرية وغرف الجر اللازمة لها على سطح أو باطن الأرض.
- وضع الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.
- إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.

الفصل السادس عشر:

يتوجب قبل الشروع في بداية اشغال الشبكة العامة للمواصلات، أن تقوم المصالح التقنية بالجماعة بمعاينة المكان المحدد بالملك العام الجماعي الذي ستقام عليه التجهيزات المشار إليها أعلاه، ولا يجوز تغيير مكان وضع تلك التجهيزات إلا بترخيص مسبق من طرف الجماعة.

الفصل السابع عشر:

يتعين أن تقام تجهيزات الاتصال في الأماكن المحددة لها في التصميم، كما يتعين على طالب الترخيص تقديم ملف تقني، مرفق بالتصاميم التوضيحية اللازمة وبنموذج التجهيزات المزمع إقامتها توضح فيها مقاييسها ونوعية المادة التي ستستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية.

الفصل الثامن عشر :

يتحمل المرخص له أداء الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الاحتلال طبقا لمقتضيات القرار الجبائي وفي الآجال المحددة لذلك.

الفصل التاسع عشر:

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الاضرار الناتجة عن عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار اليها أعلاه، ويلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة وتقديم تصاميم الأشغال المنجزة قبل تسليمه شهادة رفع اليد.

ثانيا: عرض البضائع بالملك العام الجماعي من طرف المتاجر.

الفصل العشرون:

لا يتم الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء ، لعرض البضائع لواجهة المحلات التجارية إلا للأرصفة التي تتعدى ثلاثة(03) أمتار على ألا يتجاوز عرض الرصيف المسموح باستغلاله الثلث(1/3) من عرض الرصيف كما لا يمكن أن يقل عرض الرصيف المخصص للمارة والراجلين عن الثلثين (2/3) من عرض الرصيف خالية من أي عائق لحركة المارة بحيث لا يترتب عنه المساس بسلامة المرور أو جمالية ورونق الشارع والأزقة العمومية.

ثالثا: وضع لوحات اشهارية ولوحات الإشارة سواء بالملك العام الجماعي أو بالأملاك الخاصة المطلة على الملك العام الجماعي.

الفصل الواحد والعشرون:

يستوجب وضع اللوحات الاشهارية ولوحات الإشارة عن بعد الخاصة بالمستثمرين أو ما يشابه ذلك، وضع لوحات اشهارية بالملك الخاص المطل على الملك العام، بموجب ترخيص مكتوب وصريح من المصالح الجماعية المختصة، بعد أداء واجبات الترخيص بهذا الخصوص .كما يتعين على الراغبين في احتلال أملاك الخواص المطلة على الملك العام وضع طلبات في الموضوع مشفوعة بموافقة أصحاب هذه الأملاك.

رابعا: شغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم.

الفصل الثاني والعشرون :

يتم الترخيص بشغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم ومختلف الأنشطة التجارية على الشكل التالي:

- يمنع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء فوق الأرصفة التي لا يتجاوز عرضها ثلاثة امتار (03)
- يتم الترخيص في حدود الرصيف بالنسبة للأرصفة التي يتجاوز عرضها ثلاثة امتار (03)، شريطة تخصيص متر ونصف (1متر50 سنتمترا) على الأقل للراجلين.

الفصل الثالث والعشرون:

يمنع ترك الأثاث والطاولات والكراسي وكل ما يشغل الملك العام معروضا في أوقات اغلاق المحلات المستفيدة من ترخيص احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا، كما يمنع نصب أو وضع الحواجز كيفما كان نوعها سواء كانت متحركة أو ثابتة على الرصيف.

خامسا: إقامة أطناف وستائر بواجهات المحلات التجارية.

الفصل الرابع والعشرون

يخضع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، لتثبيت وتنصيب الستائر بواجهات المحلات التجارية والصناعية، والمهنية لجملة من الشروط والمقاييس المحددة على الشكل التالي:

- يمنع نصب الأطناف والستائر كيفما كان نوعها بالنسبة للشوارع التي يقل عرض رصيفها عن مترين(**02**).
- بالنسبة للشوارع التي يتجاوز عرض رصيفها مترين(**02**) يسمح الترخيص لنصب وتثبيت ستار وقائي في حدود متر ونصف (**1.5**) شريطة ألا يقل علوه عن مترين وألا يتجاوز الطول واجهة المحل المراد تثبيت الطنف والستار به.

الفصل الخامس والعشرون:

يمنع تثبيت ونصب أي عمود كيفما كان نوعه وشكله بقارعة الطريق أو بالرصيف العمومي بغية تثبيت الستائر على ان يكون هذا الطنف قابل للتجميع والطي .

الفصل السادس والعشرون:

يمنع استعمال الستار واستغلاله في تعليق وعرض البضائع وذلك حفاظا على جمالية واجهات المحلات التجارية، كما يجب ان يكون لون الستار من اللون البني .

السابع والعشرون :

يتحمل المرخص له بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من أجل تثبيت ستائر، جميع المسؤوليات اتجاه الغير واتجاه الجماعة.

الباب الثالث: مقتضيات مختلفة

الفصل الثامن والعشرون

تتم معاينة المخالفات بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء من طرف مصالح الجماعة المختصة، السلطات المحلية، والمصالح الأمنية ويتم تحرير محاضر لكل المخالفات قصد اتخاذ الإجراءات الضرورية بما في ذلك حجز المنقولات والآليات والعتاد والمواد التي يتم بواسطها احتلال الملك العام الجماعي بدون موجب قانون وهدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد انذاره.

الفصل التاسع والعشرون:

تطرح الآليات والمواد والمنقولات بالمحجز الجماعي، ولا يتم إخراجها الا بعد الادلاء بأمر الإخراج مسلم من طرف السلطة الإدارية التي أمرت بالحجز، بعد أداء واجبات المحجز طبقا للقرار الجبائي المعمول به.

الفصل الثلاثون:

في حالة تجاوز مدة الحجز المنصوص عليها في القرار الجبائي تقوم الجماعة بالإعلان عن السمسرة العمومية لبيع هذه المحجوزات بالمزاد العلني.

أما فيما يخص المحجوزات القابلة للتلف، فإنها توجه مباشرة الي المؤسسات الاجتماعية والخيرية بالجماعة مقابل وصل.

الفصل الواحد والثلاثون:

يجب على مستغل جديد أن يتقدم بطلب تغيير الرخصة في اسمه شريطة الادلاء بما يفيد انتقال الملكية أو الأصل التجاري و رخصة مزاولة النشاط إلي اسمه الخاص.

الفصل الثاني والثلاثون:

يتعين علي المرخص له في حالة رغبته في التوقف عن استغلال الملك الجماعي العام موضوع الترخيص، توجيه طلب إلي السيد رئيس المجلس الجماعي، ولا يصبح ساري المفعول إلا بعد حصوله على قرار الغاء الرخصة و ارجاع الحالة إلي ما كانت عليه في السابق.

الفصل الثالث والثلاثون

تعتبر كل قرارات الترخيص السابقة، المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، المخالفة لهذا القرار، لاغية. ويمنح أصحابها مهلة ستة (06) أشهر من تاريخ دخول هذا القرار التنظيمي حيز التنفيذ، للتقيد بمقتضياته وملائمة وضعيتهم معه.

الفصل الرابع والثلاثون:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار الي كل المصالح الجماعية، السلطة المحلية، الدرك الملكي، قوات الامن العمومي، مصالح القباضة، كل في دائرة اختصاصه.

حرر بتغازوت في 12 دجنبر 2023

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لتغازوت، محمد بوهرست .

تأشير السيد والي جهة سوس ماسة وعامل عمالة أكادير اداوتنان سعيد امزازي.

قرارات التفويض

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو رقم 2024/01 بتاريخ 13 ماي 2024 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد دحو،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) الصادر بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.22.04 الصادر في 03 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) لتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، وخاصة المادة الثالثة منه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد محمد عميمي، مدير المصالح بجماعة أولاد دحو، رتبته الإدارية متصرف ممتاز لوزارة الداخلية (خارج السلم)، بالإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بأولاد دحو ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

المادة الثانية

إن السيد محمد عميمي، المفوض له الإمضاء في المجال المنصوص عليه بهذا القرار، مطالب بوضع نموذج من إمضاءه لدى المصالح الجماعية المختصة حسب ما تقتضيه القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

يخضع هذا القرار للنشر المنصوص عليه بالمادة رقم 277 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة الرابعة

يتحمل المفوض له في الإمضاء مسؤوليته كاملة في المهام المسندة إليه ويتحمل جميع الآثار القانونية عن إمضاءه.

المادة الخامسة

يبدأ سريان مضمون هذا القرار ابتداء من تاريخ الثلاثاء 14 ماي 2024.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح الجماعية والسيد رئيس مصلحة الحالة المدنية بالجماعة، كل في دائرة اختصاصه.

المادة السابعة

تودع نسخة من هذا القرار لدى المصالح المختصة بعمالة إنزكان أيت ملول والمحكمة الابتدائية بإنزكان قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

وحرر بأولاد دحو في13 ماي 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حماد هدي.

جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

ملخص مداولات المجالس

مقرر عدد 15 بتاريخ 07 ماي 2024 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول

بشأن اتفاقية شراكة تتعلق بتمويل و إنجاز مشروع تأهيل المدينة العتيقة لكلميم

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر ماي2024،

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق الجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية شراكة تتعلق بتمويل وإنجاز مشروع تأهيل المدينة العتيقة لكلميم .

- المصوتون بنعم: 32 عضوا
- المصوتون بلا: لا أحد
- الممتنعون عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة تتعلق بتمويل وإنجاز مشروع تأهيل المدينة العتيقة لكلميم كما يلي:

الأطراف المتعاقدة

- وزارة الداخلية؛
- وزارة الاقتصاد والمالية؛
- وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- وزارة الشباب والثقافة والتواصل؛
- ولاية جهة كلميم واد نون؛
- مجلس جهة كلميم واد نون؛
- المجلس الجماعي لكلميم؛
- الوكالة الحضرية بكلميم؛
- شركة العمران الجنوب؛
- المديرية الجهوية للسكنى وسياسة المدينة بكلميم.

ديباجة

- اعتبارا للتوجهات الملكية السامية الهادفة إلى تأهيل النسيج الحضري العتيق للمملكة بشكل متناسق ومتوازن من أجل الارتقاء به إلى مستوى تطلعات الساكنة، وفق رؤية شمولية تهدف بالأساس إلى تحسين ظروف عيش الساكنة وتوفير فرص الشغل والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة؛

- واعتبارا للعناية المولوية السامية التي يوليها جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده لصيانة وتثمين الموروث التاريخي للمدن العتيقة؛

- وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.80.341 الصادر في 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) بتنفيذ القانون رقم 80. 22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات؛

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15 بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما وقع تغييره وتتميمه؛

- وبناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

- وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

- وعملا بالقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تعديله؛

- وبناء على المرسوم رقم 1086-19-2 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.18.905 يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية؛

- وبناء على المرسوم رقم 751-23-2 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 دجنبر 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

-وبناء على المرسوم رقم 2.21.841 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

-وبناء على المرسوم رقم 2.06.328 بتاريخ 18 شوال 1427 (10 نونبر 2006)، بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة؛

- وبناء على المرسوم رقم 874-22-2 صادر في 19 من جمادى الآخرة (12 يناير 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع الشباب؛

- وبناء على المرسوم رقم 449-17-2 بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛

- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 19.2782 الصادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نونبر 2019) بتنظيم الكتابة العامة للشؤون الجهوية؛

- وبناء على النظام الأساسي المحدد لاختصاصات شركة العمران؛

- وبناء على برنامج التنمية الجهوية المصادق عليه من طرف مجلس جهة كلميم واد نون خلال دورته الاستثنائية لشهر نونبر 2019؛

- وبناء على عقد برنامج بين الدولة وجهة كلميم واد نون من أجل تنفيذ المشاريع ذات الأولوية 2021-2023برنامج التنمية الجهوية، المصادق عليه من طرف مجلس جهة كلميم واد نون خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2021؛

- ونظرا لما تزخر به المدينة العتيقة بكلميم من مؤهلات معمارية والتي يستوجب تثمينها للمحافظة على التراث المادي واللامادي والرفع من جاذبيتها للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- وبناء على المهام المنوطة بشركة العمران الجنوب كأداة لتنفيذ السياسات العمومية في مجال السكنى والتأهيل الحضري؛

- وبناء على رغبة الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصاته للمساهمة في تمويل وإنجاز مشروع تأهيل المدينة العتيقة لكلميم.

- وبناء على مقرر لمجلس الجهة المتخذ خلال دورته العادية لشهر مارس والمنعقدة بتاريخ 04 مارس 2024 والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية الشراكة.

- وبناء على مداولات مجلس جماعة كلميم خلال الدورة العادية لشهر ماي بتاريخ 07 ماي 2024،

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

ترمي هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط تمويل وإنجاز العمليات المسطرة في إطار برنامج تأهيل المدينة العتيقة لكلميم الذي يندرج في إطار عقد البرنامج بين الدولة وجهة كلميم واد نون من أجل تنفيذ المشاريع ذات الأولوية 2021-2023 ببرنامج التنمية الجهوية.

المادة الثانية: أهداف المشروع

يهدف برنامج تأهيل المدينة العتيقة لكلميم موضوع هذه الاتفاقية إلى:

- تثمين التراث المعماري المحلي من خلال تأهيل الممرات السياحية والتجارية وتهيئة ساحات عمومية؛
- الرفع من المستوى المعماري والعمراني لهذا النسيج العتيق؛
- تحسين ظروف عيش الساكنة؛
- تعزيز جاذبية المدينة كوجهة ثقافية وسياحية.

المادة الثالثة: مكونات البرنامج

يشتمل برنامج تأهيل المدينة العتيقة لكلميم على المكونات التالية:

- تأهيل ثلاثة محاور وممرات سياحية: شارع إيكيسل، شارع عبودة وشارع باب العسكر؛
- تهيئة الساحات العمومية وتوفير التجهيزات الحضرية: ساحة ثكنة، ساحة الحطب؛ ساحة السوق، وساحة الدلالات؛
- معالجة السكن المتدهور والآيل للسقوط وإزالة الأتربة (150 بناية متدهورة و50 بناية منهارة)؛
- إعادة تأهيل حي الملاح؛
- إعادة ترميم وإصلاح قصبة اكويدير؛
- إحداث متحف.

المادة الرابعة: كلفة المشروع والتزامات الشركاء

تقدر الكلفة الإجمالية لتمويل وإنجاز مشروع تأهيل المدينة العتيقة لكلميم ب 120مليون درهم (مائة وعشرون مليون درهم) وتشمل مصاريف الدراسات والأشغال ومصاريف تنفيذ المشاريع وواجبات تدخل صاحب المشروع المنتدب.

وتوزع التكلفة الإجمالية على الأطراف المتعاقدة كما يلي:

الشركاء	المساهمات المالية للشركاء (مليون درهم)		المجموع
	2024	2025	
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	35	35	70
مجلس جهة كلميم - واد نون	25	25	50
المجموع	60	60	120

وتعتبر هذه التكلفة تقديرية على أن يتم حصر التكلفة الحقيقية لمختلف المشاريع والتدخلات بعد إنجاز الدراسات التقنية والإعلان عن الصفقات العمومية وإبرام العقود الخاصة بها. وفي حالة تجاوز هذه الكلفة تلتزم الأطراف المساهمة في تمويلها بتخصيص اعتمادات إضافية موزعة بينها على أساس نسبة مساهمة كل طرف.

ويتم تحديد الأولويات في التدخل من طرف اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية المشار إليها بالمادة 10 مع الأخذ بعين الاعتبار التمويل الذي سيتم تعبئته.

المادة الخامسة: التزامات الشركاء

تحدد التزامات الشركاء في إنجاز البرنامج وفق ما يلي:

أ- مجلس جهة كلميم واد نون

- تخصيص حصته المالية في إنجاز المشروع وتعبئتها وفق الجدولة الزمنية المحددة في المادة 4أعلاه؛

- تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية؛

ب- وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

- تخصيص حصتها المالية في إنجاز المشروع وفق ما تنص عليه المادتين 4و 7 من هذه الاتفاقية وتحويلها إلى الحساب الخاص بتمويل المشروع المفتوح باسم الجهة تحت رقم: 00101000080002011038036 6، بصفتها صاحبة المشروع؛

- تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية.

ت- وزارة الشباب والثقافة والتواصل:

- إبداء الرأي والاستشارة بخصوص الدراسات التقنية والمعمارية المتعلقة بالمشاريع المدرجة في إطار هذه الاتفاقية؛

- تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية.

ث- ولاية جهة كلميم - واد نون:

- التنسيق بين جميع المتدخلين في تنفيذ الاتفاقية والسهر على ضمان كافة التسهيلات الإدارية والمسطرية لمختلف الأطراف المتعاقدة والمتدخلة من أجل الحصول على التراخيص الضرورية لإنجاز الأشغال موضوع الاتفاقية.

- ترأس اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية.

ج- الجماعة الترابية لكلميم:

- إصدار قرارات التصفيف الخاصة بالمشروع عند الاقتضاء؛

- تسريع منح رخص البناء والإصلاح؛

- تسريع منح قرارات الهدم المتعلقة بالعمليات التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية؛

- تتعهد بتسوية كل ما يتعلق بالعقار والسهر على تسوية كل نزاع يهم الجانب العقاري للمشروع؛

- المساهمة في تأطير الساكنة المعنية من أجل الانخراط الفعلي في إنجاح المشروع؛

- تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية؛

- المشاركة في التسليم المؤقت والنهائي للعمليات المسطرة في إطار البرنامج؛

- إبداء الرأي والاستشارة بخصوص الدراسات التقنية والمعمارية المتعلقة بالمشاريع المدرجة في إطار هذه الاتفاقية.

- شركة العمران الجنوب:

- تحمل المهام المنوطة بصاحب المشروع المنتدب المنصوص عليها في المادة 6 من هذه الاتفاقية؛

- تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية؛

- إبداء الرأي والاستشارة بخصوص الدراسات التقنية والمعمارية المتعلقة بالمشاريع المدرجة في إطار هذه الاتفاقية.

ح- الوكالة الحضرية:

- تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية؛

- إبداء الرأي والاستشارة بخصوص الدراسات التقنية والمعمارية المتعلقة بالمشاريع المدرجة في إطار هذه الاتفاقية؛

- التأطير التقني والمواكبة الهندسية والمعمارية وفق المساطر والإجراءات المعمول بها.

خ- المديرية الجهوية للسكنى وسياسة المدينة:

- السهر على مدى مطابقة الأشغال المدرجة في مجال تدخلها ومساهمتها مع الأهداف المتوخاة في إطار هذه الاتفاقية؛

- إبداء الرأي والاستشارة بخصوص الدراسات التقنية والمعمارية المتعلقة بالمشاريع المدرجة في إطار هذه الاتفاقية؛

- تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية.

المادة السادسة: صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب

صاحب المشروع:

تعتبر جهة كلميم - واد نون صاحبة المشروع، وهي المسؤولة على تنفيذه، وبهذه الصفة تقوم على الخصوص ب:

- الإعلان عن طلبات العروض والمصادقة عليها؛
- المصادقة على ملفات الاستشارة المتعلقة بالدراسات، والأشغال؛
- التتبع والمراقبة وتضم إعداد ملفات الاستشارة وطلبات العروض المتعلقة بالدراسات والأشغال؛
- إعداد الوثائق الضرورية للرخص الإدارية المتعلقة بالأشغال؛

- المساهمة في تسوية الوعاء العقاري إلى جانب الجماعة عند الاقتضاء؛
- تتبع الدراسات والأشغال ومدى مطابقتها لمواصفات الجودة والسلامة طبقا لمقتضيات وبنود الصفقات المتعلقة بالمشروع؛
- المصادقة على الأوامر المتعلقة بصرف النفقات الخاصة بتنفيذ المشروع.
- القيام بمهام التحسيس، التأطير، التنشيط، التثمين والمساهمة في التدبير.

كما يمكن للجهة إسناد بعض هذه المهام إلى مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

صاحب المشروع المنتدب:

تتولى شركة العمران الجنوب مهام صاحب المشروع المنتدب وتقوم بتنفيذ الالتزامات المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية وطبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل. ويتم تدخل شركة العمران في حدود المساهمات المالية التي سيتم تخصيصها للمشروع وبهذه الصفة تقوم على الخصوص ب:

- إعداد طلبات العروض لإنجاز الدراسات الهندسية والتقنية والتنفيذية للمشروع؛
- إعداد التركيبة المالية للمشروع بعد انجاز الدراسات؛
- إنجاز وتتبع أشغال العمليات المبرمجة في إطار المشروع؛
- رفع تقارير كل ثلاثة أشهر حول سير تنفيذ أنشطة وعمليات المشروع إلى اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية؛
- موافاة اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية عند نهاية انجاز المشروع وحصر الحسابات المرتبطة به، بالكشوفات النهائية للحسابات وبتقرير نهائي وتقييمي للعمليات المنجزة.

تحدد أتعاب شركة العمران الجنوب استثناء في هذا المشروع في 2% من كلفة المصاريف. ويتم صرف واجبات تدخل شركة العمران الجنوب بموازاة مع المصاريف المتعلقة بإنجاز الدراسات والأشغال.

المادة السابعة: التحويلات المالية

يتم صرف مساهمات وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بناء على:

- طلب يوجهه صاحب المشروع، يعبر من خلاله عن احتياجه للتمويل في إطار إنجاز الأشغال الممولة من طرف الوزارة؛
- الوضع المالي للعمليات موضوع هذه الاتفاقية (بيان حساب التدبير)؛
- تقارير التتبع والتقييم منجزة بتشاور مع المديرية الجهوية للسكنى وسياسة المدينة لجهة كلميم - واد نون؛
- لا يتم صرف الحصة الأخيرة (10%) من مساهمة الوزارة إلا بعد تقديم حصيلة لحصر الاتفاقية موقع من طرف صاحب المشروع(Bilan de clôture de la convention)كما يتوجب على جهة كلميم واد نونتقديم كافة الوثائق الضرورية لتبرير الوضعية المالية للبرنامج.

المادة الثامنة: ملكية، تدبير وصيانة المنشآت والتجهيزات بعد تسلمها

بعد الانتهاء من إنجازها، تعود ملكية المنشآت والمرافق ذات الطابع العمومي ومهام تسييرها وصيانتها إلى الجماعة الترابية لكلميم التي تلتزم بصيانة وتدبير المنشآت إضافة إلى القيام بالاستغلال الفعلي لها في غضون ثلاثة أشهر انطلاقا من تاريخ التسليم، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وفي هذا الصدد سيتم تسليم جميع مكونات المشروع بشكل نهائي لفائدة الجماعة بواسطة محضر تسليم موقع من طرف أعضاء اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية.

المادة التاسعة: اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية

تحدث لجنة جهوية للإشراف والتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية، برئاسة السيد الوالي أو من يمثله، وتتكون من ممثلين عن الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية، كما يمكن أن تضم كل شخص ذاتي أو معنوي ترى اللجنة حضوره ضروريا لأشغالها.

تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الضرورة لذلك. يسند إلى هذه اللجنة، ما يلي:

- تتبع مراحل تقدم إنجاز الدراسات والأشغال؛
- السهر على احترام الآجال المحددة لإنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية؛
- تتبع عملية تحويل الاعتمادات المالية من طرف الشركاء، طبقا للجدولة الزمنية المحددة في المادة 4 أعلاه؛
- العمل، بالموازاة مع تقدم الأشغال، على بلورة تصور للتوظيف الفعلي للمشروع موضوع الاتفاقية، وذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية بتدبيره، مع موافاة اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتنفيذ عقد البرنامج بهذا التصور.

يعهد بكتابة هذه اللجنة إلى الكتابة العامة للشؤون الجهوية.

وترفع اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتنفيذ الاتفاقية الخاصة تقارير إلى اللجنة الجهوية للتنسيق وتنفيذ عقد البرنامج.

المادة العاشرة: سريان الاتفاقية الخاصة:

تدخل هذه الاتفاقية الخاصة حيز التنفيذ، بمجرد التوقيع عليها والتأشير عليها من طرف المصالح المختصة بالمراقبة الإدارية، وتبقى سارية المفعول إلى حين الانتهاء من إنجاز جميع الأشغال وتسليمها.

المادة الحادية عشر: تسوية الخلافات:

تتولى اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية حل الخلافات التي قد تنشأ بين أطراف هذه الاتفاقية الخاصة بشكل ودي بين الأطراف، وفي حال تعذر ذلك يعرض الخلاف على أنظار المصالح المركزية المعنية.

المادة الثانية عشر: المراجعة أو التعديل:

يمكن لهذه الاتفاقية الخاصة، أن تكون موضوع ملحق لمراجعة أو تعديل مقتضيات الاتفاقية بناء على طلب معلل من أحد أطرافها، وذلك بعد موافقة اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية واللجنة الجهوية للتنسيق وتنفيذ عقد البرنامج.

يتم عرض مشروع هذا الملحق على أنظار مجلس الجهة ومجلس جماعة كلميم، قصد التداول والتصويت عليه، ثم التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وتوقيعه من طرف الشركاء المعنيين.

المادة الثالثة عشر: الحكامة:

اعتماد مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير عمليات الإنجاز وإخضاعها للمراقبة والتدقيق من طرف الهيئات المختصة وخاصة مراقبة اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية أو غيرها من الهيئات المختصة حسب القوانين الجاري بها العمل.

وتلتزم الأطراف المعنية بالتعاون مع لجان المراقبة ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها.

الرئيس : نائبة الكاتب:

حسن الطالبي ام العيد الطوير

مقرر عدد 17 بتاريخ 07 ماي 2024 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية خصوصية للشراكة والتعاون من أجل إحداث وتأهيل وإعادة تجهيز الأسواق الأسبوعية بتراب جهة كلميم - واد نون

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2024،

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية خصوصية للشراكة والتعاون من أجل إحداث وتأهيل وإعادة تجهيز الأسواق الأسبوعية بتراب جهة كلميم - واد نون.

- المصوتون بنعم: 33 عضوا
- المصوتون بلا: لا أحد
- الممتنعون عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية خصوصية للشراكة والتعاون من أجل إحداث و تأهيل و إعادة تجهيز الأسواق الأسبوعية بتراب جهة كلميم - واد نون، كما يلي :

بين:

- وزارة الداخلية، ممثلة في شخص السيد الوالي المدير العام للجماعات الترابية؛
- ولاية جهة كلميم - وادنون؛
- جهة كلميم - واد نون؛
- عمالة إقليم طانطان
- عمالة إقليم آسا الزاك
- عمالة إقليم سيدي إفني
- جماعة كلميم
- جماعة سيدي إفني
- جماعة مير اللفت
- جماعة طانطان
- جماعة الوطية
- جماعة آسا
- جماعة الزاك
- جماعة بويزكارن
- جماعة تغجيجيت
- جماعة إفران الأطلس الصغير
- جماعة الخصاص.

الديباجة

- تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية للحكومة لوضع مخطط عمل مندمج يقوم على الشراكة بين مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات المعنية لتوفير وسائل تمويل المشاريع وتحديد برمجة مضبوطة لإنجازها؛

- واعتبارا لأهمية مقاربة الشراكة كعامل أساسي ووسيلة فعالة وناجعة لدعم مسلسل التنمية المحلية والجهوية في إطار تظافر جهود مختلف الأطراف؛

- وبناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛

- وبناء على القانون رقم 28.07 الصادر في 11 فبراير 2010 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ومرسومه التطبيقي رقم 2.10.473 الصادر في 06 شتنبر 2011؛

- وتطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم خاصة المادة 94 منه؛

- وتطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 83 و87 و149 و150 منه؛

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.75.291 الصادر في 08 أكتوبر 1977 المتعلق بتفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة كما تم تغييره وتتميمه؛

- وبناء على المرسوم عدد 2.97.177 بتاريخ 23 مارس 1999 بنقل المواد القابلة للتلف كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 07 شوال 1432 (6 شتنبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

- وبناء على المرسوم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر1440 (26 دجنبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري؛

- وبناء على المرسوم عدد 2.17.449 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات؛

- وبناء على المرسوم رقم 1086-19-2 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.22.431 صادر في 15 من شعبان 1444 الموافق ل 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية؛

- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 19.2782 الصادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نونبر 2019) بتحديد تنظيم الكتابة العامة للشؤون الجهوية؛

- وبناء على القرار الوزاري رقم 20.1555 بتاريخ 13 يوليوز المتعلق بتعيين الوكيل القضائي للجمات الترابية؛

- وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3466-12 الصادر في 19 من محرم 1434-(04 دجنبر 2012) القاضي بتحديد شروط دخول وبيع لحوم الأسواق؛

- وتفعيلا للاستراتيجية الجديدة لتنمية القطاع الفلاحي "الجيل الأخضر 2020-2030"، التي تهدف في ركيزتها الثانية إلى تحسين ظروف تسويق وتوزيع المنتجات الفلاحية وذلك من خلال تأهيل وعصرنة 100 سوق أسبوعي، و120 مجزرة في أفق 2030؛

- ورغبة من أطراف الاتفاقية في تبني مقاربة تشاركية عبر انخراط كافة الفاعلين المعنيين بالتنمية وتدبير الشأن المحلي، وفق منظور أفقي يتوخى اندماج وانسجام التدخلات العمومية من خلال تعزيز المكتسبات المحققة واستشراف الآفاق وتدارك النواقص المسجلة على مستوى المرافق الاقتصادية؛

- وبناء على إرادة جميع المتدخلين الهادفة إلى تنسيق جهودهم وتعبئة وسائلهم وإمكاناتهم من أجل تحسين الولوج إلى الخدمات الأساسية لساكنة أقاليم جهة كلميم واد نون، وتحفيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها؛

- ورغبة من المجالس الجماعية في تأهيل مرافقها الجماعية خاصة المرافق الخدماتية المرتبطة بالساكنة خاصة منها الأسواق الأسبوعية؛

- ومساهمة منها في تحسين الإنتاج ومراقبة الجودة والحفاظ على حقوق المستهلكين؛

- وبناء على مقتضيات برنامج التنمية الجهوية لجهة كلميم واد نون2022-2027 المصادق عليه بتاريخ 04 نونبر 2019؛

- وبناء على مقرر مجلس جهة كلميم - وادنون المتخذ خلال الدورة العادية لشهر مارس 2024 والمنعقدة بتاريخ 04 مارس 2024؛

تم الاتفـــاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

ترمي هذه الاتفاقية الخصوصية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة، من أجل تمويل إحداث، تهيئة، وإعادة تجهيز الأسواق الأسبوعية بكل من جماعات كلميم - بويزكارن – تغجيجت – إفران الأطلس الصغير – سيدي إفني- الأخصاص – مير اللفت – آسا – الزاك – طانطان – الوطية التابعة لجهة كلميم واد نون.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- تعزيز البنية التحتية بالجماعات التابعة لأقاليم جهة كلميم - واد نون؛
- تحسين ظروف العرض والاشتغال بالنسبة للتجار والحرفيين ورواد الأسواق الأسبوعية؛
- تحسين الموارد الجبائية للجماعات؛
- وضع نموذج معماري موحد لتهيئة وبناء أسواق معاصرة؛
- تثمين المنتجات المحلية ودعم الاقتصاد الاجتماعي.

المادة الثالثة: مكونات المشروع

تهم هذه الاتفاقية إنجاز 11 (أحد عشر) سوقا أسبوعيا كما هو مبين بالمرفق رقم 01 رفقته، ويمكن أن تشمل المرافق التالية:

- أسوار وقائية؛
- فضاءات لبيع الخضر والفواكه؛
- فضاءات لبيع الحبوب والقطاني؛
- فضاءات لبيع المواشي؛
- دكاكين لبيع الدواجن واللحوم البيضاء؛
- دكاكين لبيع اللحوم الحمراء؛
- محلات تجارية؛
- محلات مهنية وحرفية؛
- مواقف للسيارات؛
- مرافق صحية وإدارية؛
- مساحات خضراء؛
- أكشاك؛
- قاعة للصلاة؛
- تجهيزات لمكافحة الحرائق؛

كما يمكن أن يتضمن السوق مرافق إضافية يتم تحديدها حسب معايير سوسيو-اقتصادية أخرى، يراها الشركاء.

المادة الرابعة: المساهمة المالية للشركاء حسب السنوات

تقدر الكلفة الإجمالية لإنجاز هذه المشاريع ب 60 مليون درهم (ستون مليون درهم)، موزعة على الأطراف كما يلي:

الشركاء	توزيع المساهمات حسب السنوات (مليون درهم)	
	2024	2025
وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)	15	15
مجلس جهة كلميم - واد نون	15	15
المجموع (مليون درهم)	30	30

وتعتبر هذه التكلفة تقديرية على أن يتم حصر التكلفة الحقيقية لمختلف المشاريع والتدخلات، بعد إنجاز الدراسات التقنية والإعلان عن الصفقات العمومية والعقود الخاصة بها.

وفي حالة تجاوز التكلفة التقديرية لأي مشروع لأي مشروع من المشاريع المقررة، تلتزم الأطراف المتعاقدة المساهمة في تمويل حاجيات البرنامج وذلك بتخصيص اعتمادات إضافية، موزعة بين الأطراف المتعاقدة على أساس نسبة المساهمة المالية الأولية لكل طرف.

المادة الخامسة: التزامات الشركاء

❖ وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)

- تقديم الدعم المؤسساتي والقانوني اللازم، وذلك طيلة فترة إنجاز المشاريع.
- تعبئة مساهمتها كما هي محددة في الجدول أعلاه وتحويلها لصاحب المشروع.

❖ مجلس جهة كلميم - وادنون

- تخصيص مبلغ 30.000.000 درهم كما هو محددة في الجدول أعلاه.
- تلتزم بصفتها صاحب المشروع باتخاذ التدابير والإجراءات المتعلقة ب:

- انجاز الدراسات التقنية والأشغال المتعلقة بتأهيل أو إحداث الأسواق الأسبوعية التي تندرج ضمن هذه الاتفاقية وكذا انجاز الأشغال الخارجية للمشاريع؛
- تهيئ ملفات طلبات العروض والإعلان عنها؛
- التدبير الإداري والمالي للمشروع؛
- الالتزام بالنفقات وصرف الاعتمادات؛
- مراقبة تتبع الدراسات والأشغال؛
- احترام الآجال المتفق عليها في الاتفاقية؛
- الاحتفاظ بجميع الوثائق والتصاميم والعقود وعروض الأثمان والكشوفات البنكية والمراسلات وأوامر الخدمة والمحاضر المتعلقة بالمشاريع طيلة مدة إنجاز المشاريع ولمدة عشر سنوات بعد ذلك على الأقل؛

- التنسيق مع الشركاء بخصوص عمليات التتبع والمراقبة اللازمين لضمان السير الجيد لإنجاز المشاريع؛
- تقديم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر حول سير تنفيذ المشاريع موضوع الاتفاقية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك؛
- مد الشركاء بجميع المعلومات والوثائق والمستندات التي من شأنها أن تضمن التنفيذ الجيد للمشاريع؛
- التسليم المؤقت والنهائي للمشاريع؛
- التعاون وتسهيل عمل ي شخص مخول بإجراء عمليات التدقيق والتقييم للمشاريع. ويمكن أن يهم التدقيق الجانب المالي والتقني للأشغال المنجزة وكذا التقييم الاجتماعي والاقتصادي ووقع هذه الأخيرة على المجال من جهة أخرى؛
- تقديم كافة الوثائق الضرورية لتبرير الوضعية المالية للمشاريع؛
- تسليم المشاريع المنجزة لفائدة الجماعات المعنية.

كما يمكن للجهة بصفتها صاحب المشروع أن تفوض إنجاز كل هذه الأشغال إلى الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع، التابعة لها.

❖ التزامات الجماعات الترابية المعنية:

يلتزم رؤساء الجماعات الترابية المعنية، بموجب هذه الاتفاقية، بالعمل على:

- تعبئة وتسوية للأوعية العقارية التي ستخصص لاحتضان المشاريع موضوع الاتفاقية، مع ربطها بالخدمات الأساسية اللازمة، خصوصا الماء والكهرباء وشبكة التطهير؛
- تبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بحيازة التراخيص المتعلقة بالمشاريع؛
- التكلف بتدبير الأسواق الأسبوعية موضوع هذه الاتفاقية، وضمان تسييرها وصيانة مرافقها.

المادة السادسة: مدة إنجاز المشاريع

تحدد المدة الزمنية لإنجاز المشاريع موضوع هذه الاتفاقية في24 شهرا تبتدئ من تاريخ التأشير عليها من طرف السلطة المكلفة بالداخلية.

المادة السابعة: سريان مفعول الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها من طرف الأطراف المعنية والتأشيرة عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وتبقى سارية المفعول إلى حين التنفيذ والتسليم النهائي. للمشاريع موضوع هذه الاتفاقية وتصفية جميع الصفقات المتعلقة بها.

المادة الثامنة: لجان الاشراف والتتبع

❖ لجنة القيادة:

من أجل تنفيذ بنود موضوع هذه الاتفاقية، تحدث لجنة للقيادة برئاسة السيد والي الجهة عامل إقليم كلميم، وتمثل فيها الأطراف المتعاقدة، يعهد لها بالإشراف على احترام الآجال المحددة لإنجاز المشاريع والسهر على التطبيق السليم لبنود الاتفاقية، والاضطلاع بالصعوبات الطارئة في إطار تنفيذ المشاريع موضوع هذه الاتفاقية، وتعقد اجتماعاتها كلما دعت الضرورة لذلك.

❖ لجنة الاشراف والتتبع:

من أجل تنفيذ وتتبع انجاز مشروع موضوع هذه الاتفاقية تحدث لجنة التنسيق والتتبع برئاسة السيد عامل الإقليم المعني ويعهد لها بالإشراف على إنجاز المشروع مع احترام الآجال المحددة له وتتمحور اختصاصات هذه اللجنة حول ما يلي:

- المتابعة العملية لتنفيذ وتنسيق الأعمال التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية؛
- تقييم حالة تقدم المشاريع الذي يدخل في إطار الاتفاقية، والبحث عن السبل الكفيلة بمعالجة النواقص؛
- تحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة من أجل احترام تنفيذ المشاريع للإطار المالي والزمني المحدد له؛
- تعبئة الموارد التمويلية الضرورية لتنفيذ المشاريع، موضوع هذه الاتفاقية؛
- رفع تقارير دورية إلى لجنة القيادة؛
- حل المنازعات التي يمكن حدوثها.

وتتكون هذه اللجنة من ممثلي الأطراف المتعاقدة، بالإضافة لكل من ترى اللجنة حضوره ضروريا لأشغالها. وتعقد اجتماعاتها كلما دعت الضرورة لذلك، لتتبع تنفيذ المشروع المبرمج.

ويتولى مجلس جهة كلميم - واد نون كتابة هذه اللجان

المادة التاسعة: تعديل الاتفاقية

يمكن لهذه الاتفاقية، أن تكون موضوع ملحق لمراجعة أو تعديل الاتفاقية بناء على طلب معلل من أحد أطرافها، وذلك بعد موافقة لجان الاشراف والتتبع ويخضع ملحق الاتفاقية لنفس المسطرة المتبعة في الاتفاقية الأصلية، حيث يتم عرضه على أنظار مجلس الجهة قصد التداول والتصويت عليه، ثم التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة العاشرة: فسخ الاتفاقية

في حالة الإخلال بمضمون الاتفاقية ينتهي العمل بها إما:

- في حالة عدم التزام أحد الأطراف بتنفيذ الالتزامات الموكولة له؛
- عدم إنجاز المشاريع لأسباب قانونية أو موضوعية حالت دون ذلك؛

- باتفاق الأطراف، وديا، على فسخ الاتفاقية بواسطة وثيقة مكتوبة ومؤرخة تذيل بتواقيع الأطراف تتضمن التعليل وسبل التنفيذ واسترداد المبالغ المدفوعة؛

- رغبة أحد الأطراف بعد إشعار الطرف الأخر بواسطة رسالة مضمونة يبين فيها الأسباب الموضوعية لإلغاء الاتفاقية.

- في حالة فسخ هذه الاتفاقية، يتوقف سريان مفعول مواردها على الفور دون الإضرار بالمشاريع التي هي قيد الإنجاز والتي يتعين إتمامها.

المادة الحادية عشر: تسوية المنازعات

يتم حل المنازعات التي قد تطرأ في تطبيق هذه الاتفاقية وديا في إطار لجان الإشراف والتتبع بإشراك الوكيل القضائي للجماعات الترابية وفي حالة تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء عند الاقتضاء، إلى الهيئات القضائية المختصة طبقا للقوانين الجاري بها العمل مع إخبار الوكيل القضائي للجماعات الترابية.

المادة الثانية عشر: الحكامة

اعتماد مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير عمليات الإنجاز وإخضاعها للمراقبة والتدقيق من طرف الهيئات المختصة وخاصة مراقبة اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية أو غيرها من الهيئات المختصة حسب القوانين الجاري بها العمل وتلتزم الأطراف المعنية بالتعاون مع لجان المراقبة ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها لتيسير مهمة هذه اللجان.

مرفق رقم 01

لائحة الأسواق الأسبوعية بجهة كلميم وادنون

الإقليم	نوعية المشروع	الجماعات المعنية
كلميم	تأهيل وبناء وتجهيز السوق الأسبوعي	كلميم
		بويزكارن
		تغجيجيت
		إفران الأطلس الصغير
سيدي إفني		سيدي إفني
		الأخصاص
		مير اللفت
طانطان		طانطان
		الوطية
أسا الزاك		آسا
		الزاك

الرئيس : نائبة الكاتب:

حسن الطالبي ام العيد الطوير

مقرر عدد 18 بتاريخ 17 ماي 2024 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن ملحق رقم 01 لاتفاقية شراكة لبناء وتجهيز أربعة مجازر بمدن كلميم، طانطان، سيدي إفني وآسا.

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2024،

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن ملحق رقم 01 لاتفاقية شراكة لبناء وتجهيز أربعة مجازر بمدن كلميم، طانطان، سيدي إفني وآسا؛

- المصوتون بنعم: 33 عضوا
- المصوتون بلا: لا أحد
- الممتنعون عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على ملحق رقم 01 لاتفاقية شراكة لبناء وتجهيز أربعة مجازر بمدن كلميم، طانطان، سيدي إفني وآسا كما يلي:

تبرم هذه الاتفاقية بين:

- وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)؛
- وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
- ولاية جهة كلميم - واد نون؛
- مجلس جهة كلميم - واد نون؛
- مجلس جماعة كلميم؛
- مجلس جماعة طانطان؛
- مجلس جماعة سيدي إفني؛
- مجلس جماعة آسا؛
- شركة MEDZ؛

المشار إليهم في هذه الاتفاقية بالأطراف.

الديباجة:

استنادا لمخطط "الجيل الأخضر 2020-2030، الذي عرض أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في فبراير 2020؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) بشأن اختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.93.293 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (16 اكتوبر 1993)؛

وبناء على مقتضيات ظهير شريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق ل 10 فبراير 1959 بشأن إحداث صندوق الإيداع والتدبير؛

وبناء على القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 291-75-1 بتاريخ 24 من شوال 1397(8 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة؛

وبناء على القانون رقم 07. 28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 08-10-1 الصادر في 26 صفر 1431 الموافق ل 11 فبراير 2010؛

وبناء على مرسوم رقم 1086-19-2 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية؛

وبناء على مرسوم رقم 617-98-2 الصادر في 17 من رمضان 1419(5 يناير 1999) لتطبيق الظهير الشريف رقم 291-75-1 بتاريخ 24 من شوال 1397(8 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الفلاحة - كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في4ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛

وبناء على مرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 618-17-2 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري؛

وبناء على مرسوم رقم 431-22-2 صادر في 15 شعبان 1444 (08 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية)؛

وبناء على قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1982.21 الصادر في 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021) المتعلق بتجريد مساطر الصفقات العمومية والضمانات المالية من الصفة المادية؛

وتفعيلا لاستراتيجية الجيل الأخضر التي سطرتها وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، لتنمية قطاع الفلاحة خصوصا في شقها المتعلق بتحسين الجودة والقدرة على الابتكار من خلال منح الاعتماد ل مجزرة عصرية ومضاعفة المراقبة الصحية مما سيسمح باحترام المعايير الصحية وتلبية حاجيات المستهلكين؛

وبناء على النظام الأساسي لشركةMEDZ S.A والمهام المنوطة بها كأداة للمساهمة في التنمية الاقتصادية؛

ورغبة من الأطراف المتعاقدة بالمساهمة في بناء وتجهيز أربعة مجازر عصرية بكل من كلميم، طانطان، سيدي إفني وأسا؛

وبناء على مقتضيات برنامجالتنمية الجهوية لجهة كلميم وادنون 2022-2027؛

وبناء على مقتضيات عقد برنامج بين الدولة وجهة كلميم واد نون من أجل تنفيذ المشاريع ذات أولوية 2021-2023 ببرنامج التنمية الجهوية الموقع والمصادق عليه من طرف السلطة المختصة؛

وبناء على مقرر عدد 2023/33 لمجلس جهة كلميم - واد نون المتخذ خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2023 بشأن اتفاقية شراكة لبناء وتجهيز أربعة مجازر بمدن كلميم، طانطان، سيدي إفني وآسا؛

وبناء على مقرر لمجلس جهة كلميم - واد نون المتخذ خلال دورته العادية لشهر مارس 2024،

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: موضوع الملحق

يرمي هذا الملحق رقم 1 إلى تعديل المادة الخامسة والسادسة من اتفاقية الشراكة الأصلية، لتصبح كما يلي:

المادة الخامسة: التزامات الشركاء

1- التزامات وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

_ تعبئة حصتها المالية لإنجاز المشروع وفق الجدولة الزمنية المحددة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية وتحويلها إلى حساب لشركة MEDZ S.A

_ توفير المواكبة التقنية لإنجازها.

2- التزامات مجلس جهة كلميم - وادنون:

- تعبئة حصتها المالية لإنجاز المشروع وفق الجدولة الزمنية المحددة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية و تحويلها إلى حساب لشركة MEDZ S.A على أساس:

✓ تحويل نسبة 50% '(الشطر الأول) من المساهمة فور التأشير على الاتفاقية؛

✓ تحويل نسبة 50% (الشطر الثاني) بعد تقديم تقرير يبين نسبة تقدم الاشغال.

-حضور اجتماعات لجان طلبات العروض؛

-حضور اجتماعات اللجان التقنية للحسم في التصاميم والدراسات المعمارية بالإضافة إلى ملفات طلبات العروض قبل نشرها لإبرام الصفقات؛

-المشاركة في اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع والتنسيق.

3- التزامات ولاية جهة كلميم - وادنون:

▪ رئاسة اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع والتنسيق؛

4- التزامات شركةMEDZ S.A:

تلتزم شركة MEDZS.A، بصفتها صاحبة المشروع المنتدب، بما يلي:

▪ إنجاز جميع الدراسات الخاصة بالمشاريع؛

▪ إنجاز التصاميم والمصادقة عليها من طرف السلطات المختصة؛

▪ الحصول على جميع التراخيص اللازمة لإنجاز المشاريع؛

▪ القيام بجميع أشغال بناء وتهيئة وتجهيز المجازر العصرية؛

▪ إعداد تقارير دورية حول تقدم سير الأشغال وتقرير نهائي عند إتمام إنجاز المشاريع؛

▪ موافاة اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق عند نهاية انجاز المشروع وحصر الحسابات المرتبطة به، بالكشوفات النهائية للحسابات وبتقرير نهائي وتقييمي للعمليات المنجزة.

▪ التزامات مجالس جماعات كلميم، طانطان، سيدي إفني وآسا:

-تلتزم مجالس الجماعات الترابية كلميم، طانطان، سيدي إفني واسا بتوفير عقارات مساحتها هكتارين بمدن كلميم، طانطان، سيدي إفني وآسا مكان توطين المشاريع وتخصيصها لإنجاز المشاريع والتي تتوفر فيها شروط القرب من كافة التجهيزات الخارجية؛

-إعداد الوثائق الضرورية للرخص الإدارية المتعلقة بالأشغال؛

-حضور اجتماعات اللجان التقنية؛

-مباشرة الاجراءات اللازمة للحصول على الاعتماد من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

-اعتماد نظام تدبير عصري للمجازر الجديدة (شركة التنمية المحلية أو التدبير المفوض)؛

-تتبع كافة مراحل انجاز صفقات انجاز المشروع.

المادة السادسة: حساب تسيير المشروع

تحول جميع مساهمات الأطراف إلى حسابشركة MEDZ S.A

تعتمد شركة MEDZ S.A مساطرها الداخلية من أجل اختيار جميع مكاتب الدراسات والمراقبة والمقاولات التي ستعمل على إنجاز المشاريع. ويتم احتساب أتعاب شركة MEDZ S. A على أساس نسبة مئوية تحدد في 2% من الكلفة الإجمالية للمشاريع دون احتساب الرسوم، حيث تقوم باستخلاص أتعابها بعد إخبار صاحب المشاريع وتسليمها الفواتير اللازمة.

الفصل الثاني: صلاحية مقتضيات الاتفاقية الأصلية

تبقى جميع مقتضيات اتفاقية الشراكة الاصلية، والتي لم يتم تعديلها بواسطة هذا الملحق، سارية المفعول.

الفصل الثالث: سريان الملحق

يكون هذه الملحق نهائيا وساري المفعول وقابلا للتنفيذ بمجرد المصادقة والتوقيع عليه من قبل جميع الأطراف المعنية والتأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الرئيس : نائبة الكاتب:

حسن الطالبي ام العيد الطوير

مقررعدد 20 بتاريخ 07 ماي 2024 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن كناش التحملات المتعلق ببيع شاحنات وسيارات وآليات تابعة لجماعة كلميم

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر ماي2024،

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن كناش التحملات المتعلق ببيع شاحنات وسيارات وآليات تابعة لجماعة كلميم؛

المصوتون بنعم: 18 عضوا

المصوتون بلا: 06 أعضاء

الممتنعون عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على كناش التحملات المتعلق ببيع شاحنات وسيارات وآليات تابعة لجماعة كلميم كما يلي:

إن رئيس جماعة كلميم،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 187-89-1 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989) الصادر بتنفيذ القانون رقم 89-30 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون 39.07 القاضي بمواصلة تنفيذ بعض أحكام القانون 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.

وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.17.51 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 الموافق ل (23نونبر 2017) المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.431 بتاريخ 12 شعبان 1444 الموافق ل (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

وبناء على الدورية المشتركة رقم RF/1463 بتاريخ 03 مارس 2020 بين السادة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة حول استعمال منظومة التدبير المندمج للمداخيل في إنجاز عمليات شساعة مداخيل الجماعات الترابية ومجموعاتها؛

وبناء على القرار الجبائي المستمر لجماعة كلميم رقم 2008/01 بتاريخ 18 فبراير 2008؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لكلميم المتخذ في دورته العادية لشهر ماي 2024 المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2024؛

وبناء على الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقويم المنعقدة بتاريخ 15 أبريل 2024؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

سيتم بمقر جماعة كلميم فتح الأظرفة المتعلقة بطلب عروض أثمان بيع الشاحنات والسيارات والدراجات النارية التابعة لأملاك الجماعة حسب المسطرة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.22.431 بتاريخ 12 شعبان 1444 الموافق ل (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

الفصل الثاني

تتكون لجنة فحص العروض من:

- الآمر بالصرف للجماعة أو من يمثله رئيسا للجنة،
- المدير العام لمصالح الجماعة أو من ينوب عنه،
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه،
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه،
- المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله،

تبقى هذه اللجنة خاضعة لأي قرار وزاري لاحق يقضي بتغيير أعضائها.

ويمكن لرئيس المجلس الجماعي كلميم عند الاقتضاء وعلى سبيل الاستشارة دعوة كل شخص ذاتي أو اعتباري تعتبر مشاركته مفيدة.

الفصل الثالث

يعلن عن تاريخ فتح طلبات العروض عن طريق الإشهار وبمختلف الوسائل وفق المرسوم رقم 2.22.431 بتاريخ 12 شعبان 1444 الموافق ل (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

الفصل الرابع

تباع المنقولات التالية بشكل كلي في إطار حصة واحدة:

أولا: شاحنات ضغط النفايات الكبرى ذات حجم 14 متر مكعب - BENNE TASSEUSE

نوع المركبة	رقم التسجيل
شاحنة ضغط النفايات الكبرى حجم 14 متر مكعبBENNE TASSEUSE	1 /ه/ 20682
شاحنة ضغط النفايات الكبرى حجم 14 متر مكعبbenne tasseuse	1 /ه/ 20680
شاحنة ضغط النفايات الكبرى حجم 14 متر مكعبbenne tasseuse	1 /ه/ 20679

ثانيا: شاحنات ضغط النفايات الصغرى ذات حجم 07 متر مكعب MINI BENNES TASSEUSES

نوع المركبة	رقم التسجيل
شاحنة ضغط النفايات الصغرى حجم 07 متر مكعب mini benne	1 /هـ/19048
شاحنة ضغط النفايات الصغرى حجم 07 متر مكعب mini benne	1 / هـ / 19052
شاحنة ضغط النفايات الصغرى حجم 07 متر مكعب mini benne	1 / هـ / 48439

ثالثا: شاحنات النفايات الصغرى ذات حجم 03 إلى 04 متر مكعب من نوع هيونداي MINI BENNES TP OU PICK-UP DE 03 A 04 M CUBE

نوع المركبة	رقم التسجيل
شاحنة صغيرة من نوع هيونداي	1 /هـ/ 18135
شاحنة صغيرة من نوع هيونداي	1 /هـ/ 18142
شاحنة صغيرة من نوع هيونداي	1 /هـ/ 18140
شاحنة صغيرة من نوع هيونداي	1 /هـ/ 18106
شاحنة صغيرة من نوع هيونداي	1 /هـ/ 18138
شاحنة صغيرة من نوع هيونداي	1 /هـ/ 18291

رابعا: شاحنات نقل الحاويات الحديدية الكبرى (– MULTIS BENNES) من نوع إيفيكو:IVICO

نوع المركبة	رقم التسجيل
شاحنة نقل الحاويات الحديدية الكبرى	1 /هـ/ 18752:
شاحنة نقل الحاويات الحديدية الكبرى	1 /هـ/ 18767

خامسا: المكنسة الميكانيكية:Balayeuses mécaniques

نوع المركبة	رقم التسجيل
مكنسة من نوع سكارب	بدون رقم
مكنسة من نوع هاكو	بدون رقم

سادسا: سيارة المصلحة

نوع المركبة	رقم التسجيل
فيات دوبلو	1/د/78217

سابعا: آلة الشحن والحفر بوكلان (POCLIN) من نوع: كاتيربيلار (CATERPELLARD)

نوع المركبة	رقم التسجيل
آلة الشحن والحفربوكلان (POCLIN) من نوع: كاتيربيلار CATERPELLARD	بدون رقم

ثامنا : جرافات صغيرة :

نوع المركبة	رقم التسجيل
جرافة صغيرة من نوع bob cat	بدون رقم
جرافة صغيرة من نوع JCB TRACTOPEL	بدون رقم

موضوع طلب العروض بدون ضمانة لنوعها ولا لسعتها ولا لقدمها، فالمشتري يعتبر عارفا لها، فيأخذها على حالتها التي وجدت عليها بدون أن يسلك أية مسطرة للمطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه ولأي سبب كان.

الفصل الخامس

إن قيمة المنقولات المباعة تدفع فورا، نقدا أو شيكا مصادقا عليه، و ذلك لدى شسيع المداخيل بالجماعة، مع زيادة 10% من الثمن الأصلي لأجل الصوائر التي أوجبها البيع أو التابعة له.

الفصل السادس

لا تباع المنقولات إلا إذا زيد في ثمنها الافتتاحي الذي حددته اللجنة الإدارية للتقييم، والمحدد في مليون وثلاثمائة وأربعون ألف درهم (1.340.000.00) درهم، ويقف طلب العروض عند أعلى عارض.

الفصل السابع

تؤدى ضمانة مؤقتة لكل مشترك تحدد في مبلغ % 2من الثمن الافتتاحي المحدد من طرف لجنة التقييم.

وكل من تخلى عن العرض المقبول تسحب منه هذه الضمانة وتحول إلى ميزانية الجماعة.

ويسمح بالمشاركة في طلب العروض للأشخاص الذاتيين والمعنويين الذي يوجدون في وضعية جبائية سليمة مع الجماعة ولا يوجدون في وضعية نزاع معها.

كما يتعين على كل شخص يرغب في المشاركة في طلبات العروض أن يرفق طلبه بالوثائق التالية:

- تصريح بالشرف
- وصل الضمان المؤقت
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- كناش التحملات موقع عليه من طرف صاحب العرض ومصحح الإمضاء.

الفصل الثامن

إذا لم تكن خلال جلسة فتح الأظرفة أدنى زيادة على الثمن الافتتاحي الذي حددته اللجنة الإدارية للتقييم، فإن لجنة طلب العروض تعلن عن جلسة دون جدوى. وتقترح على الجهات المختصة إعادة الإعلان عن طلب عروض جديد.

الفصل التاسع

وإذا عجز المشتري عن دفع الثمن الجزئي للمبيع مع زيادة 10 %، يحجز منه مبلغ الضمان المؤقت. ويتم اختيار العرض الموالي من بين أفضل العروض، وفي حالة ما إذا كان يقل عن الثمن الافتتاحي الذي حددته اللجنة الإدارية للتقييم، يتم إعادة الإعلان عن طلب عروض جديد.

الفصل العاشر

على المشتري نقل ما اشتراه بمجرد دفع ثمنه تحت طائلة أداء صوائر الحراسة.

الفصل الحادي عشر

في حالة حدوث نزاع بين الجماعة والمشتري حول أحد بنود كناش التحملات، يعرض الأمر على السلطة المختصة للبت فيه بطريقة ودية قبل اللجوء إلى أية مسطرة قضائية.

الفصل الثاني عشر

على المتنافسين الراغبين في المشاركة في طلب العروض المفتوح (مزايدة عمومية) القيام بزيارة لمعاينة المنقولات المراد بيعها في التاريخ الذي سيتم تحديده في إعلان طلب العروض، وذلك انسجاما مع مقتضيات المادة 23 من المرسوم رقم 2.22.431 بتاريخ 12 شعبان 1444 الموافق ل (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

الفصل الثالث عشر

لا تصبح عملية طلب العروض نهائية و نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس.

الرئيس : نائبة الكاتب:

حسن الطالبي ام العيد الطوير

مقرر عدد 21بتاريخ 07 ماي 2024 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تدارس وضعية الولوجيات بمدينة كلميم

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر ماي2024،

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن تدارس وضعية الولوجيات بمدينة كلميم؛

- المصوتون بنعم: 28 عضوا
- المصوتون بلا: لا أحد
- الممتنعون عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على التوصيات التالية:

- التسريع بإبرام اتفاقية شراكة مع وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة من أجل انخراط الجماعة في برنامج مدن ولوجة.
- الأخذ بعين الاعتبار إدراج الولوجيات في المرافق الإدارية التابعة للجماعة.
- الأخذ بعين الاعتبار الولوجيات أثناء دراسة وتهيئة وإنجاز وتنفيذ مختلف المشاريع الخاصة بالبنيات التحتية والمرافق العمومية بالمدينة.
- تخصيص مكتب بمدخل مقر الجماعة لاستقبال وإرشاد المرتفقين ومصاحبة الأشخاص في وضعية إعاقة.

الرئيس : نائبة الكاتب:

حسن الطالبي ام العيد الطوير

مقرر عدد 22 بتاريخ 07 ماي 2024 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تدارس موضوع تجويد واستدامة تدبير النفايات المنزلية بمدينة كلميم

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر ماي2024،

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن تدارس موضوع تجويد واستدامة تدبير النفايات المنزلية بمدينة كلميم،

المصوتون بنعم: 28 عضوا

المصوتون بلا: لا أحد

الممتنعون عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على التوصيات التالية:

- مضاعفة الجهود من أجل الرفع من جودة خدمات جمع النفايات وكنس الشوارع والأزقة.
- تعزيز الانفتاح على المجتمع المدني وفق مقاربة تشاركية تهدف توعية و تحسيس وتأطير الساكنة خاصة :

- احترام أوقات مرور الشاحنات
- وضع النفايات في الحاويات المخصصة لها (الحاويات الموضوعة بجنبات الطريق والحاويات تحت أرضية)
- الحفاظ على التجهيزات والممتلكات العامة
- تفادي عرقلة ولوج الشاحنات الخاصة بجمع النفايات للأزقة
- تعزيز آلية فرز النفايات حسب النوع والحجم
- الاستثمار في مشاريع لتثمين النفايات.

الرئيس : نائبة الكاتب:

حسن الطالبي ام العيد الطوير

مقرر عدد 23 بتاريخ 07 ماي 2024 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تدارس موضوع تهيئة حديقة تيرت وتجهيزها بألعاب الأطفال ووسائل الترفيه وفتحها للعموم

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر ماي2024،

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن تدارس موضوع تهيئة حديقة تيرت وتجهيزها بألعاب الأطفال ووسائل الترفيه وفتحها للعموم،

المصوتون بنعم: 28 عضوا

المصوتون بلا: لا أحد

الممتنعون عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على التوصية التالية:

اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية والمطلوبة من أجل تهيئة وفتح حديقة تيرت في وجه جميع المرتفقين من المواطنات والمواطنين.

الرئيس : نائبة الكاتب:

حسن الطالبي ام العيد الطوير

البوابة الوطنية للجماعات الترابية

www.collectivites-territoriales.gov.ma